بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

تفسير سورة المائدة:

قد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1].

وقد روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: آخر سورة أنزلت: {إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [(١) سورة النصر] وقد روى الحاكم في مستدركه نحو رواية الترمذي ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى الحاكم أيضاً عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة -رضي الله تعالى عنها- فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2].

ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألتها عن خلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "القرآن" ورواه النسائي[3].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه السورة من أكثر سور القرآن اشتمالاً على الأحكام إلا أنها أقصر من سورة البقرة ولذا كانت البقرة أكثر منها من جهة الأحكام التي اشتملت عليها.

وهذا الأثر الذي ذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "**آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح**"، في إسناده ضعف، والمقصود بالفتح سورة النصر **{إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}** [(١) سورة النصر] وليست سورة الفتح قطعاً أعني التي مطلعها **{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا}** [(١) سورة الفتح]؛ لأن هذه نزلت في السنة السادسة بعد صلح الحديبية، ويدل على هذا رواية ابن عباس التي بعدها "**آخر سورة أنزلت: {إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}**".

---

[1] - أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو وابن عباس -رضي الله عنهم- في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفسير سورة المائدة (٣٠٦٣) (ج ٥ / ص ٢٦١) وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

[2] - أخرجه الحاكم (٣٢١٠) (ج ٢ / ص ٣٤٠) وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (ج ١ / ص ١٣٩).

[3] - أخرجه أحمد (٢٥٥٨٨) (ج ٦ / ص ١٨٨) والنسائي في السنن الكبرى (١١١٣٨) (ج ٦ / ص ٣٣٣).

ويمكن أن يُجمع بين هذا وهذا باعتبار أن سورة المائدة هي آخر ما نزل في الأحكام، بمعنى أنه لم ينسخ منها شيء، ولذا كانوا يكتفون أحياناً لبيان أن هذا من المحكم بأن يقولوا: هذا من سورة المائدة.

فيجمع بين القولين بأن يقال: سورة النصر آخر سورة نزلت كاملة، وآخر ما نزل في الأحكام سورة المائدة، وآخر ما نزل في المواريث آية الكلالة التي في سورة النساء.

{بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [(١-٢) سورة المائدة].

روى ابن أبي حاتم أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- فقال: اعهد إليّ، فقال: إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} فارْعِها سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه.

وعن خيثمة قال: كل شيء في القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} فهو في التوراة: "يا أيها المساكين".

قوله تعالى: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} يعني بالعهود، يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حَد في القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد في ذلك فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ} [(٢٥) سورة الرعد] إلى قوله: {سُوءُ الدَّارِ} [(٢٥) سورة الرعد].

وقال الضحاك: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} قال: ما أحل الله وما حرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام.

العقود جمع عقد، والعقد يطلق ويراد به الربط، وهذه اللفظة من حيث هي تدل على الشدِّ والتأكيد والاستيثاق من الشيء، وذلك يكون في الأمور المحسوسة وفي الأمور المعنوية، فالأول كالعقدة في الحبل وعقدت الحبل، وفي الأمور المعنوية كالعقود في هذه الآية.

وهذا الكلام الذي ذكره الحافظ ابن كثير عن السلف -رضي الله تعالى عنهم- في معنى العقود يدل على أنهم حملوها على العموم.

والعقود مع الله -تبارك وتعالى- يكون بفعل فرائضه واجتناب محارمه، وأعظم ذلك هو التوحيد، وعبادة الله -عز وجل- وحده لا شريك له من غير نكث لذلك، ومنه النذر، ومنه أيضاً ما يعاهد الإنسان به ربه، كما قال تعالى: {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} [(٧٥) سورة التوبة].

فالحاصل أن الإنسان يجب عليه أن يفي بالعهود مع الله، وأن يفي بالعهود والعقود مع الناس فلا يخل بشيء من ذلك، ومن أمثلته الداخلة تحته ما يحصل بين الناس من أحلاف ومعاقدات في أنواع المعاملات التي يتعاملون بها، فالآية تشمل ذلك جميعاً، أي: ما ألزم الله -عز وجل- به من الفرائض والأحكام، وما يكون

بين الناس من العهود والعقود والمواثيق وما يتفقون عليه، سواء كان في باب النكاح كالشروط التي تشترطها المرأة وليست محرّمة، أو ما يكون بين الناس في الشركات أو البيوع أو غيرها من أنواع المعاملات، فهذا كله يجب الوفاء به، لعموم قوله سبحانه: **{أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [(١) سورة المائدة].

وقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ} [(١) سورة المائدة] هي الإبل والبقر والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد.

في قوله: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}** بعض أهل العلم يقول: إن أصل البهيمة تطلق على ذوات الأربع، وقيل لها ذلك لإبهامها، فهي لا تنطق ولا تبين عن نفسها، فقيل لها: بهيمة لا تعقل ولا تنطق.

وبالنسبة للأنعام فالأقرب -والله تعالى أعلم والذي عليه عامة أهل العلم- أن ذلك يطلق على الأربع التي ذكرها الله -عز وجل- في سورة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم بنوعيها -الضأن والماعز-، فهذه هي بهيمة الأنعام، ولهذا يقال مثلاً: إن الهدي أو الأضاحي تكون من بهيمة الأنعام يعني من هذه الأصناف الأربعة، مع أن التحليل لا يتوقف عليها، فالذي أحله الله -عز وجل- أوسع من هذا، فالخيل مثلاً يجوز أكله، وكذلك أيضاً الصيود بأنواعها الكبار والصغار إلا ما استثني نحو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وما عدا ذلك فيجوز أكله، ومن ذلك أيضاً ما يوجد في البحر إلا ما ثبت ضرره، والله -عز وجل- قال: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}** [(١٥٧) سورة الأعراف] فكل ما لم يثبت فيه الضرر فإنه مباح.

وقضية المستخبثات يختلف العلماء في ضابطها، فمنهم من قال: ما استخبثه العرب الأولون فهو خبيث، ويدخل في هذا أنواع الحشرات إلا أن هذا لا ينضبط؛ لأن العرب كانوا يأكلون أشياء كثيرة جداً، ويتفاوتون في هذا، فربما لا يكون لهم عرف مطرد في مثل هذه القضايا، ويدل على ذلك قول الأعرابي الذي سئل ماذا تأكلون في الصحراء؟ قال: نأكل كل شيء إلا أم حبين، وهي دويبة معروفة تشبه الوزغ، ثم قال: لتهنأ أم حبين العافية فقد سلمت منكم.

فالعرب يأكلون كل شيء، ومعروف في أخبارهم في السيرة أنهم يأكلون الجعلان ونحو ذلك؛ لشدة فقرهم وتصحر بلادهم، كما أنهم كانوا يأكلون الحمار ولم يحرم عليهم إلا في يوم خيبر، وعلى كل حال مثل هذه القضايا يختلف فيها أهل العلم من جهة ما هو المستخبث، أي أنهم يختلفون هل يوقف ذلك عند ما حرمه الشرع وما عداه فهو جائز إلا ما ثبت ضرره أم لا؟، فالله أعلم.

قوله: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}** [(١) سورة المائدة] ربما يكون أطلق على الغنم والبقر والإبل اسم الأنعام للينها في مشيها فهي ليست مثل الوحوش في عدوها وتوثبها وما أشبه ذلك وإنما هي لينة المشي إذا مشت تمشي الهوينى، وربما يكون أطلق عليها ذلك لسبب آخر من جهة الإفضال، والله أعلم.

قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب.

قوله: **قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب**"، يعني أن الأنعام تطلق على هذه الأشياء الأربع -الإبل والبقر والغنم بنوعيها- وكذلك هو عند العرب، مع أن من أهل العلم من قال: إن المراد بقوله تعالى هنا: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}** [(١) سورة المائدة] يعني البهائم الوحشية مثل الضباء وما شابه ذلك، وربما يكون الذي حدا

بهؤلاء إلى القول: إنها بقر الوحش أو الحمر الوحشية أو الضباء والوعول وما أشبه هذا من الصيود؛ أنه قال هنا في الآية: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}** [(١) سورة المائدة]، فإذا قيل: إن المراد بها البهائم الوحشية يكون الاستثناء هنا لا إشكال فيه، حيث يصير المعنى: أحلت لكم هذه الصيود إلا في حال الإحرام.

ومن أهل العلم من يقول: هي ذوات الأربع من البهائم التي ترعى وليست المفترسة فيدخل فيها الأصناف الأربعة، ويدخل فيها أيضاً الوحشي من هذه الصيود التي ذكرت، فيكون ذلك شاملاً للجميع ويكون الاستثناء بعده **{غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ}** لا إشكال فيه؛ لأن المعنى يصير: أحل الله -عز وجل- لهم هذه البهائم التي تأكل الأعشاب والحشائش ويستثنى من ذلك حال الإحرام، فلا يصاد فيه شيء من هذا -يعني من الوحشي-، والوحشية تشمل الوحشي الذي يبقى على وحشيته، وتشمل ما يستأنس به مما كان أصله وحشياً كالأرنب والحمامة، فهذه أصلها وحشي فإذا بقي عند الناس و صار إنسياً فإنه لا يجوز صيده في حال الإحرام؛ لأن العبرة بالأصل.

وقد استدل ابن عمر، وابن عباس -رضي الله تعالى عنهم- وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت.

كيف استدلوا بهذه الآية على إباحة الجنين؟

استدلوا بهذه الآية على إباحة الجنين من قوله: **{بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}** على أن الأنعام هي الأصناف الأربع وإن شئت أن تقول الثلاث التي هي الإبل والبقر والغنم، وبهيمة الأنعام أولاد الأنعام أو صغار الأنعام، وبهذا استدلوا على أن الجنين إذا مات في بطن أمه عند ذبحها جاز أكله، والعلم عند الله -عز وجل-.

وقد ورد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: ((كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه))[٤] وقال الترمذي: حديث حسن.

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) تفرد به أبو داود[٥].

الحديث معروف وثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبه يُستدل على جواز أكل الجنين الذي أخرجناه من بطن أمه ميتاً بعد أن ذكيت، فليس الاستدلال على ذلك بالآية وإنما بهذا الحديث، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين..

---

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا- باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٩) (ج ٣ / ص ٦٢) وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) (ج ٢ / ص ١٠٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٨٢٧).

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا- باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٣٠) (ج ٣ / ص ٦٣) والترمذي عن أبي سعيد في كتاب الأطعمة - باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) (ج ٤ / ص ٧٢) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٠٩١).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

وقوله: {إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [(١) سورة المائدة] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقال قتادة: يعني بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه.

والظاهر -والله أعلم- أن المراد بذلك قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} [(٣) سورة المائدة] فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [(٣) سورة المائدة] يعني منها؛ فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه؛ ولهذا قال تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [(١) سورة المائدة] أي إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: {إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} هذا مما أبهم، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ومن أحسن التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فقوله تعالى: {إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} يفسر بما يتلى علينا في المحرمات التي ذكرها الله -تبارك وتعالى- في مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ} [(٣) سورة المائدة]، وكقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ} [(١٢١) سورة الأنعام].

وقوله -تبارك وتعالى-: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [(٣) سورة المائدة] يحتمل معنيين، الأول: أن يكون الاستثناء راجعاً إلى المذكورات قبله، هكذا: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [(١) سورة المائدة] ثم يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} [(٢) سورة المائدة] ثم قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ} إلى آخره، ثم قال: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [(٣) سورة المائدة] أي من الأنعام المذكورة في الآية قبل، والاحتمال الثاني أن يكون الاستثناء منقطعاً، وسيأتي الكلام على هذا بعد.

وقوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [(١) سورة المائدة] قال بعضهم: المراد بالأنعام ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر، فاستثنى من الإنسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

التركيب في قوله: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} لا يخلو من إشكال إلا إذا فسر بأحد التفسيرين اللذين ذكرناهما، وهو إما أن يقال: إن الأنعام هي الإنسية والوحشية، فيكون غير محلي الصيد يعني إلا أن تصيدوا ما يصاد منها في حال الإحرام، وهذا لا إشكال فيه.

والمعنى الثاني أن يكون المراد بالأنعام هو الوحشي فيكون ذلك مباحاً إلا في حال الإحرام فلا تصيدوا شيئاً منه، وعلى هذا أيضاً لا إشكال، لكن إذا خصت الأنعام ببهيمة الأنعام في أصنافها الأربعة المعروفة، فماذا يفسر به قوله هنا: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} وهذه الأنعام أصلاً ليست من الصيد؟

بعض أهل العلم –وهو مذهب البصريين- يرجعون الاستثناء إلى الأنعام، ويكون السياق عندهم هكذا: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم –أي الميتة والدم... الخ- إلا الصيد وأنتم محرمون، ويكون هذا التفسير ليس تفسيراً حرفياً وإنما هو تفسير بالمعنى وعلى هذا لا يكون الصيد من بهيمة الأنعام وإنما ذكره من باب بيان ما يحل وما لا يحل، فقال: الأنعام حلال إلا الميتة والمنخنقة والموقوذة إلى آخره.

ومن نفس الباب ذكر تحريم الخنزير وإلا فالخنزير ليس من الأنعام، لذلك إذا أردت أن تفسر تفسيراً بالحرف فإنك ستقع في إشكالات، ولذلك لما حصل التكلف عند المتأخرين وقعوا في أسئلة وإشكالات يصعب الجواب عنها، أما السلف فقد كانوا يفسرون بطريقة أخرى، فالمقصود أن الخنزير ذكره الله في جملة المحرمات وإن لم يكن من بهيمة الأنعام؛ فذاك مقام فصَّل الله فيه ما يحرم فذكر الصيود في حال الإحرام فهي وإن لم تكن من بهيمة الأنعام إلا أن الله ذكر ذلك في مقام ما يحرم وما يحل من هذه الحيوانات.

وبعضهم يقول: {إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [(١) سورة المائدة] بدل من الأنعام، وهذا يقوله بعض أئمة اللغة أمثال الفراء والأخفش.

وقوله: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} [(١) سورة المائدة] حال من قوله: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} [(١) سورة المائدة]، يعني يكون هكذا: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود في حال كونكم غير مستحلين للصيد في حال الإحرام.

وبعضهم يقول: هو حال من الكاف والميم في "لكم"، والتقدير أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد، يعني في حال كونكم غير مستحلين للصيد وأنتم حرم.

وبعض أهل العلم ينزع في هذا إلى أن هذا الإحلال لكم في بهيمة الأنعام مشروط بكونكم غير متعدين حدود الله، وهذا فيه إشكال؛ لأنه حتى الذي تعدى على الصيد في حال الإحرام لا يقال: إنه يحرم عليه بهيمة الأنعام.

وعبارة ابن جرير –رحمه الله- في هذا: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم مما حرّم وأحلّ، لا محلين الصيد في حرمكم، ففي ما أحلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكّاة دون ميتتها متَّسع لكم ومستغنًى عن الصيد في حال إحرامكم"، وهذا يشبه قول الأخفش والفراء، أي أن قوله: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} [(١) سورة المائدة] حال من قوله: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} [(١) سورة المائدة].

على كل حال إذا أردنا أن نفسر الآية على المعنى نقول: إن الله –عز وجل- يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} [(١) سورة المائدة]، وعرفنا أن هذه العقود يدخل فيها حدود الله وأحكامه وما يتعاقده الناس فيما بينهم، ومن حدود الله –عز وجل- الحلال والحرام في المطعومات من هذه الصيود وغيرها.

ثم يبين الله -تبارك وتعالى- لهم ممتناً عليهم ما جعل لهم من التوسعة في بهيمة الأنعام التي سخرها وأباحها لهم لينتفعوا بها في وجوه الانتفاع المختلفة المتنوعة فيقول: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}** [(١) سورة المائدة]، وهذا يدخل فيه المذكورات في الآيات الأخرى مما يحرم.

{إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [(١) سورة المائدة] أي أن الله وسع عليكم وأفاض عليكم من ألوان النعم ما تستغنون به عن الصيد، فلم يضيق عليكم بهذا الحكم في حال الإحرام، والله تعالى أعلم.

والقرآن من أراد أن يفهمه فينبغي أن يكثر ويدمن من النظر والتأمل في النصوص الواردة عن السلف -رضي الله عنهم- عند تفسيرهم للقرآن، فما كانوا يفسرونه بطريقة المتأخرين الذين يريدون أن يقفوا عند كل حرف، وكل لفظة فيركبوا المعنى على هذه الحروف والألفاظ، والله تعالى أعلم.

وقيل: المراد أحللنا لكم الأنعام في جميع الأحوال إلا ما استثني منها لمن التزم تحريم الصيد وهو حرام؛ لقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(١١٥) سورة النحل].

هذا لا يخلو من إشكال؛ لأن إباحة الأنعام ليست مشروطة بالتزام حرمة الصيد.

أي: أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغٍ ولا متعدٍّ، وهكذا هنا أي: كما أحللنا الأنعام في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [(١) سورة المائدة].

ثم قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ} [(٢) سورة المائدة] قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني بذلك مناسك الحج، وقال مجاهد: الصفا والمروة والهدي والبُدن من شعائر الله، وقيل: شعائر الله محارمه أي: لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى: {وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ} [(٢) سورة المائدة] يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه.

قول مجاهد: "**الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله**" معناه لا تحلوا هذه الشعائر فيقع منكم شيء من الإخلال بها والتعدي عليها بلون من ألوان التعدي كأن تحولوا بين من أراد إيصالها إلى البيت أو تقوموا بأخذها أو بغير ذلك مما يحصل به إجرام وانتهاك لحرمتها، وعلى هذا تكون هذه الشعائر مما يتعلق بالحج والمناسك، والبيت، والمشاعر، وما يقدم من القرابين والهدايا ونحو ذلك، وهذا هو الغالب عند الإطلاق، والشعائر تطلق أيضاً ويراد بها معالم الدين، ومن أهل العلم من يقسّم الدين إلى شعائر وأمانات، فالشعائر مثل الأذان والتكبير في الأعياد، ومثل التلبية وسائر العبادات الظاهرة، والأمانات هي التي لا يطلع عليها إلا الله -عز وجل- كالوضوء والطهارة والصيام والنيات ونحو ذلك، فهذه بين الإنسان وبين ربه لا يطلع عليها الناس، لكن قوله: **{لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ}** [(٢) سورة المائدة] هل تختص بهذه الأمور المتعلقة بالبيت من الصفا والمروة والهدي ونحو هذا بمعنى لا تنتهكوا حرمتها بل عظموها حق التعظيم، أم أن ذلك يشمل جميع الشعائر ومعالم الدين التي شرعها الله -عز وجل- لعباده حيث إن تعظيمها مطلوب، والله -عز وجل- يقول: **{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}** [(٣٢) سورة الحج] فيدخل في ذلك شعائره في الحج، ويدخل فيه سائر الشعائر كالأذان واللحية وما إلى ذلك من الأمور الظاهرة فتعظم، ومن هذا: القلائد التي توضع على الهدي وذلك يقتضي تعظيم الهدي، وهكذا.

وقيل: شعائر الله محارمه أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها الله تعالى، وهذا بالاقتضاء يعني لا تضيعوا أوامره بترك الحج، وبترك العمرة، وبترك الهدي، وبتضييع حقوق الله -تبارك وتعالى-، فكل هذا مما يدخل في هذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [(٢١٧) سورة البقرة]، وقال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} الآية [(٣٦) سورة التوبة].

بالنسبة لشعائر الله، ابن جرير -رحمه الله- يحملها على الجميع -على العموم- أي أنها لا تختص بالصفا والمروة والهدي وما يتعلق بالحج والمناسك.

وقوله تعالى: {وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ} [(٢) سورة المائدة] أي بالقتال فيه على سبيل التعدي مع الإقرار بحرمته، أو بالتلاعب بالأشهر الحرم كما قال الله -عز وجل-: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [(٣٧) سورة التوبة] فهذا من التعدي على حدود الله -عز وجل- وانتهاك الأشهر الحرم، حيث كانوا ينقلون مثلاً حرمة المحرم إلى صفر؛ من أجل أن يقاتلوا ويغيروا في المحرم، أو يجعلون حرمة رجب إلى شعبان ويغيرون اسمه، وهكذا يتلاعبون بالأشهر، فمثل هذا كله يعتبر من التعدي على الشهر الحرام وانتهاك محارم الله -عز وجل-.

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))[1].

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت.

بالنسبة للأشهر الحرم العلماء مختلفون كثيراً هل حرمتها باقية بمعنى تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي الأشهر الأربعة، ثلاثة متوالية، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، فهل هذه الأشهر لا يجوز القتال فيها، وذلك من قبيل المحكم الذي لم ينسخ؟

ابن جرير -رحمه الله- ينقل الإجماع -ويقصد بالإجماع كما هو معروف وذكرناه مراراً قول الأكثر- على أن في الآية نسخاً، والعلماء يختلفون في تحديد المنسوخ في هذه الآية، وابن جرير -رحمه الله- يرى أن المنسوخ فيها من قوله: {لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ} [(٢) سورة المائدة] كل هذا يرى ابن جرير أنه من المنسوخ، وأن الذي نسخه قوله تعالى في سورة براءة: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [(٥) سورة التوبة].

والعلماء مختلفون في الأشهر الحرم في هذه الآية، فبعضهم يقول: هي أشهر الإمهال الأربعة، التي قال الله -عز وجل- فيها: {فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [(٢) سورة التوبة]، فإذا انسلخت هذه الأشهر الأربعة وقد نبذتم إلى المشركين عهودهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي - باب من قال الأضحى يوم النحر (٥٢٣٠) (ج ٥ / ص ٢١١٠) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) (ج ٣ / ص ١٣٠٥).

ومنهم من يقول: هذه الأشهر الحرم هي الأشهر الأربعة التي حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض التي ذكرناها آنفاً، وأن حرمتها باقية لم تنسخ.

وبعض أهل العلم أيضاً يستدل على النسخ بقوله تعالى: {**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**} [(٣٦) سورة التوبة] ويقول: إن ذلك يقتضي قتال الجميع ويقتضي أيضاً قتالاً في كل وقت، وهذا فيه نظر، فالآية تقول: {**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً**} [(٣٦) سورة التوبة] ولا تعلق لهذا بالزمان، والزمان قد بينه الله -عز وجل- في آيات أخرى، ويستدلون أيضاً بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة حنين سار إلى المشركين، وكان قد وقع قتال في الطائف في شهر ذي القعدة، وهذا لا يصلح أن يكون دليلاً -والله تعالى أعلم- على النسخ؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما فتح مكة اجتمعت هوازن ومن جاء معهم وجاءوا إلى وادي حنين -بين مكة والطائف- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- سار إليهم باعتبار أنهم اجتمعوا له وتوجهوا صوب مكة إلى وادي حنين، فيكون هذا القتال من غير ابتداءٍ من النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن حرمة هذه الأشهر في القتال باقية، ولا يجوز لأحد أن يقاتل فيها ابتداءً، لكن على سبيل رد الاعتداء فإن ذلك مشروع كما قال الله -عز وجل-: {**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**} [(١٩١) سورة البقرة] فكذلك الأمر أيضاً في الأشهر الحرم، وسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهديه يدل على ذلك، وهذا أقرب القولين في المسألة، والخلاف فيها قوي جداً، والقولان متقاربان، والكلام في هذا يطول، وإنما المقصود الإشارة فقط.

وعلى كل حال تبقى مسألة في هذه الآية: {**لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**} [(٢) سورة المائدة] مع قوله تعالى في سورة براءة: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**} [(٢٨) سورة التوبة] فقوله: {**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**} يعني القاصدين، وبالتالي فإما أن يقال: إن المراد بقوله: {**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**} يعني من المسلمين، وهذا قد يكون فيه شيء من البعد والتكلف.

وعلى أنها في المشركين فهذا الذي حمل بعض العلماء -رحمهم الله- على القول بأن في الآية نسخاً، وقالوا هذا معناه أن المشركين يمنعون من المجيء إلى البيت، وعلى كلام ابن جرير يكون المحكم في الآية فقط قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ**} [(٢) سورة المائدة] وما بعده منسوخ، لكن يمكن أن يقال -والعلم عند الله-: إن هذه الآية ليست آخر ما نزل مما يتصل بهذا الموضوع.

وبعض أهل العلم يقول: هذا نزل في عام الفتح وفي عام الفتح لم يكن يحرم على المشركين أن يأتوا إلى البيت الحرام، أي أنهم لم يمنعوا، وجاء في أسباب النزول -وبعض ذلك قد صح- أنها نزلت بسبب أنهم استأذنوا النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يغيروا على بعض المشركين، وفي بعض الروايات على سبيل الاقتصاص مما وقع من بعضهم من الاعتداء على المسلمين، وفي بعضها أنهم طلبوا ذلك ابتداءً، وبعض الروايات ضعيفة وبعض الروايات صحيحة، وسيأتي بعضها إن شاء الله فتكون هذه الآية بهذه المثابة، وإلا فمتى كان أولئك المشركون يسوقون الهدايا ويأتون إلى البيت الحرام؟ كان ذلك قبل أن تنزل آية براءة، يعني هم إلى السنة التاسعة حجوا مع المسلمين في حجة أبي بكر -رضي الله عنه-، ثم بعد ذلك بعث بها النبي

-صلى الله عليه وسلم- مع علي، لما نزلت صدر سورة براءة ومنعوا بعد ذلك، فحج المسلمون على سبيل الانفراد بالبيت ولم يشاركهم أحد من المشركين، فعلى هذا يمكن أن يكون هذا القدر من الآية أعني قوله: **{وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}** [(٢) سورة المائدة] يمكن أن يكون منسوخاً بقوله: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}** [(٢٨) سورة التوبة]، يمكن أن يكون بهذا الاعتبار.

ويمكن أن يقول قائل: إن هذا ليس نسخاً للحكم من أصله بل يمكن أن يقال: هو مبين أو مخصص في هذا، حيث مُنع المشركون من المجيء إلى البيت ولكن بقيت هذه الآية محكمة، ولا يجوز التعدي على أحد ممن يقصد البيت الحرام، أو صدهم عنه، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))[1].

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار.

قوله: "**والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار**" هذا على أحد الأقوال في تفسير استدارة الزمان، وهو أن المراد به أن ذا الحجة وقع في وقت الاعتدال.

قوله: ((السنة اثنا عشر شهراً)) أي: السنة العربية الهلالية، وذكر الطبري في سبب ذلك عن أبي مالك: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً، ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك.

((ثلاث متواليات)) وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرم صفراً، ويجعلون صفراً المحرم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: متواليات.

وكانوا في الجاهلية على أنحاء، منهم من يسمي المحرم صفراً فيحل فيه القتال، ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفراً إلى ربيع الأول وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الأصل.

قوله: ((ورجب مضر)) أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجباً ويحرمون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي - باب من قال الأضحى يوم النحر (٥٢٣٠) (ج ٥ / ص ٢١١٠) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) (ج ٣ / ص ١٣٠٥).

وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم أي: أخروها، فيحلون شهراً حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء.

وقال الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير؛ لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: **{وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ}** [(٢) سورة المائدة] يعني لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام؛ فإن فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليُعلم أنها هدي إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدْيٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ولهذا لما حَج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بات بذي الحليفة -وهو وادي العَقيق- فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعاً، ثم اغتسل وتطيب وصلَّى ركعتين، ثم أشعر هديه وقلده، وأهلَّ بالحج والعمرة، وكان هديه إبلا كثيرة تنيفُ على الستين من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: **{ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}** [(٣٢) سورة الحـــج].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالحافظ ابن كثير هنا فسر قوله: **{وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ}** [(٢) سورة المائدة] بمعنى لا تتركوا ذلك، يعني سوق الهدي وتقليده القلائد التي يعرف بها أنه مقدم إلى الكعبة، وهذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- تحتمله الآية إلا أنه خلاف المتبادر، فهذه الجملة متصلة بما قبلها، فالله -عز وجل- يقول: **{لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ}** [(٢) سورة المائدة] فقوله: **{وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ}** ليس المقصود به لا تتركوا الشهر الحرام وإنما المقصود -والله تعالى أعلم- لا تحلوا هذه الأمور، بمعنى لا يقع منكم إخلال بشيء من شعائر الله -عز وجل- ولا الشهر الحرام بالقتال فيه ابتداءً، ولا الهدي بأن تمنعوها من الوصول إلى بيت الله الحرام ممن ساقها أو تتعدوا عليها بأي لون من ألوان الاعتداء مما يتنافى مع حرمتها.

وقوله: **{وَلاَ الْهَدْيَ}** الهدي أعم من القلائد؛ لأن الهدي قد يكون بالذي يساق إلى الكعبة من البهائم أعني الأصناف الثلاثة أو الأربعة عند التفصيل، وقد يكون بغيرها مما يساق إلى الكعبة، ولست أعني ما يفعله المتمتع أو القارن فإن هذا يجب عليه أن ينحر من الإبل أو يذبح من البقر أو الغنم، وإنما أقصد الهدي عند الإطلاق مما يمكن أن يهديه الإنسان إلى الكعبة كهذه الأنعام أو كسوة للكعبة أو طعاماً للحجاج إلا أن ذلك لا يجزئ القارن والمفرد، فلا أحد يفهم بحال من الأحوال أن القارن والمفرد يمكن أن يقدم كعكة أو يقدم كسوة للكعبة أو نحو ذلك فيجزئه في قرانه أو تمتعه، فهذا لا يقول به أحد، لكن عموم الهدي يتمثل في من أراد أن يقدم للكعبة طيباً أو يقدم لها شيئاً كالكسوة أو نحو ذلك فهذا من جملة الهدي، فالمقصود أن الهدي عند الإطلاق أوسع مما ذكر بعده أعني القلائد.

وقوله: **{وَلاَ الْقَلآئِدَ}** القلائد هي ما تقلده هذه الهدايا من بهيمة الأنعام مما يعلق في رقابها إما من لحاء شجر الحرم إن كان ذلك في الحرم، وبما يقلدونه في رقابها من النعل أو قطع الجلود أو نحو ذلك مما يعرف به أنها مقدمة للبيت الحرام.

وقد تطلق القلائد على البهائم والدواب المقلدة عموماً، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه، وقد كانوا يضعون ذلك من أجل أن تعرف وربما أشعروها أيضاً كما ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وهذا يكون في الإبل خاصة وذلك بشق سنامها طولاً بمعنى أنه يجرح لكن لا يكون ذلك بليغاً يضر البهيمة وإنما يكون على الجلد فقط فإذا سال الدم مسحوا به على الوبر ومن أجل أن تعرف أنها من قبيل الهدي.

وقال مقاتل بن حيان: وقوله: {وَلاَ الْقَلآئِدَ} [(٢) سورة المائدة] فلا تستحلوها، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلَّدوا أنفسهم بالشَّعْر والوبَر، وتقلد مشركوا الحرم من لَحاء شجر الحرم فيأمنون به [رواه ابن أبي حاتم].

ثم روى عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: {فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٤٢) سورة المائدة].

النسخ بالنسبة للقلائد هو باعتبار أن هؤلاء المشركين لا يجوز لهم أن يأتوا إلى البيت الحرام أصلاً، فإذا فسر بهذا الاعتبار فيقال: إن هذا قد نسخ، لكن ذلك يمكن أن يكون مخصوصاً، لكن يبقى أن هذه الأمور لها حرمتها ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليها بحال من الأحوال، أعني الهدي والقلائد، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: {وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [(٢) سورة المائدة] أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه.

قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرِّف بن عبد الله وعبد الله بن عُبَيد بن عُمير، والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغير واحد في قوله: {يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ} [(٢) سورة المائدة] يعني بذلك التجارة، وهذا كما تقدم في قوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} [(١٩٨) سورة البقرة].

قوله: {وَرِضْوَانًا} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يترضَّون الله بحجهم.

وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جريج أن هذه الآية نزلت في الحُطم بن هند البكري، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه في طريقه إلى البيت فأنزل الله -عز وجل-: {وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [(٢) سورة المائدة].

على كل حال هذه الرواية لا تصح، لكن يوجد من الروايات ما يشبه هذا مما قد يصح ويكون سبباً لنزول هذه الآية، وأنها نزلت بسبب ما همّ به بعض المسلمين من الإغارة على بعض المشركين أو بعض ما يقدمونه للبيت الحرام، فالله -عز وجل- نهاهم عن هذا، وذلك بأن يمكنوا من المجيء إلى البيت، وعرفنا أنهم إنما منعوا من ذلك لما نزل صدر سورة براءة وبعث بها النبي -صلى الله عليه وسلم- مع علي -رضي الله تعالى عنه- فما حج في السنة العاشرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد من المشركين.

وقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} [(٢) سورة المائدة] أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً ردَّه واجبًا، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح.

قوله: "**والصحيح الذي يثبت على السبر**" يعني يثبت عند الاختبار، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، أي أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، لا يقال: إنه للوجوب، ولا يقال: للاستحباب وإنما يرجع الحكم فيه إلى حاله الأول.

ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة.

نعم بآيات كثيرة، فقوله تعالى: **{إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [(٩) سورة الجمعة] هذا أمر، وقال لهم: **{وَذَرُوا الْبَيْعَ}** [(٩) سورة الجمعة] ثم قال: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ}** [(١٠) سورة الجمعة] فهذا الانتشار والابتغاء من فضل الله ما حكمه؟

ابن حزم يقول: واجب لكن هذا غير صحيح، وإنما الصحيح أن هذا يرجع إلى حكمه قبل الحظر، فما هو حكم البيع والشراء قبل النهي عنه بعد نداء الجمعة الثاني؟ حكمه قبل النهي كان مباحاً، فلما قال: **{فَانتَشِرُوا}** فهذا للإباحة، مع أن من السلف كابن عباس -رضي الله تعالى عنه- ومعهم طائفة قالوا: إن قوله: **{وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ}** [(١٠) سورة الجمعة] يعني بعيادة المريض وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك مما يطلب به ما عند الله -عز وجل- ولكن الأقرب والأرجح -والله أعلم- حمل الآية على العموم، أي ابتغوا من فضل الله بالتجارة والبيع والشراء وما إلى ذلك.

وفي قوله تعالى -أيضاً- في تحريم مباشرة النساء في ليالي الصوم قال: **{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ}** [(١٨٧) سورة البقرة] هذا أمر، فهل مباشرة المرأة ليلة الصوم واجبة؟ ليست واجبة، وإنما يعود الحكم فيه إلى حاله الأول، فالمباشرة مباحة، فكانوا قد نهوا عن هذا في أول الأمر، ثم قال الله -عز وجل-: **{عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}** [(١٨٧) سورة البقرة] فهذا الأمر يرجع إلى حكمه الأول قبل الحظر وهو الإباحة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}** [(٢٢٢) سورة البقرة] فهل يجب وطء الزوجة بعد الطهر من الحيض؟ الجواب: لا، لكن لما حرمه عليهم في حال الحيض، ثم أمرهم به بعد ذلك يرجع الحكم إلى حاله الأول، وهو أن الوطء مباح.

هذا معنى كلام ابن كثير: أن من قال بأنه للوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، وعلى مقتضى قول ابن حزم: أنه يجب وطء الزوجة بعد الانتهاء من الحيض ويجب وطؤها ليلة الصوم، وهذا القول فيه إشكال كبير، والله تعالى أعلم.

ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، والله أعلم.

أي أن من قال: إنه للإباحة بإطلاق يرد عليه بآيات أخرى، وذلك أن الآيات التي مرت قبل قليل تدل على الإباحة، لكن ليست قاعدة أنه يرجع إلى الإباحة، لذلك يقال: يرجع الحكم إلى حالته الأولى، ففي مثل قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [(٥) سورة التوبة] هذا الأمر بعد الحظر هل يقال: إنه للإباحة في هذه الآية بناءً على أن قتالهم أصلاً كان واجباً؟ الجواب هو أن أنه إذا انسلخت الأشهر الحرم فيرجع الحكم إلى حاله الأول وهو الوجوب، فلا يقال إن الأمر في قوله: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [(٥) سورة التوبة] هنا للإباحة، والله أعلم.

وقوله: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ} [(٢) سورة المائدة] ومعناها ظاهر، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [(٨) سورة المائدة] أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال.

هذا على قراءة الجمهور {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ولكن على قراءة أبي عمرو وابن كثير: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إِنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) -بكسر همزة إن- وهذه الآية استشكلها بعض أهل العلم -على هذه القراءة- فقال: إن هذا قد مضى أصلاً -أي الصد عام الحديبية-، وهذه الآية نازلة بعد الحديبية.

والواقع أنه لا إشكال في هذا، وإنما يحمل على أن الله -عز وجل- يعلمهم الأدب الواجب مع قوم وإن حصلت منهم إساءة أو يُتوقع منهم الإساءة في المستقبل، أي إن صدوكم عن المسجد الحرام فلا يحملنكم ذلك على ترك العدل فيهم، والاعتداء عليهم، فالآية توجه بهذه الطريقة، ولا إشكال، والله أعلم.

وروى ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمرَّ بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم-: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية.

هذا أيضاً فيه ضعف ولا يصح من جهة الإسناد، والله أعلم، وعلى كل حال كما هو واضح: روى ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم، فهذا من قبيل المرسل.

والشنآن هو: البغض، قاله ابن عباس --رضي الله تعالى عنهما- وغيره.

وقوله: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [(٢) سورة المائدة] يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.

يقول -رحمه الله-: "**يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى**" البر والتقوى والإثم والعدوان يمكن أن يقال: إنها من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا

افترقت اجتمعت مثل الإيمان والإسلام، ومعنى إذا اجتمعت افترقت بمعنى إذا ذكر البر والتقوى معاً، فالبر له معنى، والتقوى لها معنى، وإذا ذكر أحدهما بمفرده دخل في معناه الآخر.

والحافظ ابن كثير -رحمه الله- ذكر هنا أن البر هو فعل الطاعة، والتقوى ترك المنكرات أو أن البر هو فعل الطاعات وترك المنكرات، والتقوى هي ترك المنكرات بأن تجعل بينك وبينها وقاية بترك ما حرم عليك.

وبعضهم يقول: البر هو فعل الواجبات والمندوبات، والتقوى هي فعل الواجبات، وهذا لا يظهر كل الظهور والله تعالى أعلم، والذي ذكره الحافظ ابن كثير أقرب من هذا وأحسن، وبعضهم يقول: البر هو رضا الناس، والتقوى هي رضا الله -تبارك وتعالى- وهذا أيضاً لا يخلو من إشكال.

ومثل الحافظ ابن القيم -رحمه الله- يرى أن البر هو بلوغ الكمال المطلوب، أي تكميل النفس بتكميل العبودية لله -تبارك وتعالى-، فيكون ذلك بفعل ما يكمل النفوس من طاعة الله وترك ما حرم -جل وعلا-، فيدخل في ذلك أجزاء الإيمان الظاهرة والباطنة.

وأما التقوى فهي العمل بطاعة الله أمراً ونهياً، إيماناً واحتساباً، فالتقوى داخلة في معنى البر بالاعتبار السابق، والبر داخل في التقوى بهذا الاعتبار أيضاً، لكن عند الاجتماع يخص هذا بهذا، وهذا بهذا عند ابن القيم -رحمه الله- بمعنى أن البر يكون مقصوداً لذاته، أي تكميل النفس بطاعة مولاها، والتقوى تكون وسيلة إلى ذلك، وذلك بفعل ما أمر واجتناب ما نهى، وإذا ذكر أحدهما دخل في معناه الآخر.

وبالنسبة للإثم والعدوان فمن أحسن الفروقات التي تذكر فيهما هو ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- أن الإثم ما كان محرم الجنس مثل الخمر ولحم الخنزير والميسر، وما أشبه هذا، والعدوان ما كان محرماً من جهة القدر والزيادة،وإلا فهما -كما سبق- من قبيل ما ذكرنا من أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

وعلى كل حال فالإثم يطلق على الذنب ويطلق على أثر الذنب وهو المؤاخذة، يقال: من فعل كذا يأثم، ويأثم من شرب الخمر، وتقول: الخمر إثم والكذب إثم، ويمكن أن تقول: يستوجب الإثم، فيطلق على الذنب، ويطلق على جزائه وتبعته.

قال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

على كل حال الذنب من حيث هو إثم، وإذا كان ذلك مما يتعدى فيمكن أن يقال: هو من قبيل العدوان، وإن كان هذا لا يخلو من إشكال أيضاً، لكن الضابط الذي ذكره ابن القيم أحسن -والله تعالى أعلم- فالعدوان لا يختص بما يتعلق بالعدوان على الناس، وإنما هو أيضاً تعدي القدر والحد الذي حده الله -تبارك وتعالى- وهذا لا شك أنه إثم أيضاً فإنما صار التحريم فيه من جهة التعدي، ولهذا لما أبيحت الميتة مع أن تعاطيها من الإثم إذا كان الإنسان غير مضطر، فأبيحت للمضطر فإذا تجاوز الحد الذي أبيح له منها فإنه يكون بذلك متعدياً.

وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: ((تحجزه أو تمنعه من الظلم، فذاك نصره)) انفرد به البخاري من حديث هشيم به نحوه[٢].

وروى أحمد عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه- قال: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[٣].

وفي الصحيح: ((من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[٤].

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣) سورة المائدة].

يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد؛ وما ذاك إلا لما فيها من المضرة؛ لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله -عز وجل- ويستثني من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها؛ لما رواه مالك في موطئه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ماء البحر، فقال: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[٥] وهكذا الجراد لما سيأتي من الحديث.

قوله: "لما سيأتي من الحديث" يعني حديث: ((أحلت لنا ميتتان))[٦].

وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [(٣) سورة المائدة] "أل" هذه هي المعرِّفة للجنس، ويكون ذلك للعموم وهو من العام المخصوص الذي خص بهذا الحديث، وهذا من تخصيص السنة للقرآن.

وقوله: {وَالْدَّمُ} [(٣) سورة المائدة] يعني به المسفوح كقوله: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [(١٤٥) سورة الأنعام].

---

[٢] - أخرجه البخاري في كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٥٥٢) (ج ٦ / ص ٢٥٥٠).

[٣] - أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ٥٥ (٢٥٠٧) (ج ٤ / ص ٦٦٢) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء (٤٠٣٢) (ج ٢ / ص ١٣٣٨) وأحمد (٥٠٢٢) (ج ٢ / ص ٤٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٥١).

[٤] - أخرجه مسلم في كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤) (ج ٤ / ص ٢٠٦٠).

[٥] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣) (ج ١ / ص ٣١) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) (ج ١ / ص ١٠٠) والنسائي في كتاب الطهارة - باب ماء البحر (٥٩) (ج ١ / ص ٥٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (ج ١ / ص ١٣٦) ومالك في كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (٦٠) (ج ٢ / ص ٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٨٠).

[٦] - سيأتي تخريجه.

المقصود بالدم المسفوح هو الدم الذي يخرج من أوداج الذبيحة إذا ذبحت، أما الدم الذي يكون في العروق مع اللحم فإن ذلك لا إشكال فيه، ويدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- فالحمرة التي تعلو القِدر مثلاً إذا وضع فيه اللحم هذا لا إشكال فيه؛ وهو أصلاً مما يصعب التحرز منه، ولسنا مأمورين بغسل اللحم قبل طهيه، لذلك لا بد أن يخالطه شيء من الدم، المقصود أن هذا لا إشكال فيه وإنما الدم النجس هو الدم الخارج، وكذلك لستَ مأموراً بغسل الرقبة أيضاً فإن مثل هذا لم يرد الأمر به وإنما الدم الخارج المنفصل عنها هو الذي لا يجوز تعاطيه؛ لأنه نجس، وقد كانوا في الجاهلية يأكلون مثل هذا الدم وربما طبخوه مع شيء من الوبر في أيام القحط والمجاعة، وربما عمدوا إلى البعير وقطعوا عرقاً من عروقه وهو حي وتلقوا الدم ثم وضعوا معه شيء من الوبر وطبخوه إذا أصابهم القحط والجوع، وكذلك إذا كانوا في أسفارهم ولم يجدوا شيئاً يأكلونه فإنهم كانوا يفعلون هذا، فنهاهم الله -عز وجل- عن ذلك وحرمه عليهم، أما ما يعْلق أو يبقى من أثر في رقبة الذبيحة أو نحو ذلك فلسنا مأمورين بغسله.

كقوله: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [(١٤٥) سورة الأنعام] قاله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وسعيد بن جبير.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: "إنما حرم عليكم الدم المسفوح".

وقد روى أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعاً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال))[٧] وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وقوله: {أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ} يعني إنسيَّه ووحشيَّه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا} [(١٤٥) سورة الأنعام] يعنون قوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [(١٤٥) سورة الأنعام] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة؛ فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه.

يقول: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} اللحم في الأصل يطلق على اللحم بنوعيه الأبيض -الذي يسمى بالشحم- والأحمر، قال الله -عز وجل-: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} فهو يشمل هذا وهذا، ولا يحتاج إلى دليل آخر للتدليل على أن بقية أجزاء الخنزير لا يجوز أكلها فاللحم يشمل هذا وهذا في كلام العرب، إلا أن الظاهرية لم يتفطنوا لهذا المعنى، فقالوا: إن قوله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ} قد يفهم منه أنه اللحم الأحمر، فالشحم هل يجوز أكله؟ قالوا: لا يجوز أكله، والدليل قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فالضمير يعود على الخنزير فحكم عليه أنه رجس، والرجس هو النجس فهو نجس بجميع أجزائه والنجاسات لا يجوز تعاطيها، فهذا يدل على أن الشحم أيضاً حرام، وعلى هذا لو بقينا مع قوله: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} فإن هذا عندهم يدل على تحريم اللحم الأحمر وأما الشحم فهو غير

---

٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال (٣٣١٤) (ج ٢ / ص ١١٠٢) وأحمد (٥٧٢٣) (ج ٢ / ص ٩٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٨).

داخل في الآية، إلا أن ابن كثير يرد عليهم ويقول: هذا الكلام غير صحيح؛ لأن الأصل أن الضمير إذا عاد إلى متضايفين قبله فإنه يرجع في الواقع إلى المضاف وليس إلى المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المُتحدث عنه، فالله تعالى يتحدث عن لحم الخنزير لا عن الخنزير فمن الخطأ أن يقال: إن قوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} أي الخنزير وإنما الضمير يعود إلى لحم الخنزير، فالآية يؤخذ منها تحريم لحم الخنزير وشحمه من قوله: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} وليس من قوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} باعتبار أن ذلك يعم جميع أجزاء الخنزير، ثم إن قوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} هذا تعليل، والرجس هو النجس، فيكون ذلك دليلاً على تحريم جميع أجزاء الخنزير فيقال: إن جلد الخنزير نجس؛ فالنجاسة تنتقل مع الرطوبة، وهكذا فضلات الخنزير وعصب الخنزير كل ذلك نجس.

والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطِّرد.

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب الأسلمي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من لعب بالنردَشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه))[8].

ذكر هنا لحم الخنزير ودمه، وهذا يدل على أن الخنزير نجس يُتنزه منه.

فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

وفي الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: ((لا، هو حرام))[9] **وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم: نهانا عن الميتة والدم.**

في الحديث قال: "**فإنها تطلى بها السفن**" يعني أن ذلك من أجل أن لا تتشرب أخشابُ السفن الماءَ.

وقوله: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ} [(٣) سورة المائدة] أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع.

عند الكلام عن الحج يقال عن الإهلال: إنه رفع الصوت، والمراد به هنا ذكر الأوثان أو المعبودات من دون الله -تبارك وتعالى- عند الذبح، وهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة، حتى لو قصد بذلك أنها ذبيحة لله وذكر اسم غير الله عند الذبح فقال: بسم المسيح مثلاً، أو بسم النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بسم العزى، أو نحو ذلك، هذا شرك أكبر وإن قصد أن الذبح لله، ومما يدخل في ذلك أيضاً -فيما يحرم- أنه إن قصد بها التقرب إلى غير الله -عز وجل- من الطواغيت والأصنام وما أشبه ذلك ولو ذكر اسم الله عليها فإنه لا يجوز أكلها كالتي تذبح للقبور وإن ذكر اسم الله عليها، ويبقى على كل حال ما نسيت فيه التسمية، فالآية هنا تتحدث عما أهل به لغير الله، فهذا لا شك أنه حرام بالإجماع، أما ما تركت فيه التسمية عمداً أو سهواً مما يقصد به

---

8 - أخرجه مسلم في كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠) (ج ٤ / ص ١٧٧٠).

9 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام (٢١٢١) (ج ٢ / ص ٧٧٩) ومسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١) (ج ٣ / ص ١٢٠٧).

التقرب إلى الله -عز وجل- أو يقصد به الانتفاع باللحم فالذبح تارة يكون على سبيل القربة وتارة يكون على سبيل الانتفاع والحاجة وليس من قبيل العبادة، والمقصود أن لا يذكر اسم سوى اسم الله -عز وجل- على الذبيحة، وأما ذكر اسم الله -عز وجل- فالراجح أنه واجب وأن التسمية إن تركت عمداً لم تصح ولا يجوز أكل هذه الذبيحة، وإن تركت نسياناً وسهواً فالخلاف في هذا أقوى ولو قيل بأنها لا تؤكل أيضاً لكان ذلك أقرب -والله تعالى أعلم-؛ لعموم قوله: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ}** [(١٢١) سورة الأنعام].

قوله: {وَالْمُنْخَنِقَةُ} [(٣) سورة المائدة] وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً بأن تَتَخبل في وثاقتها فتموت به فهي حرام.

قوله: "**قصداً**" لبيان أنهم كانوا في الجاهلية ربما أخذوا الذبيحة وخنقوها ثم أكلوها، وكما يفعل الآن من خنق الذبيحة تحت شعار الرفق بالحيوان أو تصعق أو تغرق في الماء فكل هذا من الميتات التي لا يجوز أكلها.

قوله: "**وإما اتفاقاً**" بمعنى أنها تحركت في وثاقها فانخنقت فماتت، فما مات بقصد وفعل من الإنسان يقال له: قتل، أو إزهاق الروح بقصد هو القتل، وما حصل فيه زهوق النفس من غير فعل أحد فإنه يقال عنه: مات حتف أنفه، وهذا هو الفرق بين القتل وبين الموت.

وأما الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت.

مما يذكر في أخبار العرب أنهم ربما ضربوها بالخشب حتى تموت تقرباً لآلهتهم، فالمقصود أن ما ضرب بشيء غير محدد فإنه لا يجوز أكله، والموقوذة هي التي تُضرب بحجر أو تصدمها سيارة مثلاً كأن يتبع الصيد بالسيارة فيصدمه فإذا مات فإنه لا يحل أكله، وكذلك ما يمكن أن يصاد من الطيور بهذه الآلة التي يصيد بها الصغار بالحجر، فمثل هذا لا يجوز أكله فهي موقوذة؛ لأنها تموت بسبب ما يحصل لها من صدم هذا الجسم الذي يضربها إما بخشبة أو بحجر أو بأي شيء ثقيل، فهذه لا يجوز أكلها؛ لأنها موقوذة.

كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير واحد: هي التي تضرب بالخشبة حتى تُوقذ بها فتموت، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتى إذا ماتت أكلوها.

وفي الصحيح أن عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمِعراض الصيد فأصيب، قال: ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله))[١٠].

حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- في الصحيحين يقول: "**إني أرمي بالمعراض**" والمعراض يطلق على السهم الذي لا ريش له، فالسهم إذا كان له ريش في مؤخرته فإن توجهه يكون مستقيماً فيصيب بحدِّه أي برأسه فيخرق، وإذا كان لا ريش له فيكون توجهه غير مستقيم وإنما ينطلق بقوة الدفع فربما يصيب بعرضه، وبالتالي ربما مع قوة الضربة يقتل الطائر أو الحيوان إذا كان صغيراً أو نحو ذلك.

ويطلق المعراض أيضاً على الخشبة التي تكون محددة فإذا ضرب بها فقد يصيب بحدها، فإذا أصاب بحدها فلا إشكال، لكن إذا أصاب بعرضها فقتل هذه البهيمة فإنه لا يجوز أكلها؛ لأنها موقوذة.

---

[10] - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٦٩٦٢) (ج ٦ / ص ٢٦٩٢) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

يقول في الحديث: "**إني أرمي بالمِعراض الصيد فأصيب**" قال: **((فإذا رميت بالمعراض فخزق فكله))** قوله: **((خزق))** يعني أصاب بحده فجرح، يقول -عليه الصلاة والسلام-: **((وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله))**.

يقول ابن كثير: "**ففرَّق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده**" يعني ما أصابه بالسهم بحده أو السهم الذي لا ريش له أو بالمزراق الذي هو الرمح القصير، فإذا أصاب بحده جاز أكله، وإذا أصاب بعرضه لم يجز أكله، وهذا إذا مات، أما ما أدرك وفيه الحياة فسيأتي فيه قوله تعالى: **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** [(٣) سورة المائدة].

ففرَّق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذاً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء.

يقول: "**وهذا مجمع عليه عند الفقهاء**" وهو ليس محل إجماع -والله أعلم-؛ فمن أهل العلم من يقول: إنه وقيذ مطلقاً لا يجوز أكله بحال من الأحوال، وهذا منقول عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي، أي الذي يصاد بهذه الطريقة، وهذا فيه بعد، ومنهم من أجازه مطلقاً وهذا منقول عن أهل الشام من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وبعض الصحابة كأبي الدرداء -رضي الله عنه- والأوزاعي ومكحول وأمثال هؤلاء كلهم يقولون: إنه يجوز مطلقاً حتى لو أصاب بعرضه، لكن الفاصل في هذا هو الحديث، فإذا أصاب بحده جاز، وإذا أصاب بعرضه لم يجز، والله أعلم.

وأما {وَالْمُتَرَدِّيَةُ} فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل.

يعني كأن تقع في بئر أو يحملها ويلقيها على الأرض مثلاً فتموت، وهكذا.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: المتردية التي تسقط من جبل، وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر.

وأما {وَالنَّطِيحَةُ} فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها، والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي: منطوحة.

وقوله: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} أي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام.

حتى لو لم يأكل بعضها بأن عدا عليها فخنقها حتى قتلها فإنها لا تحل.

وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [(٣) سورة المائدة] **عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: {وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ}** [(٣) سورة المائدة].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [(٣) سورة المائدة] **يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي، وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي.**

وهذا اختيار ابن جرير وهو قول الجمهور من الفقهاء، وبهذا الاعتبار يكون الاستثناء من قبيل الاستثناء المتصل، **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** [(٣) سورة المائدة] يعني مما أدركتم فيه الحياة من هذه المذكورات، كالتي سقطت في بئر، أو التي سقطت من السطح، أو التي صدمتها السيارة أو التي أصابها حجر أو نحو هذا فأدركتم فيها حياة، أي فيه رمق بأن تتحرك رجل أو يد أو نحو هذا وإن كانت في حال الاحتضار فإنها إذا ذكيت جاز أكلها، وإن كانت قد خرجت نفسها فلا يجوز أكلها، هذا الذي عليه عامة أهل العلم وهم الجمهور، ومن أهل العلم من يقول: إن الاستثناء في هذه الآية منقطع، أي يقول: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}** [(٣) سورة المائدة] ثم ذكر المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وبيَّن أنها محرمة ثم قال: **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** أي لكن ما ذكيتم من بهائم الأنعام فهو حلال يعني غير هذه التي ذكرناها.

والمشهور من مذهب الإمام مالك وأحد القولين للشافعي –رحمه الله– أنه يجوز أكل هذه المذكورات في الآية –المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع– إذا وجدت بحال يمكن أن تعيش معها فتكون لها حكم السالمة من البهائم، بمعنى أنه لو نهشها الذئب أو عضها مثلاً أو سقطت لكن أغمي عليها ورشت بالماء وصحت فصارت في حال يمكن أن تعيش فيها فالحكم في هذا بالاتفاق أنه يجوز أكلها، لكن لو بقيت في حال ستموت بعده بأن قرر الأطباء أن هذه البهيمة لا يمكن أن تعيش بهذا الوضع، أو نحن نشاهد أن هذا هو حالها ففي هذه الحال على قول الجمهور إذا ذكيت أكلت، وعلى قول الآخرين لا يجوز أكلها، وعلى هذا القول الثاني يكون قوله: **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** استثناء منقطعاً لا يعود إلى المذكورات قبله، فكأنه يقول: حرام عليكم الميتة وما في حكم الميتة مما قد أشرف على الموت من هذه التي أصابها هذه العوارض، وإنما يباح لكم المذكى من بهيمة الأنعام، فالمقصود أن الاستثناء المنقطع هو الذي لا يكون من جنس المستثنى منه، وعلى كل حال فالقول الأول لا شك أنه هو الأقرب والأرجح، ولا زال الناس إلى عهد قريب جداً يأكلون هذه الدواب ويأكلون المريضة جداً التي أوشكت على الموت فأدركوها، وتجدهم يتسارعون إليها قبل أن تموت فيذكونها ويأكلونها حتى فاضت النِّعم على الناس فصاروا لأدنى شيء يتنزهون عن أكل هذه اللحوم خوفاً من الأمراض بل يتركونها وهي سالمة خوفاً من أمراض يتوهمونها بسبب أكل اللحوم، وإلا فقد كانوا يأكلون التي أشرفت على الموت بل في أوقات الجوع الشديد كانوا يضطرون ويأكلون الميتات.

وروى ابن جرير عن علي –رضي الله تعالى عنه– قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها.

وهكذا روي عن طاوس، والحسن، وقتادة وعُبَيد بن عُمير، والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال.

وفي الصحيحين عن رافع بن خَدِيج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة))[11].

[11] – أخرجه البخاري في كتاب الشركة – باب قسمة الغنم (٢٣٥٦) (ج ٢ / ص ٨٨١) ومسلم في كتاب الأضاحي – باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) (ج ٣ / ص ١٥٥٨).

المُدَى جمع مُدْية والمُدْية هي السكين، وهذا مما يستدل به على أن متروك التسمية ولو نسياناً لا يحل وإن ذبح لله -عز وجل- قصداً؛ لأنه ذكر هنا شرطين: الشرط الأول لا بد منه، وهو ما أنهر الدم بقطع الأوداج، ولذلك الذي يقطع في الذبيحة أربعة أشياء: الودجان وهما عرقان محيطان بالعنق، والحلقوم وكذلك القصبة الهوائية والمريء، فإذا قطعت الأوداج حلت الذبيحة، والأكمل في التذكية قطع الأربعة، ويليه قطع ثلاثة، فالحاصل أنه قال: **((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر))** يعني سوى السن والظفر.

وقوله: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [(٣) سورة المائدة] **قال مجاهد وابن جُرَيْج: كانت النُّصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرِّحون اللحم ويضعونه على النصب، وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.**

بعض أهل العلم يقول في قوله: **{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}** [(٣) سورة المائدة] إن "على" هنا بمعنى اللام، ومعلوم أن حروف الجر تتناوب، فيكون المعنى وما ذبح للنصب.

والنُّصُب كانوا يذبحون عندها سواء قيل: إنها أصنام أو قيل: إنها أحجار وليست بأصنام فهي من جملة الأوثان التي كانوا يتقربون لها فيذبحون عندها، كما يقول ابن جرير الطبري -رحمه الله-: إنها ليست أصناماً وإنما هي أحجار تجمع ويذبحون عندها تقرباً إليها فهي من جملة الأوثان.

ومن نظر في الكتب التي تذكر تاريخ العرب مثل كتاب المفصل -وهو من أوسعها في نحو أحد عشر مجلداً- يجد الأماكن التي كانوا يذبحون بها في جاهليتهم، وهكذا من يطلع سيقرأ أخباراً وأشياء عجيبة جداً من سخافة العقول -نسأل الله العافية-، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

وقوله تعالى: {وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ} [(٣) سورة المائدة] أي حرَّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها: زُلَــم، وقد تفتح الزاي، فيقال: زَلَــم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: "افعل" وعلى الآخر: "لا تفعل" والثالث غفل ليس عليه شيء.

ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: "أمرني ربي" وعلى الآخر: "نهاني ربي"، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد.

والاستقسام: مأخوذ من طلب القَسم من هذه الأزلام، هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير.

وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- هي قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور.

وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم يقال له: هُبَل، منصوب على بئر داخل الكعبة، فيها توضع الهدايا، وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

وثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- مصوريْن فيها وفي أيديهما الأزلام، فقال: ((قاتلهم الله، لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً))[1].

وقال مجاهد في قوله: {وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ} [(٣) سورة المائدة] قال: هي سهام العرب وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها.

وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار أخرى، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالاستقسام بالأزلام المشهور هنا هو ما ذكر أنها تلك القداح التي كانوا يستخرجونها إذا هموا بأمر، والاستقسام هو طلب القسم في قسم الأرزاق وقسم ما يطلبون فيه القسم من المضي في أمر من الأمور أو الإحجام عنه.

والمعنى الآخر الذي يذكره أهل العلم في الاستقسام بالأزلام أنها قداح الميسر، ولهذا ذكر هنا كعاب فارس والروم، والكعاب تطلق على فص النرد وذلك يستعمل في الميسر والقمار، وما ذكره الحافظ ابن كثير

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب من كبر في نواحي الكعبة (١٥٢٤) (ج ٢ / ص ٥٨٠).

-رحمه الله- من أنهم ربما يستعملونها في هذا وهذا، محتمل، لكن الأشهر هو ما ذكر أنهم إذا هموا بأمر أدخل أحدهم يده في هذه الخريطة أو الكيس وفيها هذه القداح ليخرج واحداً منها، وبعض أهل العلم يذكر أن قداح الميسر عشرة أنواع، لكل واحد اسم يخصه.

فإن الله سبحانه قد قرن بينها وبين القمار وهو الميسر فقال في آخر السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء} إلى قوله: {مُّنتَهُونَ} [(٩٠-٩١) سورة المائدة].

هذا يرجح أن الأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا هموا بأمر من الأمور، وأنها ليست الميسر والقمار؛ لأن الله فرق بينهما، فلا يقال هذا من عطف الشيء على نفسه -عطف الصفات-؛ لأن الله فصل بينهما بالأنصاب، والأنصاب ليست هي الميسر قطعاً.

وهكذا قال هاهنا: {وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [(٣) سورة المائدة] أي: تعاطيه فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه، كما روى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: ((إذا همَّ أحدكم بالأمرِ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمكَ، وأستقدرك بقدرتكَ وأسألُكَ من فَضْلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عَلام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر -ويسميه باسمه- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويَسِّره لي ثم وبارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري، فاصْرفني عنه، واصرفه عنِّي، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به))[2] لفظ أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقوله: {الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ} [(٣) سورة المائدة] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني يئسوا أن يراجعوا دينهم.

في قوله: {الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ} يحتمل أن يكون المراد باليوم يعني يوم نزلت هذه الآية، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الزمان الحاضر دون تخصيص يوم بعينه.

وما ذكره هنا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو قوله: "**يعني: يئسوا أن يراجعوا دينهم**" فهو بمعنى أن دينكم قد ظهر وغلب وقد تلاشت عبادة الأصنام كما جاء في الحديث: ((إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب))[3].

والمعنى الثاني لقوله: {يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ} أي من زواله وإبطاله والقضاء عليه، وهذا المعنى هو المتبادر، أي أنهم حصل لهم العجز التام عما كانوا يحاولونه ويطمعون به في أول الأمر.

---

[2] - أخرجه البخاري في أبواب التطوع - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٠٩) (ج ١ / ص ٣٩١).

[3] - سيأتي تخريجه.

وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح والسدّي ومُقاتِل بن حَيَّان، وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم))[٤].

ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمراً لعباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: {فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ} [(٣) سورة المائدة] أي: لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخشوني أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

هذا الذي ذكره هو معنىً ثالث، وهو لم يذكر المعنى الثاني الذي أظنه أرجح هذه الأقوال.

وهذا المعنى الذي ذكره -وهو أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين- معناه أن الكفار ربما راموا حلاً وسطاً كما قال الله -عز وجل-: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [(٩) سورة القلم] وكانوا يؤملون أن يعبد النبي -صلى الله عليه وسلم- آلهتهم سنة ويعبدون إلهه سنة، فقال الله -عز وجل-: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ* وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [(١-٣) سورة الكافرون] يعني في الزمن الحاضر، {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ} [(٤) سورة الكافرون] يعني في الزمن المستقبل، والمعنى لن أتحولّ إلى عبادتكم ومعنى {وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [(٥) سورة الكافرون] أي لن تتحولوا إلى ديني، فهناك مفاصلة تامة بين الفريقين، وشتان ما بين الديانتين، ومن ثمّ يئس هؤلاء الذين كفروا من هذا الدين بمعنى أن دينكم في ناحية ودينهم وما هم عليه في ناحية أخرى تضاد ذلك تماماً، فدينهم بني على الإشراك ودينكم مبني على التوحيد، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال للالتقاء، وهذا هو المعنى الثالث على كل حال، والمعنى الثاني هو ما ذكرت: من أن يئسوا من دينكم يعني من إبطاله، وهذا قال به كثير من أئمة التفسير.

وإذا كان المقصود برواية ابن عباس أن الكفار يئسوا أن يراجع المسلمون دينهم، أي أن يتركوه، إذا كان كذلك فهذا هو المعنى الثاني الذي ذكرته، يعني أن ترجعوا عنه، والحديث الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله-: ((إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب))[٥] معناه يأسُ الكفارِ أن يراجع المسلمون دينهم، يعني يئس الكفار أن يراجع المسلمون دينهم، والله أعلم.

وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [(٣) سورة المائدة] هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه- ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف.

---

[4] - أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٢) (ج ٤ / ص ٢١٦٦).

[5] - سبق تخريجه.

معلوم أن هذه الآية نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع وهو واقف في عرفة، والمشهور عند كثير من العامة -وهو قول لبعض أهل العلم- أن هذه آخر ما نزل من القرآن وليس الأمر كذلك؛ فقد عاش النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدها نحواً من إحدى وثمانين ليلة، ونزلت عليه بعض الآيات كآيات الربا وآية الدين، وقوله تعالى: {وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ} [(٢٨١) سورة البقرة] فليست هذه آخر آية من القرآن.

وبالنسبة لما قد يرد من الإشكال في قوله سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [(٣) سورة المائدة] كيف حكم بإكمال الدين في هذه الآية وقد نزل بعض الآيات بعدها، أجيب عليه بإجابات من أحسنها ما ذكره كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- أن إكمال الدين هنا وإتمام النعمة هو أنه أكمل لهم دعائمه العظام وأصوله الكبار، وأتم عليهم نعمته بأن أقرهم بالبيت الحرام لا يشاركهم ولا يخالطهم فيه أحد من أهل الإشراك، حيث انفردوا بالبيت الحرام في تلك السنة بعد أن كان يحج إليه المشركون، فمنعوا من ذلك، فحج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل الإسلام ولم يحج أحد من المشركين منذ تلك السنة.

كما قال تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً} [(١١٥) سورة الأنعام] أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [(٣) سورة المائدة] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

وروى ابن جرير عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما نزلت {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما يبكيك؟)) قال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا فأما إذْ أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: ((صدقت))[6].

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: ((إن الإسلام بدأ غَرِيبًا وسيعود غريبا فَطُوبَى للغُرَبَاء))[7].

وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: وأي آية؟ قال قوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [(٣) سورة المائدة] فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والساعة التي نزلت فيها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشية عرفة في يوم جمعة[8]، ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به، ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي، ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: والله إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم

---

6 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٧ / ص ٨٨) وهو مرسل فيه نكارة كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (ج ٣٥ / ص ٧٨٢).

7 - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين (١٤٥) (ج ١ / ص ١٣٠).

8 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥) (ج ١ / ص ٢٥) وأحمد (١٨٨) (ج ١ / ص ٢٨).

حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} الآية[9].

وشكٌّ سفيان -رحمه الله- إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما أخاله يصدر عن الثوري -رحمه الله- فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

وقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣) سورة المائدة] أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

المخمصة هي شدة الجوع والحاجة بسبب مجاعة ونحوها؛ وأصل الخمص هو ضمور البطن.

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعاً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته)) لفظ ابن حبان[10].

وهذه الرخصة ليست كالرخص وإنما هي رخصة واجبة، حيث يجب عليه أن يأكل من الميتة أو أن يشرب الخمر أو نحو ذلك إذا خشي على نفسه الهلكة، وإلا فيكون متسبباً في قتل نفسه ويأثم بذلك.

وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي -رضي الله تعالى عنه- أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: ((إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقْلاً فشأنكم بها)) تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين[11].

قوله: ((إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا)) الاصطباح هو أكل الغداء، والاغتباق هو أكل العشاء، والمعنى إذا صرتم في حال تضطرون فيها إلى الميتة، حيث كانوا يأكلون في السابق وجبتين، في أول النهار وجبة وفي آخره وجبة.

قوله: ((ولم تحتفئوا بقلاً)) الاحتفاء بعضهم يقول: هو البُردي، والبردي -بضم الباء- هو التمر الجيد، ومنهم من يقول: إنه نبات من البقول، ويمكن أن يقال في المعنى العام: لم تأكلوا في أول نهاركم ولا في آخره ولم تجدوا بقلة تسد جوعتكم، ولم تجدوا إلا الميتة فعندئذ يباح لكم أكلها، هذا أوضح ما يفسر به، والله أعلم.

ومعنى قوله: ((ما لم تصطبحوا)) يعني به: الغداء، ((وما لم تغتبقوا)) يعني به: العشاء ((أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها)) فكلوا منها.

---

9 - صحيح البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٣٠) (ج ٤ / ص ١٦٨٣).

10 - أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (ج ٢ / ص ١٠٨) وابن حبان (٢٧٤٢) (ج ٦ / ص ٤٥١) وصححه الأرناؤوط وقال: إسناده قوي.

11 - أخرجه أحمد (٢١٩٤٨) (ج ٥ / ص ٢١٨) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

يعني لا تأكل ميتة وقد أكلت الغداء والعشاء، وإنما في حال العدم التام تباح لك الميتة بأن لم تأكل في أول النهار ولا في آخره، ولم تجد بقلة تسد بها الجوع ففي هذه الحال تكون مضطراً.

وقوله: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ} [(٣) سورة المائدة] أي: متعاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له.

الجَنَف هو الميل، كما قال تعالى: **{فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}** [(١٨٢) سورة البقرة].

فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(١٧٣) سورة البقرة] وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

على كل حال سبق الكلام على قوله: **{غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}** [(١٧٣) سورة البقرة].

ومن صور البغي والعدوان في هذا أن يأكل الميتة من غير ضرورة، ومن صوره أن يأكل وهو مستشرف النفس أو وهو في حال من الفرح بذلك والسرور به أو أن يأكل فوق حاجته، أو أن يتفنن في صنع هذا الطعام –طعام الميتة– كحال الذي يستلذ بذلك ويستمتع به ويجد ذلك فرصة، إلا أن العلماء يختلفون في التفصيلات، نحو ما القدر الذي يجوز له أكله، وهل له أن يتزود أو ليس له أن يتزود منها؟، وعلى كل حال الذي يجب عليه هو أن يأكل منها بالقدر الذي يبقي عليه حياته دون أن يأكل منها أكلاً مفرطاً كما يأكل الطيبات، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله- تعالى في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [(٤) سورة المائدة].

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فيهما، استثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [(١١٩) سورة الأنعام] قال بعدها: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [(٤) سورة المائدة] كما في سورة الأعراف في صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق، وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال: "ليس هو من الطيبات" [رواه ابن أبي حاتم].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله تعالى: {قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} الطيبات يمكن أن يقال هي كل ما يستلذ من الحلال، أو كل حلال مباح من المطعومات فهو من جملة الطيبات، وإن لم نقيده بالمستلذ، إلا أن بعض العلماء يذكر هذا القيد -أعني الاستلذاذ- وإن لم يكن له أثر في الحل والحرمة وإنما ذكروا هذا نظراً لمعنى الطيبات، بمعنى أنه يطيب لهم تعاطيها وتناولها وما أشبه ذلك.

وهذا الأثر عن الزهري لما سئل عن شرب البول للتداوي، يقال فيه: أصلاً لا يجوز تعاطي النجاسات، أعني أن هذا الجواب صحيح، فالبول ليس من الطيبات وإنما هو من النجاسات، والنجاسات لا يجوز لأحد أن يتعاطاها ولو كان على سبيل التداوي كالدم والبول وما أشبه ذلك مما كانت نجاسته حسية أو كانت نجاسته معنوية كالخمر، ثم إن الله -عز وجل- لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

وقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [(٤) سورة المائدة] أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [(٤) سورة المائدة] وهن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها [رواه ابن أبى حاتم].

يعني أن من أهل العلم من خص ذلك بالكلاب وقال: لا يجوز ما صاده غيرها من الطيور الجوارح الكواسر، وهذا غير صحيح، فهم نظروا إلى لفظة {مُكَلِّبِينَ} وقالوا: إن الذي يباح إنما هو ما صادته الكلاب، وبالنسبة لما صادته الصقور وما أشبه ذلك فيقولون: إن أدركه حياً فذكاه حلّ، وهذا على التفصيل الذي سبق في المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إلى آخره، وعلى كل حال من يقول: إن ذلك يختص بالكلاب يقول: ما صاده غيرها إن جرحته فمات فإنه لا يحل وإن أدركه حياً فذكاه حل، لكن قول الجمهور هو الراجح وهو أنه لا فرق بين الكلاب والفهود والطيور وغير ذلك مما يُعلَّم الصيد، فكل ذلك يحل صيده.

ثم قال: وروي عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير، نحو ذلك، ثم روى ابن جرير عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: أما ما صاد من الطير البازات وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكي عن الجمهور: إن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق، كما رواه ابن جرير عن عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد البازي، فقال: ((ما أمسك عليك فكل))[1].

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب: فلان جَرح أهله خيراً أي: كسبهم خيراً.

يعني ليس من الجرح الذي هو الكلم والجراحة، وإنما معناه الاكتساب كما قال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [(٢١) سورة الجاثية] أي: اكتسبوا السيئات.

ويقولون: فلان لا جارح له أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: {وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ} [(٦٠) سورة الأنعام] أي: ما كسبتم من خير وشر.

وقوله تعالى: {مُكَلِّبِينَ} [(٤) سورة المائدة] يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في {عَلَّمْتُم} فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو {الْجَوَارِحِ} أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته لا بمخلابه وظفره أنه لا يحل له.

في قوله: {مُكَلِّبِينَ} قال: "**يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في {عَلَّمْتُم}** [(٤) سورة المائدة]" والمكلِّب في الأصل هو المعلم للكلاب، والتكليب هو التعليم.

الحافظ ابن كثير هنا ذكر احتمالين للفظة مكلبين، الأول: أن يكون حالاً من الضمير في {عَلَّمْتُم} أي علمتم حال كونكم مكلِّبين، وهنا جاء قوله: مكلبين بعد قوله: وما علمتم، فإذا كان التكليب هو التعليم فالإعادة تكون تأكيداً هكذا: وما علمتم من الجوارح معلمين.

وبالنسبة لعبارة ابن جرير في تفسير هذه الجملة من الآية فإنه يقول فيها: حال كونكم أصحاب كلاب، وعلى كل حال هذا هو الاحتمال الأول الذي ذكره هنا في معنى مكلبين، قال: يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في

---

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب الصيد – باب ما جاء في صيد البزاة (١٤٦٧) (ج ٤ / ص ٦٦).

علمتم، فيكون حالاً من الفاعل، أي علمتم حال كونكم مكلبين، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو الجوارح، أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وعلى الاحتمال الثاني يكون معنى مكلبات أي ممسكات، وليس معلمات.

فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته لا بمخلابه وظفره أنه لا يحل له، ولهذا قال: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ} [(٤) سورة المائدة] وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ} [(٤) سورة المائدة].

العلماء -رحمهم الله- ذكروا علامات يعرف بها أن هذا معلم أو غير معلم، ومن ذلك أنه إذا أمسك لا يأكل من الصيد، وإذا أرسله ذهب، وإذا جاء إليه لم ينفر منه وإذا أشار إليه أو طلب منه أن يرتفع عن الصيد ارتفع، فهو مستجيب له في كل حال، فهذا هو المعلم الذي يحل أكل ما صاده.

فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حلَّ الصيد وإن قتله بالإجماع.

هذا الكلام صحيح، لكن الكلام فيما إذا أدركته قبل أن يموت هل يجب عليك تذكيته أم لا؟ وكذلك هنا في قوله: **{فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [(٤) سورة المائدة] أخذ منه بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه إن ذهب من تلقاء نفسه وصاد فإنه لا يحل؛ لأن الله قال: **{مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [(٤) سورة المائدة] فهذا يحتاج إلى نظر ومناقشة؛ لأن الأصل أنه إن أمسكه لك بمعنى أنه لم يأكل منه فإنه يحل، فلو أنه رأى صيداً فانطلق فصاده ووقف عليه ينتظر مجيئك فمثل هذا أمسك الصيد عليك ولم يمسكه لنفسه فهذا يحل، إذاً لا يشترط أن ترسله، لكن يبقى الكلام في التسمية؛ لأن الراجح من كلام أهل العلم كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن التسمية ليس المقصود بها كما يقول بعض أهل العلم عند الأكل، وإنما المقصود أن تذكر اسم الله عليه عند إرساله، فإذا انطلق من نفسه ولم تذكر اسم الله عليه فإنه لا يحل بهذا الاعتبار وليس لأنه انطلق من نفسه.

والفقهاء يتكلمون في تفاصيل دقيقة جداً من المسائل المتعلقة بهذا مثل ما إذا أرسله وسمى عليه فصاد صيداً آخر غير الذي أرسله له فهل يحل أم لا يحل؟، ومن ذلك إذا رمى صيداً فنفذ منه وأصاب صيداً آخر فهل يحل الآخر أم لا يحل؟ وهكذا توجد مسائل كثيرة متعلقة بهذا الأمر، ومن أراد أن ينظر إلى التفاصيل الدقيقة الكثيرة التي يصعب حصرها فلينظر -على سبيل المثال- في كتاب اسمه "منية الصيادين لابن ملك" وهو مجلد لطيف صغير لكنه حوى أشياء كثيرة جداً في هذا الباب.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عَدِيّ بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله، فقال: ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك..)).

هذا يدل على أن التسمية تكون عند إرساله الكلب المعلم وليس المقصود عند الأكل.

قلت: وإن قتلن؟ قال: ((وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره..)).

لو أنه شاركها كلب يصطاد بنفسه فلا تحل، لكن لو أنك أرسلت كلبك وآخر أرسل كلبه المعلم فعدى عليه هذا وعدى عليه هذا، فإنه يحل، ولا إشكال في هذا.

قلت له: فإني أرمي بالمِعْرَاض الصيد فأصيب؟ فقال: ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعَرْض فإنه وقيذ فلا تأكله))[2] **وفي لفظ لهما:** ((وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإنّ أخْذَ الكلب ذكاته))[3] **وفي رواية لهما:** ((فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه))[4].

قوله: ((فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه)) الأصل أن الأمر للوجوب، أي أنه يذكى إن أدركه حياً لكن لو أدركه وهو يتشحط في الرمق الأخير ولم يتمكن من تذكيته؛ لأنه يحتاج أن يأتي بمدية ونحو ذلك فمات فإنه يحل؛ لأنه في حكم الذي قتله الكلب، والله أعلم.

وقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ} [(٤) سورة المائدة] **أي: عند إرساله له، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه-:** ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك))[5].

وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضاً: ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله))[6].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ} [(٤) سورة المائدة] **يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج.**

قوله: "**وإن نسيت فلا حرج**" هذا باعتبار أن النسيان عذر وأنه سقط به هذا الواجب، ولكن على كل حال إذا بقينا مع ظواهر النصوص فإن التسمية واجبة وهي شرط في حله فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ولذلك لا يحل ولو ترك ذلك نسياناً، والمسألة خلافية سواء في التذكية أو في الصيد.

وقيل: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل.

هذا قال به بعض السلف واختاره القرطبي -رحمه الله- في التفسير لكنه بعيد، فالسنة تفسر بالقرآن، وظاهر القرآن: {وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ} [(٤) سورة المائدة] أي أن هذا عند إرساله، والحديث صريح وواضح لا يحتمل التأويل في هذا، وهي مفسرة لهذه الآية.

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣) (ج ١ / ص ٧٦) وفي كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥١٥٩) (ج ٥ / ص ٢٠٨٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥١٥٩) (ج ٥ / ص ٢٠٨٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في التصيد (٥١٦٩) (ج ٥٨ / ص ٢٠٩٠) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣) (ج ١ / ص ٧٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

[6] - لفظ مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (ج ٣ / ص ١٥٢٩).

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علَّم رَبِيبه عمر بن أبي سلمة -رضي الله تعالى عنه- فقال: ((سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك))[٧].

هذه مسألة أخرى ليس لها علاقة بموضوع الصيد، أي حتى لو أكل تمراً، فإنه يسمي الله ويأكل بيمينه فليس هذا مما يتعلق بالآية، ولهذا نقول: إن تفسير القرآن بالسنة يدخله الاجتهاد من هذا الوجه وليس من جهة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يفسر آية ويكون مجتهداً ويحصل الخطأ، ولكن فيما لم يتعرض به النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية مثل هذا الحديث: ((سم الله وكل بيمينك)) فيأتي المفسر ويربط بين الآية والحديث ويفسر الآية بالحديث فيخطئ؛ لأنه لا يكون بينهما ارتباط، فقوله تعالى: **{وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ}** [(٤) سورة المائدة] لا يفسر بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((سم الله وكل بيمينك)) ومن فسر الآية به فإنه يكون من قبيل الخطأ وإن كان من جنس تفسير القرآن بالسنة، لكن تفسيرها بحديث عدي بن حاتم صحيح مع أن الحديث ليس فيه تعرض للآية، لكن وجهه ظاهر.

وفي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا -حديثٌ عهدهم بكفر- بلحمانٍ لا ندري أذُكِر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: ((سموا الله أنتم وكلوا))[٨].

إذا علم أنهم يذكرون اسم المسيح عليها أو اسم معبوداتهم فإنها لا تحل، لكن هنا لا نعلم هل ذكروا اسم الله عليها أم لا، وهم قوم في الأصل تباح ذبائحهم؛ لأنهم أهل كتاب فنأكل منها، وهذا الكلام عن التسمية وليس في كونها مذكاة أو ليست بمذكاة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٠٦١) (ج ٥ / ص ٢٠٥٦) ومسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (ج ٣ / ص ١٥٩٩).

[8] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (١٩٥٢) (ج ٢ / ص ٧٢٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [(٥) سورة المائدة].

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} قال ابن عباس، وأبو أمامة -رضي الله تعالى عنهم- ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر وعِكْرِمة وعَطاء والحسن ومَكْحول وإبراهيم النَّخَعِي والسُّدِّي ومُقاتل بن حيَّان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله تبارك و تعالى هنا: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}** المراد به قطعاً الذبائح، وليس المراد به سائر الطعام كالخبز ونحو ذلك؛ لأن مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه فهو شيء الأصل فيه الحل؛ لأن الأصل في المطعومات الحل، والأصل في الذبائح المنع، فمثل الفاكهة وما يصنع منها، وكذلك أيضاً ما يصنع من الحبوب أو نحو ذلك من سائر الأطعمة غير الذبائح الأصل فيها الحل، لا فرق فيه بين ما يصنعه أهل الكتاب وما يصنعه المجوس وسائر الأمم، فهو حلال، والله -عز وجل- لم يذكر لنا طعام عبدة الأوثان من غير الذبائح؛ لأن الأصل فيه الحل، فيجوز أكل طعام المشركين من غير ذبائحهم، فالمقصود بهذه الآية هنا هو الذبائح خاصة، وأما ما عداها فهم كغيرهم من سائر الأمم طعامهم مباح، إلا أن الطعام هنا على كل حال من العام المراد به الخصوص، وهو الذبائح.

وقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله**" هذا الكلام فيه نظر والله أعلم؛ لأن الصواب أن ذبائحهم ليست مباحة لأنهم يذكرون اسم الله عليها بل قد يذكرون اسم المسيح، وهذا ليس بجديد، بل إنه معروف عنهم منذ أزمان متطاولة، ولذلك استدل طائفة من السلف بهذه الآية على أن ذبائحهم حلال ولو ذكروا عليها غير اسم الله -عز وجل- وهذا يدل على أن المسألة واردة منذ عهد الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وبهذا قال أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس ومكحول الدمشقي والزهري محمد بن شهاب وربيعة شيخ الإمام

مالك والشعبي وغير هؤلاء، قالوا: ولو ذكروا غير اسم الله؛ لأن الله قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} وهم تارة يذكرون اسم الله وتارة لا يذكرونه.

وخالفهم في هذا أيضاً آخرون فقالوا: إنْ علم أنهم ذكروا غير اسم الله فلا يحل؛ لأن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} عام مخصص بقوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [(١٢١) سورة الأنعام] فلا يجوز أكله إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليه، وبهذا قال ابن عمر وعائشة والحسن وطائفة، فالمقصود أن هذه المسألة معروفة منذ زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وأنهم قد يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقد يذكرون اسماً آخر كاسم المسيح -عليه الصلاة والسلام- وعلى كل حال يمكن أن يقال -والله تعالى أعلم- إنه إن سُمع أحد منهم يذكر غير اسم الله فإنها لا تؤكل ذبيحته أخذاً بمجموع النصوص وإعمالها جميعاً، فالعام محمول على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد، فقوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} عام يخصصه قوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [(١٢١) سورة الأنعام] فقد وصفه الله -عز وجل- بأنه فسق، فسواء كان ذلك صادراً من أهل الكتاب أو من غيرهم فذلك لا يخرجه عن كونه فسقاً، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل -رضي الله تعالى عنه- قال: أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً والتفتُّ فإذا النبي -صلى الله عليه وسلم- يبتسم.

كما هو معلوم فإن اليهود يحرم عليهم شحوم الأنعام إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، وما عدا ذلك من الشحوم يحرم عليهم، وفي الحصار عليهم يوم خيبر أنزلوا ما عندهم من شحوم بجراب فاحتضنه عبد الله بن مغفل من شدة الفرح به وقال: لا يعطي منه أحداً.

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر.

طبعاً هذه مسألة خارجة عن موضوع تفسير الآية، وهي هل يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً من طعام الغنائم قبل القسمة أم يعتبر هذا من الغلول؟ أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ ما يحتاج إليه من الطعام ولا يعتبر ذلك من الغلول.

واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهشَ منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثّر ذلك السم في ثنايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

هذا أمر ظاهر، فما كان يحرم عليهم من الشحوم لا يحرم علينا؛ لأن الله أباحه لنا.

وقوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ} يدل على أن ذبائحهم مباحة لنا، وهذا يشمل جميع أجزاء هذه الذبائح، لا يُخص منها شيء دون شيء، فإذا حرم عليهم فإن ذلك لا يحرم علينا.

وقوله تعالى: {وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة] أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه.

ماذا يقصد الحافظ ابن كثير بقوله: {{وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة]؟

يحتمل أن يكون المراد أن عندهم في كتابهم أن طعام المسلمين حل لهم، ولكن هذا غير مراد؛ لأن المسلمين جاءوا بعدهم، فلا يكون في كتابهم: كلوا من طعام المسلمين، ومن هنا حمل عامة أهل العلم هذه الآية: {وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة] على أن المعنى أنه يحل لكم أن تعطوهم من طعامكم أنتم، وقالوا: كما أنه يحل طعامهم فعلى سبيل المقابلة والمكافأة ونحو ذلك ينبغي أن تعطوهم أنتم أيضاً من طعامكم وليس معناه أنهم يجدون في كتابهم حل طعام المسلمين إلا أن الاحتمال الآخر الذي ذكره ابن كثير وهو أن عندهم في دينهم أنه يحل لهم طعام سائر الأمم إضافة إلى طعام اليهود، أي من اليهود ومن غير اليهود إلا ما حرم عليهم، فعلى هذا كل من يأتي بعدهم فهو داخل في ذلك، أي أنه ليس المقصود تخصيص المسلمين بهذا؛ لأن المسلمين جاءوا بعد ذلك.

سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبي -صلى الله عليه وسلم- ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس -رضي الله تعالى عنه- حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بذلك.

ولعله كفنه بثوبه -عليه الصلاة والسلام- لأن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه أو ثوبه من أجل أن يكفن أباه به، والله أعلم.

فأما الحديث الذي فيه: ((لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي))[1] فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [(٥) سورة المائدة] أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [(٢٥) سورة النساء].

هنا يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [(٥) سورة المائدة] وفي قراءة الكسائي -وهي قراءة متواترة- (والمحصِنات) بكسر الصاد وعلى هذه القراءة يعنى بهن المحصنات بفروجهن أي العفائف، وعلى قراءة الفتح {وَالْمُحْصَنَاتُ} فسرت بالعفائف وفسرت بالحرائر، وفي آية النساء لما ذكر الله المحرمات من النساء قال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٢٤) سورة النساء] ذكرنا معاني المحصنات وأنها تأتي بمعنى العفائف والحرائر والمتزوجات، فهنا المحصنات فسرت بالعفائف وفسرت أيضاً بالحرائر، والحافظ

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤) (ج ٤ / ص ٤٠٧) وأحمد (١١٣٥٥) (ج ٣ / ص ٣٨) والترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥) (ج ٤ / ص ٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٤١).

ابن كثير كلامه هنا يقول فيه: "أي: **وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات**"، فهو جمع المعنيين، ومعلوم أن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وليس هناك دليل -والله تعالى أعلم- على تخصيص هذه الآية بأحد المعنيين -الحرائر أو العفائف- مع أن كبير المفسرين أبا جعفر بن جرير -رحمه الله- قال بالأول، وهو أن المراد به الحرائر.

والذي يترتب على هذا التفسير أو ذاك أنه إذا قيل: إن المراد بقوله: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٥) سورة المائدة] يعني الحرائر فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن يتزوج الأمة الكتابية؛ وهذا سبق الكلام عليه في آية النساء؛ لأن الله -عز وجل- قال: **{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] يعني المؤمنات الحرائر **{فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] ومفهومه أنه لا يحل نكاح الأمة غير المسلمة سواء كانت كتابية أو مشركة أو وثنية.

فهنا قال: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] فإذا قلنا: إن المراد بهن الحرائر من الذين أوتوا الكتاب فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن تتزوج الأمة وهذا هو منطوق هذه الآية، وقوله في آية النساء: **{فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] مفهومه أن غير المؤمنة ممن هي في ملك اليمين لا يجوز التزوج بها.

وإذا فسرت هذه الآية **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] بالعفائف فمعنى ذلك أنه يجوز لمن لم يستطع أن يتزوج المرأة الحرة أن يتزوج الأمة الكتابية إذا كانت عفيفة.

وعلى هذا يمكن أن نخرج بالتقسيم التالي:

إذا قلنا: إن المقصود بالمحصنات العفائف الحرائر -كما قال ابن كثير- فمعنى ذلك أنه لا يجوز تزوج الأمة الكتابية ولو كانت عفيفة، ولا يجوز تزوج الحرة إن كانت غير عفيفة، ولا العفيفة إن كانت غير حرة، أي لا بد من هذا وهذا، فالحرة إذا كانت فاجرة قد هتك عرضها قبل ذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وهذا إذا فسرت بالعفائف، وحال عامة نسائهم أنك تجدها قبل أن تصل إلى سن البلوغ تكون بكارتها قد ذهبت، ومع ذلك يأتي بعض من يذهب ليتعلم في بلادهم فيتزوجها، ويكفيه أنها تنتسب إلى الدول العظمى فهذا هو نسبها وهو أبوها وقبيلتها، والمقصود أنه يأتي بها مفجوراً بها قبلُ، كما لا يُعرف لها أبٌ حقيقي فيأخذها وليس عنده مشكلة، وإذا ذكرت له بنتاً يُعرف منبتها ومنشؤها وتربيتها في بلده لكن لا يُعرف لها قبيلة فإنه يأنف غاية الأنفة ويسترذل ذلك وتثور ثائرته وثائرة من معه وهذا عين الجهل وهو من انتكاس المفاهيم.

وعلى كل حال إذا فسرت هذه الآية بالحرائر فقط فمعنى ذلك أنه يجوز أن يتزوج الكتابية ولو كانت غير عفيفة -وهذا قاله بعض أهل العلم- لكن وإن قاله بعض أهل العلم فالآيات يفسر بعضها بعضاً، والله يقول: **{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [(٣) سورة النـــور] ولولا أن بعض أهل العلم ذكر هذا لما أشرت إليه، فالآية لا تؤخذ بمجردها والله أعلم.

وقد كان عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} الآية [(٢٢١) سورة البقرة].

على كل حال قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- معروف، وخالفه في ذلك أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فهذه الآية دليل على جواز نكاح النصرانية، فالله -عز وجل- يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ} [(٥) سورة المائدة] والذين أوتوا الكتاب يدخل فيه النصارى قطعاً، وهم مشركون، واليهود أيضاً عندهم شرك، قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ} [(٣٠) سورة التوبة] فاليهود عندهم شرك وعندهم قبور تعبد من دون الله -عز وجل-، عندهم أشياء من هذا القبيل إلا أن الشرك فيهم أقل من الشرك في النصارى، وعلى كل حال فهذا القول وإن قال به هذا الإمام من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- إلا أنه خالفه فيه عامة أهل العلم.

وأما قوله -تبارك وتعالى-: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} الآية [(٢٢١) سورة البقرة] فلا شك أن الكتابيين من جملة المشركين ولكن الله -عز وجل- في بعض الأحيان يذكر هؤلاء ويذكر هؤلاء كما في قوله: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ} [(١) سورة البينة] وهذا يدل على وجود فرق بينهم مع أنهم من جملة المشركين، ويمكن أن يقال: هذا مما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا لكن هذا الأخير ليس بإطلاق، فإذا ذكروا مع المشركين فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمشركون سائر أهل الإشراك من عبدة الأوثان وغير ذلك، وإذا ذكر أهل الكتاب فلا ينفي عنهم الإشراك لكن ليس معنى ذلك أنه يدخل فيهم غير أهل الكتاب من المشركين، فالمقصود أن أهل الكتاب مع كونهم مشركين إلا أنه يباح التزوج من نسائهم، وقد تزوج جماعة من الصحابة كتابيات، فحال أهل الكتاب معروف منذ ذلك الحين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين..

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [(٥) سورة المائدة].

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} قال ابن عباس، وأبو أمامة -رضي الله تعالى عنهم- ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر وعِكْرِمة وعَطاء والحسن ومَكْحول وإبراهيم النَّخَعِي والسُّدِّي ومُقاتل بن حيَّان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله تبارك و تعالى هنا: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}** المراد به قطعاً الذبائح، وليس المراد به سائر الطعام كالخبز ونحو ذلك؛ لأن مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه فهو شيء الأصل فيه الحل؛ لأن الأصل في المطعومات الحل، والأصل في الذبائح المنع، فمثل الفاكهة وما يصنع منها، وكذلك أيضاً ما يصنع من الحبوب أو نحو ذلك من سائر الأطعمة غير الذبائح الأصل فيها الحل، لا فرق فيه بين ما يصنعه أهل الكتاب وما يصنعه المجوس وسائر الأمم، فهو حلال، والله -عز وجل- لم يذكر لنا طعام عبدة الأوثان من غير الذبائح؛ لأن الأصل فيه الحل، فيجوز أكل طعام المشركين من غير ذبائحهم، فالمقصود بهذه الآية هنا هو الذبائح خاصة، وأما ما عداها فهم كغيرهم من سائر الأمم طعامهم مباح، إلا أن الطعام هنا على كل حال من العام المراد به الخصوص، وهو الذبائح.

وقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله**" هذا الكلام فيه نظر والله أعلم؛ لأن الصواب أن ذبائحهم ليست مباحة لأنهم يذكرون اسم الله عليها بل قد يذكرون اسم المسيح، وهذا ليس بجديد، بل إنه معروف عنهم منذ أزمان متطاولة، ولذلك استدل طائفة من السلف بهذه الآية على أن ذبائحهم حلال ولو ذكروا عليها غير اسم الله -عز وجل- وهذا يدل على أن المسألة واردة منذ عهد الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وبهذا قال أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس ومكحول الدمشقي والزهري محمد بن شهاب وربيعة شيخ الإمام

مالك والشعبي وغير هؤلاء، قالوا: ولو ذكروا غير اسم الله؛ لأن الله قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} وهم تارة يذكرون اسم الله وتارة لا يذكرونه.

وخالفهم في هذا أيضاً آخرون فقالوا: إنْ علم أنهم ذكروا غير اسم الله فلا يحل؛ لأن قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} عام مخصص بقوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [(١٢١) سورة الأنعام] فلا يجوز أكله إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليه، وبهذا قال ابن عمر وعائشة والحسن وطائفة، فالمقصود أن هذه المسألة معروفة منذ زمن الصحابة –رضي الله عنهم– وأنهم قد يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقد يذكرون اسماً آخر كاسم المسيح –عليه الصلاة والسلام– وعلى كل حال يمكن أن يقال –والله تعالى أعلم– إنه إن سُمع أحد منهم يذكر غير اسم الله فإنها لا تؤكل ذبيحته أخذاً بمجموع النصوص وإعمالها جميعاً، فالعام محمول على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد، فقوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} عام يخصصه قوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [(١٢١) سورة الأنعام] فقد وصفه الله –عز وجل– بأنه فسق، فسواء كان ذلك صادراً من أهل الكتاب أو من غيرهم فذلك لا يخرجه عن كونه فسقاً، والله أعلم.

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل –رضي الله تعالى عنه– قال: أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً والتفتُّ فإذا النبي –صلى الله عليه وسلم– يبتسم.

كما هو معلوم فإن اليهود يحرم عليهم شحوم الأنعام إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، وما عدا ذلك من الشحوم يحرم عليهم، وفي الحصار عليهم يوم خيبر أنزلوا ما عندهم من شحوم بجراب فاحتضنه عبد الله بن مغفل من شدة الفرح به وقال: لا يعطي منه أحداً.

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا ظاهر.

طبعاً هذه مسألة خارجة عن موضوع تفسير الآية، وهي هل يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً من طعام الغنائم قبل القسمة أم يعتبر هذا من الغلول؟ أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ ما يحتاج إليه من الطعام ولا يعتبر ذلك من الغلول.

واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثّر ذلك السم في ثنايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور –رضي الله تعالى عنه وأرضاه– فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

هذا أمر ظاهر، فما كان يحرم عليهم من الشحوم لا يحرم علينا؛ لأن الله أباحه لنا.

وقوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ} يدل على أن ذبائحهم مباحة لنا، وهذا يشمل جميع أجزاء هذه الذبائح، لا يُخص منها شيء دون شيء، فإذا حرم عليهم فإن ذلك لا يحرم علينا.

وقوله تعالى: {وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة] أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه.

ماذا يقصد الحافظ ابن كثير بقوله: {{وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة]؟

يحتمل أن يكون المراد أن عندهم في كتابهم أن طعام المسلمين حل لهم، ولكن هذا غير مراد؛ لأن المسلمين جاءوا بعدهم، فلا يكون في كتابهم: كلوا من طعام المسلمين، ومن هنا حمل عامة أهل العلم هذه الآية: {وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ} [(٥) سورة المائدة] على أن المعنى أنه يحل لكم أن تعطوهم من طعامكم أنتم، وقالوا: كما أنه يحل طعامهم فعلى سبيل المقابلة والمكافأة ونحو ذلك ينبغي أن تعطوهم أنتم أيضاً من طعامكم وليس معناه أنهم يجدون في كتابهم حل طعام المسلمين إلا أن الاحتمال الآخر الذي ذكره ابن كثير وهو أن عندهم في دينهم أنه يحل لهم طعام سائر الأمم إضافة إلى طعام اليهود، أي من اليهود ومن غير اليهود إلا ما حرم عليهم، فعلى هذا كل من يأتي بعدهم فهو داخل في ذلك، أي أنه ليس المقصود تخصيص المسلمين بهذا؛ لأن المسلمين جاءوا بعد ذلك.

سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبي –صلى الله عليه وسلم– ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس –رضي الله تعالى عنه– حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك بذلك.

ولعله كفنه بثوبه –عليه الصلاة والسلام– لأن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ طلب من النبي –صلى الله عليه وسلم– قميصه أو ثوبه من أجل أن يكفن أباه به، والله أعلم.

فأما الحديث الذي فيه: ((لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي))[1] فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [(٥) سورة المائدة] أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [(٢٥) سورة النساء].

هنا يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [(٥) سورة المائدة] وفي قراءة الكسائي –وهي قراءة متواترة– (والمحصِنات) بكسر الصاد وعلى هذه القراءة يعنى بهن المحصنات بفروجهن أي العفائف، وعلى قراءة الفتح {وَالْمُحْصَنَاتُ} فسرت بالعفائف وفسرت بالحرائر، وفي آية النساء لما ذكر الله المحرمات من النساء قال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٢٤) سورة النساء] ذكرنا معاني المحصنات وأنها تأتي بمعنى العفائف والحرائر والمتزوجات، فهنا المحصنات فسرت بالعفائف وفسرت أيضاً بالحرائر، والحافظ

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الأدب – باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤) (ج ٤ / ص ٤٠٧) وأحمد (١١٣٥٥) (ج ٣ / ص ٣٨) والترمذي في كتاب الزهد – باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥) (ج ٤ / ص ٦٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٤١).

ابن كثير كلامه هنا يقول فيه: "أي: **وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات**"، فهو جمع المعنيين، ومعلوم أن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وليس هناك دليل –والله تعالى أعلم– على تخصيص هذه الآية بأحد المعنيين –الحرائر أو العفائف– مع أن كبير المفسرين أبا جعفر بن جرير –رحمه الله– قال بالأول، وهو أن المراد به الحرائر.

والذي يترتب على هذا التفسير أو ذاك أنه إذا قيل: إن المراد بقوله: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٥) سورة المائدة] يعني الحرائر فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن يتزوج الأمة الكتابية؛ وهذا سبق الكلام عليه في آية النساء؛ لأن الله –عز وجل– قال: **{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] يعني المؤمنات الحرائر **{فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] ومفهومه أنه لا يحل نكاح الأمة غير المسلمة سواء كانت كتابية أو مشركة أو وثنية.

فهنا قال: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] فإذا قلنا: إن المراد بهن الحرائر من الذين أوتوا الكتاب فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن تتزوج الأمة وهذا هو منطوق هذه الآية، وقوله في آية النساء: **{فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}** [(٢٥) سورة النساء] مفهومه أن غير المؤمنة ممن هي في ملك اليمين لا يجوز التزوج بها.

وإذا فسرت هذه الآية **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] بالعفائف فمعنى ذلك أنه يجوز لمن لم يستطع أن يتزوج المرأة الحرة أن يتزوج الأمة الكتابية إذا كانت عفيفة.

وعلى هذا يمكن أن نخرج بالتقسيم التالي:

إذا قلنا: إن المقصود بالمحصنات العفائف الحرائر –كما قال ابن كثير– فمعنى ذلك أنه لا يجوز تزوج الأمة الكتابية ولو كانت عفيفة، ولا يجوز تزوج الحرة إن كانت غير عفيفة، ولا العفيفة إن كانت غير حرة، أي لا بد من هذا وهذا، فالحرة إذا كانت فاجرة قد هتك عرضها قبل ذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وهذا إذا فسرت بالعفائف، وحال عامة نسائهم أنك تجدها قبل أن تصل إلى سن البلوغ تكون بكارتها قد ذهبت، ومع ذلك يأتي بعض من يذهب ليتعلم في بلادهم فيتزوجها، ويكفيه أنها تنتسب إلى الدول العظمى فهذا هو نسبها وهو أبوها وقبيلتها، والمقصود أنه يأتي بها مفجوراً بها قبلُ، كما لا يُعرف لها أبٌ حقيقي فيأخذها وليس عنده مشكلة، وإذا ذكرت له بنتاً يُعرف منبتها ومنشؤها وتربيتها في بلده لكن لا يُعرف لها قبيلة فإنه يأنف غاية الأنفة ويسترذل ذلك وتثور ثائرته وثائرة من معه وهذا عين الجهل وهو من انتكاس المفاهيم.

وعلى كل حال إذا فسرت هذه الآية بالحرائر فقط فمعنى ذلك أنه يجوز أن يتزوج الكتابية ولو كانت غير عفيفة –وهذا قاله بعض أهل العلم– لكن وإن قاله بعض أهل العلم فالآيات يفسر بعضها بعضاً، والله يقول: **{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [(٣) سورة النـــور] ولولا أن بعض أهل العلم ذكر هذا لما أشرت إليه، فالآية لا تؤخذ بمجردها والله أعلم.

وقد كان عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} الآية [(٢٢١) سورة البقرة].

على كل حال قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- معروف، وخالفه في ذلك أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فهذه الآية دليل على جواز نكاح النصرانية، فالله -عز وجل- يقول: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥) سورة المائدة] والذين أوتوا الكتاب يدخل فيه النصارى قطعاً، وهم مشركون، واليهود أيضاً عندهم شرك، قال تعالى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ}** [(٣٠) سورة التوبة] فاليهود عندهم شرك وعندهم قبور تعبد من دون الله -عز وجل-، عندهم أشياء من هذا القبيل إلا أن الشرك فيهم أقل من الشرك في النصارى، وعلى كل حال فهذا القول وإن قال به هذا الإمام من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- إلا أنه خالفه فيه عامة أهل العلم.

وأما قوله -تبارك وتعالى-: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** الآية [(٢٢١) سورة البقرة] فلا شك أن الكتابيين من جملة المشركين ولكن الله -عز وجل- في بعض الأحيان يذكر هؤلاء ويذكر هؤلاء كما في قوله: **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}** [(١) سورة البينة] وهذا يدل على وجود فرق بينهم مع أنهم من جملة المشركين، ويمكن أن يقال: هذا مما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا لكن هذا الأخير ليس بإطلاق، فإذا ذكروا مع المشركين فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمشركون سائر أهل الإشراك من عبدة الأوثان وغير ذلك، وإذا ذكر أهل الكتاب فلا ينفي عنهم الإشراك لكن ليس معنى ذلك أنه يدخل فيهم غير أهل الكتاب من المشركين، فالمقصود أن أهل الكتاب مع كونهم مشركين إلا أنه يباح التزوج من نسائهم، وقد تزوج جماعة من الصحابة كتابيات، فحال أهل الكتاب معروف منذ ذلك الحين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين..

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: روى ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغفاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: نزلت هذه الآية: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [(٢٢١) سورة البقرة] **قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}** [(٥) سورة المائدة] **فنكح الناس نساء أهل الكتاب.**

وقد تزوج جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذا بهذه الآية الكريمة: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [(٥) سورة المائدة] **فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}** [(٢٢١) سورة البقرة] **إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}** [(١) سورة البينة] **وكقوله: {وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ}** [(٢٠) سورة آل عمران] **الآية.**

وقوله: {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [(٥) سورة المائدة] **أي: مهورهن أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس.**

وقد أفتى جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينه وبينها وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر [رواه ابن جرير عنهم].

وقوله: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [(٥) سورة المائدة] **فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفا؛ ولهذا قال: {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، {وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- لا يحتاج إلى تعليق، ولكنه بقي في الآية بقية وهي قوله: **{وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [(٥) سورة المائدة] فابن كثير -رحمه الله- يترك مثل هذه أحياناً، ويبدو أنه يتركها سهواً ولا أظنه يتعمد تركها؛ لأن مثل هذا يحتاج إلى تفسير.

فعلى كل حال قوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [(٥) سورة المائدة] يمكن أن يكون مقيداً بالآية الأخرى وهي قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [(٢١٧) سورة البقرة] فيكون حبوط الأعمال بالردة إذا مات الإنسان عليها، لكن لو أن أحداً من الناس ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام، فهل يقال: إن جميع الأعمال التي عملها سابقاً قد بطلت؟ لا يقال هذا؛ لأن العام يحمل على الخاص والمطلق يحمل على المقيد، فالآية الأخرى ذكر فيها هذا القيد {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [(٢١٧) سورة البقرة].

وعلى كل حال القول بأن الردة تحبط الأعمال بإطلاق، بمعنى أنه بمجرد ما يرتد المرء يحبط عمله هذا قال به طائفة من السلف، فالمسألة ليست محل إجماع، ولكن لعل الأقرب -والله تعالى أعلم- هو ما ذكرت، وأن القرآن يبين بعضه بعضاً، فما أطلق في موضع بين في موضع آخر بقيد.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} **[(٦) سورة المائدة].**

قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} الآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب.

في قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} هذا أمر والأصل أن الأمر للوجوب، فهل يجب ذلك على كل قائم إلى الصلاة؟

مع أن سورة المائدة من آخر ما نزل في الأحكام، أي لم ينسخ منها شيء،ومع ذلك بعض أهل العلم يقول: كان في أول الأمر يجب على الإنسان إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك لما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة حيث صلى الصلوات بوضوء واحد فلما سئل عن ذلك قال: ((عمداً فعلت))[1] فقالوا: كان يجب أن يتوضأ الإنسان لكل صلاة وهو ظاهر هذه الآية ثم بعد ذلك نسخ، لكن يقال: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقول بأن في سورة المائدة شيئاً منسوخاً فيه إشكال، ولهذا قال بعض أهل العلم: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة أي عليكم حدث فتوضئوا، ولعله أحسن من هذا -والله تعالى أعلم- أن هذه الآية فيها أمر عام بالوضوء إذا قام الإنسان إلى الصلاة، والأصل أن الأمر للوجوب لكن قد يصرفه صارف إلى الاستحباب، فإذا جمعنا النصوص فإننا نجد ما يفسره فنقول: الله -عز وجل- أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فهذا تارة يكون واجباً وذلك إذا كان الإنسان محدثاً وتارة يكون مندوباً وذلك إذا كان الإنسان متطهراً، ولا شك أنه يندب أو يستحب أو يسن للإنسان أن يتوضأ لكل صلاة، فهذا هو الأفضل والأكمل، فتكون الآية عامة ولكنها في حق المحدث للوجوب وفي حق المتوضئ -المتطهر- تكون للاستحباب، ويبقى الأمر على عمومه، وفي حق المتوضئ صرفه صارف من السنة وهو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

[1] - سيأتي تخريجه.

وعلى كل حال هذا الذي ذكرته أقرب في تفسير الآية، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري وابن كثير -رحمهما الله- والله تعالى أعلم.

وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن سليمان بن بريدة عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: ((إني عمداً فعلته يا عمر))[٢] وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن جرير قال: حدثنا الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين، فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: "بل رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنعه" وكذا رواه ابن ماجه[٣].

وروى أحمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل -رضي الله تعالى عنه- حدثها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا مِن حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات، وهكذا رواه أبو داود[٤].

وفي فعل ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

على كل حال حتى لو كان في أول الأمر يجب الوضوء لكل صلاة فهل يقال: إن الذي نُسخ هو آية المائدة؟ القول بهذا فيه إشكال؛ لأن القضية منفصلة، ولذلك إذا ثبت أنه كان يجب الوضوء لكل صلاة ثم نسخ فلا يعني هذا أن آية المائدة دلت على الوجوب ثم بعد ذلك نسخت وإنما يمكن أن تحمل آية المائدة على معنىً آخر غير الوجوب؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل فهي متأخرة جداً وبالتالي لم يُنسخ منها شيء وهذا هو المعروف، حتى إن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يكتفون أن يقولوا أحياناً: هذا مما نزل في المائدة أي أن هذا من المحكم الذي لم ينسخ، فلذلك لم يحتاجوا أن يقولوا: هذا مما لم يُنسخ، لذلك يمكن أن يؤخذ من السنة أن الوضوء في أول الإسلام كان واجباً لكل صلاة ثم نسخ، أما آية المائدة فليست في هذا والله أعلم.

---

2 - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) (ج ١ / ص ٢٣٢) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١) (ج ١ / ص ٨٩) وأحمد (٢٣٠٧٩) (ج ٥ / ص ٣٥٨) وابن حبان (١٧٠٨) (ج ٤ / ص ٦٠٧).

3 - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١١) (ج ١ / ص ١٧٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٥١١).

4 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب السواك (٤٨) (ج ١ / ص ١٧) وأحمد (٢٢٠١٠) (ج ٥ / ص ٢٢٥) وحسنه الأرنؤوط والألباني في المشكاة برقم (٤٢٦).

وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)) وكذا رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن[٥].

هذا الحديث أيضاً لا يدل على أنه أمر بالوضوء إذا قام إلى الصلاة بإطلاق، بمعنى أنه كلما قام إلى الصلاة يؤمر بالوضوء، ولذلك فإن بعض الفقهاء -رحمهم الله- ممن قال: إن الطواف لا يشترط له الطهارة استدلوا بهذا الحديث: ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)) وقالوا: إذن إذا أراد أن يطوف فلا وضوء عليه؛ لأن مفهوم الحديث أنه لم يؤمر بالوضوء لشيء آخر غير الصلاة، لكن نقول: إن هذا غير صحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد هنا أن يبين لهم أن أكل الطعام لا يطلب فيه الوضوء، لكن يطلب الوضوء في أشياء أخرى مثل ما إذا كان الإنسان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام، وكذلك أيضاً فيما يتعلق بقراءة القرآن، وذكر الله -عز وجل-، ولذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سلم عليه رجل تيمّم ورد عليه السلام وبين أنه كره أن يذكر الله إلا على طهارة[٦]، فالوضوء ليس للصلاة فقط ولكن أراد أن ينبههم هناك إلى أن الأكل لا يطلب له الوضوء فحسب، وهذه طريقة معروفة في الخطاب، فالله -عز وجل- يقول: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}** [(١٤٥) سورة الأنعام] مع أنه توجد محرمات أخرى غير ما ذكر في هذه الآية، لكن هذا في باب الرد على المشركين الذين حرموا أشياء من عند أنفسهم فردَّ الله -عز وجل- عليهم بهذا، والله أعلم، وقد يقال في هذا كلام آخر.

وروى مسلم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأُتى بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: ((لم؟ أأصلي فأتوضأ؟))[٧].

وقوله: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [(٦) سورة المائدة] قد استُدل بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [(٦) سورة المائدة] على وجوب النية في الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم أي: له، وقد ثبت في الصحيحين حديث ((الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٨].

هذه الآية العلماء -رحمهم الله- تكلموا على ما تضمنته من أعمال الوضوء، وتكلموا على النية هل ذكرت في هذه الآية أو لم تذكر، فبعضهم قال: لم تذكر في هذه الآية لكن دلت عليها السنة في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما الأعمال بالنيات)) ومنهم من قال: بل النية مضمنة في الآية: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**

---

5 - أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في غسل اليدين عند الطعام (٣٧٦٢) (ج ٣ / ص ٤٠٤) والترمذي في كتاب الأطعمة - باب في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧) (ج ٤ / ص ٢٨٢) والنسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢) (ج ١ / ص ٨٥) وأحمد (٢٥٤٩) (ج ١ / ص ٢٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٣٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم كما سيأتي.

6 - أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٠) (ج ١ / ص ١٢٩) ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٩) (ج ١ / ص ٢٨١) دون قوله: ((إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)) ورواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبول؟ (١٧) (ج ١ / ص ٨) وذكر أنه توضأ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٦٧).

7 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤) (ج ١ / ص ٢٨٢).

8 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (ج ١ / ص ٣) ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) (ج ٣ / ص ١٥١٥).

وُجُوهَكُمْ} [(٦) سورة المائدة] فنحن لا نغسل وجوهنا للتبرد ولا للنظافة وإنما نغسلها للطهارة الشرعية أي للصلاة، فالغسل هذا لأجل القيام للصلاة، إذاً هذا الغسل إنما هو لاستباحة الفعل وهو الصلاة، فهذه طهارة شرعية ولذلك قالوا: النية مضمنة في الآية.

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه؛ لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[9].

الحديث على كل حال فيه كلام كثير لأهل العلم في صحته وضعفه، فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه، والذين صححوه اختلفوا في هذا الأمر هل هو للوجوب أم للاستحباب، وعلى أنه للوجوب هل يسقط ذلك بالنسيان أو لا يسقط، وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يترك التسمية على الوضوء، والله أعلم.

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدَكم لا يَدْرِي أين باتت يده))[10].

على كل حال ظاهر الأمر للوجوب وأن الإنسان إذا استيقظ من النوم يجب عليه أن يغسل كفيه، وأما في غير المستيقظ من النوم في ابتداء الوضوء فقد يقال بالاستحباب.

وهذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة لكن ليس هذا موضعها، وإنما يدرس هذا في الفقه.

وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم إلى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

يقال: فلان أغم الجبهة يعني أن منابت الشعر منحدرة في جبهته أي ينبت عليها شعر والآخر أصلع، وإذا كان منبت الشعر من جانبي الرأس يقال: فلان أجلح، فالعبرة في المنابت، وبعض أهل العلم لا يحدد الرأس بمنابت الشعر وإنما يحدده من بداية الانحناء في أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن، وأما في العرض فكثير من الفقهاء من أهل العلم يقولون: من الأذن إلى الأذن، ومنه العذار والصدغ.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين..

---

9 – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب التسمية على الوضوء (١٠٢) (ج ١ / ص ٣٧) والترمذي في أبواب الطهارة – باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) (ج ١ / ص ٣٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) (ج ١ / ص ١٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٧٣) وقال عنه في صحيح أبي داود برقم (١٠٢):إنه صحيح مقطوع.

10 – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب الاستجمار وتراً (١٦٠) (ج ١ / ص ٧٢) ومسلم في كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (ج ١ / ص ٢٣٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

وروى الإمام أحمد عن أبي وائل قال: رأيت عثمان -رضي الله تعالى عنه- يتوضأ -فذكر الحديث- قال: وخلل اللحية ثلاثاً حين غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل الذي رأيتموني فعلت [رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني يتوضأ" [ورواه البخاري].

وقوله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [(٦) سورة المائدة] أي: مع المرافق، كما قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [(٢) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد أورد المؤلف هذه الرواية المتعلقة بتخليل اللحية وهذا أحد الأحاديث الواردة في مشروعية تخليل اللحية، ومعلوم أن التخليل إنما يكون للحية الكثيفة أما إذا كانت البشرة ظاهرة لخفة اللحية فإنه يجب غسل ما تحتها، والأحاديث الواردة في الوضوء كثيرة، وبالنسبة لما يتعلق هنا بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- فإن قوله: "**توضأ فغسل وجهه**" أُخذ منه أن غسل الكفين سنة وليس بواجب.

ثم ذكر غسل اليدين بعد غسل الوجه والمراد بذلك غسل اليدين إلى المرافق قال تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [(٦) سورة المائدة] أي مع المرافق، وذلك أن المغيّا بغاية هل تدخل فيه هذه الغاية أو لا تدخل فيه؟ بناءً على ذلك اختلفوا في المرافق هل يجب غسلها في الوضوء أو لا يجب؟

من نظر إلى أن المغيّا بغاية لا تدخل الغاية فيه، قال: لا يجب، وهذا الذي مشى عليه جماعة من الفقهاء ومن المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-، ومن نظر إلى أن الغاية داخلة أوجب غسل المرافق.

ومن أهل العلم من يفصل في ذلك -وهو تفصيل حسن- فيقول: إن كان ما بعد الغاية داخلاً فيها لولا الغاية فإنها تدخل، وإن كان لا يدخل فيها فإنها لا تدخل، فإذا قلت مثلاً: أبيعك هذه الأرض إلى المسجد فالغاية هنا هي المسجد فهي هنا غير داخلة لكن إذا قلت: أبيعك هذا الشجر إلى هذه النخلة فالنخلة داخلة فيه بهذا الاعتبار، وكذلك اليد تطلق في كلام العرب على هذا العضو بكامله إلى المنكب، فلو قال: اغسلوا أيديكم ولم

يحددها بالمرافق لكان ذلك شاملاً لليد من أولها إلى آخرها، فالغاية داخلة بهذا الاعتبار من الناحية الأصولية، والمقصود أنه يجب غسل المرافق مع اليدين، والله تعالى أعلم.

طبعاً هنا قال: إلى المرافق وفي الأقدام قال: إلى الكعبين، فالمرافق جمَعَها وفي الكعبين ثنى، فبعض أهل العلم يقول: وجه ذكر الكعبين بالتثنية أن المرافق لا تلتبس فكل يد فيها مرفق واحد وأما الرجل ففي الواحدة منهما كعبان فحتى لا يظن أن ذلك يتصل بجهة واحدة قال: إلى الكعبين ليكون ذلك مختصاً بالرجل الواحدة، ومنهم من عكس فقال: الكعب الموجود في الرجل الواحدة هو كعب واحد له طرفان، فلما كان يتوهم أو قد يتوهم أن في كل رجل كعبين قال: إلى الكعبين بمعنى أن المجموع في الرجلين كعبان، والله تعالى أعلم، **ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))**[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: سمعت خليلي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء))[2].

الراجح في هذا هو ما عليه الجمهور من أن المقصود إسباغ الوضوء وليس المقصود الزيادة على ما حده الله –عز وجل– ولكن لا ينقص منه، فيكون الوضوء سابغاً بغسل سائر العضو دون أن يزيد فيه على الحد الذي أمر الله –عز وجل– به.

وقوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ} [(٦) سورة المائدة] "الباء" للإلصاق.

هنا يقول: "**الباء للإلصاق**" وهذا من أقرب ما تفسر به، وإذا قلت: إنها للإلصاق تكون دالة على أنه يجزئ مسح بعض الرأس، وإذا قلت: إن الباء للتبعيض فبهذا يحتج من يقول: إنه يجزئ أن يمسح ببعض الرأس، ويحتجون من السنة بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على ناصيته والعمامة، وعلى كل حال فالباء تأتي في لغة العرب لمعانٍ، فتأتي للإلصاق وتأتي للمجاورة أيضاً، تقول: مررت بزيد، مررت بالمسجد، وتأتي للسببية كما في قوله تعالى: **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ}** [(١٥٥) سورة النساء] أي: بسبب نقضهم ميثاقهم، فأحسن ما تفسر به هنا –والله تعالى أعلم– هو الإلصاق، وهذا الإلصاق قد يكون شاملاً للرأس وقد لا يكون شاملاً وإن كان الرأس يصدق على الجميع في قوله: **{وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ} [(٦) سورة المائدة]** فالرأس هنا مضاف إلى الضمير –كاف الخطاب– وذلك للعموم، حيث إن هذا الاسم –الرأس– أضيف إلى معرفة –كاف الخطاب– فهذا يكسبه العموم فيشمل سائر الرأس، وهذا يعتبر استدلالاً من الآية، وأما من السنة فالأحاديث الواردة في هذا كثيرة، حيث توجد روايات متنوعة تبين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر[3]، فذلك يشمل سائر الرأس.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء (١٣٦) (ج ١ / ص ٦٣).

[2] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) (ج ١ / ص ٢١٩).

3 – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء– باب مسح الرأس كله (١٨٣) (ج ١ / ص ٨٠) ومسلم في كتاب الطهارة – باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥) (ج ١ / ص ٢١٠).

وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم-: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

هذا الحديث فيه تنويع في العدد، أي أنه يمكن غسل بعض الأعضاء مرتين وبعض الأعضاء تغسل ثلاثاً، ويمكن أن تغسل مرة واحدة ليس في ذلك إشكال.

وقوله: "**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر**" هذه العبارة تكلم العلماء على معناها واستشكلها كثير منهم من جهة أنّ أقبل بهما وأدبر يقتضي أنه بدأ من القفا إلى مقدم الرأس، وبعضهم أراد أن يخرج من هذا وقال: يبدأ من وسط الرأس فيقبل بيديه إلى الأمام ثم يمسح إلى قفاه، وبعضهم يقول غير هذا ولا حاجة لذلك فهو مفسر بما بعده، بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه.

وإذا نظرت إلى هذه اللفظة من حيث الحروف والألفاظ قد تستشكلها، لكن إذا نظرت إليها باعتبار المعنى تجد أن أقبل بهما وأدبر يعني بدأ من أول رأسه إلى آخره أي أنه بدأ من قفاه، هذا هو المعنى المتبادر حينما يسمع الإنسان مثل هذا الوصف، لكن الوقوف عند الحروف والألفاظ يصيرها مشكلة أحياناً، وهذا مثال من أمثلته.

وفي حديث عبد خير عن علي -رضي الله تعالى عنه- في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا.

وروى أبو داود، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب -رضي الله تعالى عنهما- في صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثله، ففي هذه الأحاديث دلالة على وجوب تكميل مسح جميع الرأس.

روى عبد الرزاق عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[٤].

وفي سنن أبي داود عن عثمان -رضي الله تعالى عنه- في صفة الوضوء: "ومسح برأسه مرة واحدة"[٥].

4 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا (١٥٨) (ج ١ / ص ٧١) ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) (ج ١ / ص ٢٠٤).

5 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (١١٥) (ج ١ / ص ٤٣) وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١١٥).

وقوله: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [(٦) سورة المائدة] قُرئ: {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب عطفا على {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [(٦) سورة المائدة].

الذي قرأ بالنصب جماعة من القراء السبعة وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص، وقراءة الجر وأرجلِكم، أيضاً هي قراءة سبعية متواترة، ووجهها ظاهر ومعروف، وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر.

إذا قرأت: **{وَأَرْجُلَكُمْ}** بالنصب يكون ذلك عطفاً على **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}** [(٦) سورة المائدة] أي أن أيديكم مفعول به منصوب عائد على غسل الوجوه والأيدي يعني واغسلوا أرجلكم.

ورءوسِكم من قوله: **{وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ}** [(٦) سورة المائدة] مجرور بحف الجر –الباء– فإذا قرأت (وأرجلِكم) بالكسر فبعض أهل العلم يقول: الجر هنا للمجاورة.

ومن أراد التفصيل في هذا وذكْر الشواهد من القرآن ومن كلام العرب والرد على من أنكر هذا الإعراب ووهّن الجر بالمجاورة فليرجع إلى أضواء البيان فسيجد في هذا تفصيلاً وشواهد من القرآن ومن كلام العرب على صحة هذا الإعراب –أعني الجر بالمجاورة.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه قرأها: {وَأَرْجُلَكُمْ} يقول: رجعت إلى الغسل.

وروي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه– وعروة وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدي، ومُقاتل بن حيان، والزهري، وإبراهيم التيمي نحو ذلك.

وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب: جحرُ ضبٍّ خربٍ.

قول العرب: "**جحرُ ضبٍّ خربٍ**" خرب ترجع إلى الجحر، فالمفروض أن يقال: جحرُ ضبٍّ خربٌ، أي أنه يكون مرفوعاً صفة للجحر، وإنما قال: "خربٍ" بالكسر للمجاورة –لمجاورة الضب– وكذلك الأمر في قوله: (وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم) الجر من الناحية الصورية اللفظية، لكن من ناحية المعنى هو منصوب؛ لأنه يرجع إلى الغسل فالرجل مغسولة وليس المقصود أنها تمسح.

ومن أهل العلم من خرج ذلك بتخريجين آخرين دون القول بأنه مجرور للمجاورة، وإنما قال: هو مجرور للمعنى، أي أن المقصود هو مسح الرجل؛ لأن للرجل حالتين، الأولى أن تكون مغسولة، وهذا هو الأصل فيها، والثاني: أن تكون ممسوحة، وذلك إذا كان على القدم ما يواريها من خف أو جورب، قال: والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، والقراءتان إن كان لكل قراءة معنىً يخصها وبينهما تعارض في المعنى، أي أن هذه لها معنىً آخر غير معنى هذه القراءة، قالوا: فهما كالآيتين، ففي الكسر (وأرجلِكم) يعني المسح على الخفين والجوربين، وأرجلَكم بالنصب يعني الغسل.

ومن أهل العلم من قال: إن ذلك على ظاهره ولا يعني عدم الغسل وإنما المراد أن تغسل وتمر عليها اليد فتكون ممسوحة بهذا الاعتبار، لا أنه يقتصر على المسح دون الغسل؛ لأنه جاء الوعيد: ((ويل للأعقاب من

النار))[٦] في أكثر من حديث وكذلك أيضاً صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه كان يغسل رجليه، ولم يكتف –عليه الصلاة والسلام- بالمسح، ومعلوم أن السنة تفسر القرآن، والمشهور عند أهل العلم أن ابن جرير الطبري –رحمه الله- يقول بالمسح احتجاجاً بهذه الآية، وهذا غير صحيح وإن كان مشهوراً عنه ومتناقل، لكنهم –والله أعلم- فهموا كلامه على غير مراده، وإنما خلاصة كلام ابن جرير أنه يرى وجوب غسل الرجل والاستيعاب بالغسل لكن مع إمرار اليد، فهذا هو المسح المقصود الذي أراده ابن جرير.

والعلماء مختلفون أصلاً في الغسل المجزئ في أي عضو من أعضاء الوضوء، هل يكفي إمرار الماء عليه؟ والفرق بين الغسل والمسح معروف، فالغسل هو سيلان الماء على العضو بخلاف المسح الذي يكون باليد.

مسألة: هل يكفي سيلان الماء على العضو أم لا بد من المسح مع ذلك سواء كان المغسول هو الوجه أو اليد أو الرجل؟

هذه مسألة خلافية معروفة في الفقه، فمن أهل العلم من يرى أنه لا يجزئ مجرد الغسل، فلو أنك وضعت رجلك تحت الصنبور وصب عليها الماء، هل يكفي هذا أو لا يكفي؟

الأقرب أنه لا يكفي، لكن من أهل العلم من يقول: إن ذلك لا يكفي، وأنه لا بد من إمرار اليد عليها، فإن قيل: لماذا خص الرجل؟ قيل: خص الرجل لأنها بحاجة لمزيد من العناية؛ لأن الماء قد ينبو عن بعضها، ولأنها محل أكثر مكان بحاجة إلى التنظيف.

وبعض أهل العلم قال: هنا ذكر المسح في الرجل والمقصود به الغسل؛ لأن ذلك مظنة للإسراف بالماء وتبديده فعبر بالمسح ليكون ذلك دالاً على التخفف في إراقة الماء وصبه عليها، هكذا فهم بعضهم، والله أعلم.

وعلى كل حال إذا قرأنا كلام ابن جرير سيظهر أنه لا يقصد أبداً أن المسح وحده يجزئ، وإن كان ذلك قد اشتهر عنه كثيراً وتناقله العلماء فيقولون: الذي يرى المسح على الرجلين من أهل السنة ابن جرير، ويقولون: هذا قول ابن جرير، والرافضة، لكن إذا قرأنا كلامه في الدرس القادم فسيظهر مراده –رحمه الله-.

والإشكال أن الكثير من الناس أحياناً يتناقلون الشيء وهم لم يقرءوه ولم يتأملوه وإنما ينقل بعضهم عن بعض، ومن أمثلة ذلك أن مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة مائة وخمسين للهجرة تناقل الناس عنه كلام أبي حنيفة أنه جاءنا من قبل المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ومقاتل مجسم، ومقاتل له كتاب في التفسير أربعة مجلدات، وله تفسير خمسمائة آية حقق في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، أعني أن كتبه موجودة وليس فيها أي شيء من التجسيم، ولذلك لما ذكره شيخ الإسلام في كتابه منهاج السنة قال: وقد لا يثبت عنه، ومع ذلك الناس يتناقلون هذا عنه، فإذا ذُكر مقاتل ذكر التجسيم، ولا يوجد في كتبه شيء من هذا، والله أعلم.

وكقوله تعالى: {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ} [(٢١) سورة الإنسان] وهذا ذائع شائع في لغة العرب سائغ.

من يراجع كلام الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الموضوع –الجر بالمجاورة- سيجد فيه ما يكفي ويشفي بإذن الله –عز وجل-.

---

[6] – أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) (ج ١ / ص ٣٣) ومسلم في كتاب الطهارة – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) (ج ١ / ص ٢١٤).

وهذه القراءة {عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٍ وَإِسْتَبْرَقٌ} [(٢١) سورة الإنسان] الشاهد فيها أنها على قراءة ابن كثير وأبي بكر: سندسٍ خضرٍ وإستبرقٌ أي أن الجر في خضر، وإستبرق تكون مرفوعة، وفي قراءة حمزة والكسائي يكون الخفض أيضاً في إستبرقٍ.

فسندس مضاف إليه، وخضر صفة للثياب وجُرَّت في قراءة ابن كثير للمجاورة، هذا توجيه طبعاً وإلا فإن بعضهم يقول: الخضر للسندس، أي أن السندس أخضر، وكلام المعربين والموجهين للقراءات كثير في هذا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين..

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه:

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غسل الرجلين في وضوئه إما مرة وإما مرتين، أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: تخلف عنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفرة سافرناها فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاةُ -صلاةُ العصر- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ((أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار))[1] وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- [2] وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار))[3].

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء -رضي الله تعالى عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ويل للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار)) رواه البيهقي والحاكم وهذا إسناد صحيح[4].

وقد روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: ((ارجع فأحسن وضوءك)).

وروى الحافظ أبو بكر البيهقي عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ارجع فأحسن وضوءك))[5].

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) (ج ١ / ص ٣٣) ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) (ج ١ / ص ٢١٤).

2 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (١٦٣) (ج ١ / ص ٧٣) ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢) (ج ١ / ص ٢١٤).

3 - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠) (ج ١ / ص ٢١٣).

4 - أخرجه أحمد (١٧٧٤٧) (ج ٤ / ص ١٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١) (ج ١ / ص ٧٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٢٠).

5 - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣) (ج ١ / ص ٢١٥).

وروى الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يعيد الوضوء ورواه أبو داود من حديث بقية، وزاد: ((والصلاة)) وهذا إسناد جيد قوي صحيح[٦] والله أعلم.

وفي حديث حمران عن عثمان –رضي الله تعالى عنه– في صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه خلل بين أصابعه[٧].

وروى أهل السنن عن لقِيط بن صبرة –رضي الله تعالى عنه– قال، قلت: يا رسول الله ،أخبرني عن الوضوء: فقال: ((أسبغ الوضوء، وخَلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))[٨].

روى الإمام أحمد بن حنبل عن أوس بن أبي أوس –رضي الله تعالى عنه– قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة[٩] وقد رواه أبو داود عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتى سُبَاطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه[١٠].

وروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البَجَلي –رضي الله عنه– قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح بعد ما أسلمت، تفرد به أحمد[١١].

وفي الصحيحين عن هَمَّام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لفظ مسلم[١٢].

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً.

وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [(٦) سورة المائدة] كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه في تفسير آية النساء فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام، وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخاري روى هاهنا حديثا خاصاً بهذه الآية الكريمة، فقد روى عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونزل، فثنى رأسه في حجري راقدًا، فأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست

---

[6] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب تفريق الوضوء (١٧٥) (ج ١ / ص ٦٨) وأحمد (١٥٥٣٤) (ج ٣ / ص ٤٢٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٥).

[7] – الحديث في الصحيحين وسيأتي ذكره وتخريجه.

[8] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب في الاستنثار (١٤٢) (ج ١ / ص ٥٤) والترمذي في كتاب الصوم – باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨) (ج ٣ / ص ١٥٥) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٤٠٥).

[9] – أخرجه أحمد (١٦٢٠٣) (ج ٤ / ص ٨) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[10] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب ٦٢(١٦٠) (ج ١ / ص ٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٠).

[11] – أخرجه أحمد (١٩٢٤١) (ج ٤ / ص ٣٦٣) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن مجاهداً لم يتحرر لنا أمره أسمع من جرير أم لم يسمع وزياد بن عبد الله بن علاثة وإن وثقه ابن معين إلا أن في حفظه شيئاً".

[12] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين (٢٧٢) (ج ١ / ص ٢٢٧).

الناس في قلادة، فتمنيت الموت لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني، وقد أوجعني، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [(٦) سورة المائدة] إلى آخر الآية، فقال أُسَيْد بن الحُضَير -رضي الله تعالى عنه-: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم[13].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فكثير من التفاصيل التي تضمنتها هذه الآية مضت في الكلام على سورة النساء، وعلى كل حال ليس المقصود من مثل هذه القراءة التوسع في الأحكام، وما قد يحتاج إلى تعليق هنا هو أن الله -عز وجل- قال هنا في سورة المائدة: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [(٦) سورة المائدة] فـــ"مِن" هنا تحتمل أن تكون تبعيضية، وبهذا احتج من قال: إنه لا بد أن يعلق شيء من هذا الصعيد باليد، وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي، وطائفة من أهل العلم، ومن قال: إنها لابتداء الغاية قال: لا يشترط أن يعلق بيده شيء، وهو أيضاً قول معروف قال به من الأئمة الإمام مالك وأبو حنيفة، وعلى كل حال هذه مسألة معروفة.

وقوله: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [(٦) سورة المائدة] أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير.

وقوله تعالى: {وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [(٦) سورة المائدة] أي: لعلكم تشكرون نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة.

وقد وردت السنة بالحثِّ على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر -رضي الله تعالى عنه- قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيٍّ، فأدركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)) قال: قلت: ما أجود هذا! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها، فنظرت فإذا عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) لفظ مسلم[14].

وروى مالك عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطْر الماء-

---

13 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٣٢) (ج ٤ / ص ١٦٨٤).

14 - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) (ج ١ / ص ٢٠٩).

فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطْر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب)) [رواه مسلم][15].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الطَّهور شَطْر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة بُرهان، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كلُّ الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فَمعتِقها أو مُوبِقُها))[16].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور))[17].

ابن جرير -رحمه الله- له كلام فيما يتعلق بالرجْلين وهي فائدة لو سافر أحد إلى أقصى الشرق أو أقصى الغرب من أجلها لما كان كثيراً، وعلى كل حال فالمشهور عن ابن جرير -الذي يُتناقل عنه- أنه يقول بمسح الرجلين إلا أن الصواب خلافه، فلنقرأ كلام ابن جرير -رحمه الله- حول هذه المسألة.

قال أبو جعفر -رحمه الله-: اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [(٦) سورة المائدة] نصباً، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم وتكون الأرجل منصوبة عطفاً على الأيدي، وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله -جل ثناؤه- إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

وقال: وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجاز والعراق: (وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) [(٦) سورة المائدة] بخفض الأرجل، وتأول قارئو ذلك كذلك أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس فخفضوها لذلك.

قال أبو جعفر: والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله -عزّ ذكره- أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم.

ابن جرير ذكر القولين والآن سيرجح، حيث إن طريقته -رحمه الله- أنه كثيراً ما يذكر القولين والثلاثة والأربعة ثم يذكر ترجيحه الذي يجمع فيه بين هذه الأقوال، فهو لا يقتصر على واحد منها في كل حال، وإنما أحياناً يرجح واحداً وأحياناً يجمع بين هذه الأقوال بوجه من الجمع.

كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسحٍ غاسلٍ؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح.

---

15 – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) (ج ١ / ص ٢١٥).

16 – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب فضل الوضوء (٢٢٣) (ج ١ / ص ٢٠٣).

17 – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) (ج ١ / ص ٢٠٣).

ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع.

اختلفت قراءة القرأة في قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ} [(٦) سورة المائدة] فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل.

يقول: إن الآية محتملة للمسح ببعض والمسح بالجميع، وقوله: مسح ببعض هو القول الثاني في المسألة التي ذكرها وهو ما يفعله الرافضية حيث يرون مسح ظاهر الرجل كما يمسح في التيمم.

وقوله: "**والآخر مسح بالجميع**" يعني مسح مع الغسل بحيث يمر يده عليها، وهذه الصورة من الفقهاء من يجعلها واجباً وأن الغسل يُطلب فيه دلك العضو ولا يكفي إمرار الماء عليه، ولا يقال له غسل أصلاً إلا بسيلان الماء على العضو.

فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكاراً منه المسح عليهما مع تضافر الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعموم مسحهما بالماء.

لم تتضافر الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح عليهما بمعنى المسح المعروف وإنما يقصد به الدلك ولذلك جاء استحباب تخليل الأصابع.

وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح، ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معنيّ به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده.

مجرد صب الماء على الرجلين يقول: إنه كرهه بعضهم أي لأنه لا بد من إمرار اليد مع إمرار الماء على العضو، وليس المقصود أنه يمسح مسحاً مجرداً كما هو مشهور عنه.

كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيهاً منه قوله: {وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [(٦) سورة المائدة] إلى مسح جميعهما عامًّا باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء، فإذا كان المسحَ المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به وكان صحيحًا بالأدلّة الدالة التي سنذكرها بعدُ أنّ مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبيِّنٌ صواب قرأة القراءتين جميعًا -أعني النصب في الأرجل والخفض-؛ لأن في عموم الرجلين بمَسحهما بالماء غسلهما وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

قوله: "**لأن في عموم الرجلين بمَسحهما بالماء غسلُهما وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحُهما**"، يعني أن هذا هو الجمع بين القراءتين، فعلى الجر: أن تمر يدك عليهما، وعلى النصب: أن تغسلهما بصب الماء عليهما.

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما، ووجهُ صواب قراءة من قرأ خفضاً لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما غير أنّ ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا؛ لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ولأنه بعد قوله: {وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ} فالعطف به على

الرءوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: {وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ} [(٦) سورة المائدة].

فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك تظاهرُ الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار))[١٨] ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً من عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما تُرك مسحه منها بالماء بعد أن يُمسح بعضها؛ لأن من أدَّى فرض الله عليه فيما لزمه غسلُه منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، وفي وجوب الويل لعَقِب تارك غسل عَقِبه في وضوئه أوضحُ الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك، وفساد ما خالفه.

الكلام واضح منه أن ابن جرير –رحمه الله– يرجح قراءة الجر من جهة المعنى ومن جهة الإعراب؛ لأن فيها الجمع بين الغسل والمسح أي بأن تصب الماء عليها وتمر اليد، ويقول: لأن ذلك يرجع إلى ما قبله: **(وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** فيكون معطوفاً على الذي قبله فلا يخالف بينه وبينه في الإعراب، هذا هو معنى كلام ابن جرير إذا أخذت كلامه بمجموعه بأن ضممت الكلام بعضه إلى بعض، ومعروف أن أسلوب ابن جرير –رحمه الله– ومن كان في عصره مثل ابن قتيبة وأمثالهما كانوا يكتبون بهذه الطريقة، وهذه الطريقة تعتبر في زمانهم طريقة راقية في الأسلوب والتعبير والخطاب، والناس لم يكونوا يعهدونها في الأزمان التي بعدهم، ولذلك يجد القارئ إشكالات أثناء القراءة، ولهذا فإن الشيخ محمود شاكر –رحمه الله– كما قال بعض المحققين الكبار عنه: إنه يستحق أن يعطى رسالة دكتوراه فخرية لمجرد علامات الترقيم التي وضعها في تحقيقه لابن جرير؛ لأن تفسير ابن جرير بدون علامات الترقيم التي وضعها يشكل فهم كثير من المواضع فيه فلا تفهم المراد، لكن لما يضع شرطة في مكان معين دلَّ ذلك على أن الكلام الآن يتصل بما قبله وأن ما سبق فيه نوع تفصيل، وهكذا أحياناً لا تستطيع أن تفهم المعنى حتى تفكر في الكلام الذي قاله قبلُ وتضم بعض الجمل إلى بعض فترجع هذه هنا وهذه هنا وتعيد الصياغة حتى تفهم، فربما كان هذا سبب استشكال بعض كلام ابن جرير في التفسير مع أن عباراته واضحة إذا جمعناها إلى غيرها من خلال ذكره تضافر الأخبار عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمسح، وذكره حديث: ((ويل للأعقاب من النار))[١٩].

وإذا كانت الآية على قراءة الجر يمكن أن يفهم منها مجرد المسح فهي تحتمل هذا المعنى لكن السنة مفسرة للقرآن فلا بد من الجمع بينهما، وإلا فمن أين عرفنا استحباب تخليل الأصابع وتخليل اللحية في الوضوء وكذلك بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بالوضوء مما لم يذكر في الآية؟!

---

18 – أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في أبواب الطهارة – باب ما جاء ويل للأعقاب من النار (٤١) (ج ١ / ص ٥٨) وأحمد (١٧٧٤٢) (ج ٤ / ص ١٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٢٠) وأصله في الصحيحين كما سيأتي.

19 – أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) (ج ١ / ص ٣٣) ومسلم في كتاب الطهارة – باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠) (ج ١ / ص ٢١٣).

والمضمضة والاستنشاق هل هي داخلة في غسل الوجه أو أنها أمر زائد عرف من السنة؟ وهكذا فالسنة مفسرة للقرآن، فلو بقينا مع الآية بمفردها فقد يفهم منها هذا على قراءة الجر، ولكن ((ويل للأعقاب من النار)) ووضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كل هذا يدل على أنه لا يجزئ المسح بل لا بد من الغسل.

وبعض أهل العلم قال: القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، فالآية بقراءتيها دلت على الحالتين بالنسبة للرجْل، فإن كانت مكشوفة فالغسل وإن كان لها الجورب أو الخف فالمسح -أيْ بقراءة الجر- ، وبعضهم قال: إن هذا عبر به بالمسح من أجل أن لا يكون هناك إسراف؛ لأن الرجل مظنة لصب الماء الكثير، هكذا فهم بعضهم، وبعضهم قال غير هذا.

ومن قال بأن المراد بالمسح من الآية المسح على الخفين فهذا قول له وجه، وكلام ابن جرير -الغسل مع المسح- أيضاً له وجه.

وهذه الآية مثل قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}** [(٢٢٢) سورة البقرة] فعلى القراءة الأخرى: **(ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرن)**، فعلى القراءة الأولى يقال: انقطاع الدم، وعلى الثانية: الاغتسال.

وعلى كل حال فعلى القراءتين لا يجوز إتيان المرأة إلا إذا تحقق الأمران معاً -انقطاع الدم والاغتسال- ويحتج لذلك من نفس الآية ومن السنة؛ أي أن القراءة الأولى لا تدل على جواز الإتيان قبل الاغتسال لأن الله قال: **{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}** ثم قال: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}** أي فلا يأتيها قبل تحقق الأمرين، وهذا قول الجمهور.

وفي آية الوضوء يقول ابن جرير: إن كل واحدة من القراءتين دلت على جزء من الطهارة، فهذه دلت على الغسل بإجراء الماء، والثانية بدلك العضو، أي إمرار اليد عليه.

وعند ابن جرير وطائفة من أهل العلم أنه لا يكفي في الغسل أن تدخل يدك أو رجلك تحت الماء في الوضوء وتصب عليه الماء وإنما لا بد عندهم من الدلك سواء الرجل واليد والوجه.

{وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ* وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ* وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [(٧-١١) سورة المائدة].

يقول تعالى مُذكرًا عباده المؤمنين نعمتَه عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه فقال تعالى: {وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [(٧) سورة المائدة] **وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند إسلامهم كما قالوا: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على**

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وقال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(٨) سورة الحديد].

وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد -صلى الله عليه وسلم- والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

القول الأول هو المتبادر وهو الأرجح الذي عليه الجمهور من المفسرين، فالله -عز وجل- يخاطب أهل الإيمان بقوله: **{وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}** [(٧) سورة المائدة] وليس هذا خطاباً لليهود.

ومن أهل العلم من يقول: إن هذا الميثاق المراد به ما أخذ عليهم وهم في ظهر آدم -صلى الله عليه وسلم- حينما استخرج ربنا -تبارك وتعالى- الذرية من صلبه كأمثال الذر.

وعلى كل حال الأقرب هو هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير، وهو قول ابن جرير وقول عامة المفسرين من السلف والخلف أنه ما أخذ عليهم من المواثيق من طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- واتباعه ونصرته ونصرة دينه، وما شابه ذلك، كما حصل في بيعة العقبة ونحوها.

ثم قال تعالى: {وَاتَّقُواْ اللّهَ} تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال، ثم أعلمهم أنه يعلم ما يختلج في الضمائر من الأسرار والخواطر، فقال: {إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [(٧) سورة المائدة].

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ} [(٨) سورة المائدة] أي: كونوا قوامين بالحق لله -عز وجل- لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا {شُهَدَاء بِالْقِسْطِ} أي: بالعدل لا بالجور.

وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: نحلني أبي نحلاً فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله -صلى الله وسلم-.

قوله: "**نحلني أبي نحلاً** " يعني أعطاني عطية دون باقي أبنائه وبناته.

فجاءه ليشهده على صدقتي فقال: ((أكل ولدك نحلت مثله؟)) قال: لا، قال: ((فاتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)) وقال: ((إني لا أشهد على جَوْر))[٢٠] قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

هذا يستدل به من يقول: إن العطية في الأولاد تكون للذكور والإناث على السواء، وأما قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** [(١١) سورة النساء] فهذا في الميراث فقط؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قال: **((أكل ولدك؟))** والولد يصدق على الذكر والأنثى، إذ لم يستفصله النبي -صلى الله عليه وسلم- هل لك أبناء وبنات، وإنما قال: **((أكل ولدك نحلت مثله؟))** والمثل هو نظير الشيء من كل وجه، فدل ذلك على أن العطية والهبة للأولاد تكون متساوية للذكور والإناث ولا تكون كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والقول الآخر هو أنها كالميراث، واحتجوا بأن الله قسم الميراث بهذه الطريقة، قالوا: وهذا في غاية العدل فكذلك الهبة، لكن هذا القول قد لا يخلو من إشكال.

---

[20] – أخرجه البخاري في كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٥٠٧) (ج ٢ / ص ٩٣٨) ومسلم في كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (ج ٣ / ص ١٢٤١).

وعلى كل حال توجد هناك مبررات أخرى للتفاضل نحو ما إذا كان أحد الأبناء صالحاً تقياً مطيعاً لله -عز وجل- والآخر مدمن مخدرات مثلاً، فهل يسوي بينهما ويعطي كلاً منهما بالتساوي خاصة وأن الآخر سيشتري بالمال مخدرات يتعاطاها؟

هذه المسألة تكلم فيها العلماء، فمن أهل العلم من قال: لا بأس أن يعطي البار الذي يعينه والذي يعمل معه والذي يقوم على حوائجه وشئونه ما لا يعطي ذاك الذي قد أدار إليه ظهره، وكذلك إذا كان أحدهما به إعاقة ويحتاج ما لا يحتاجه الآخر، هل يسوي بينهما أو لا؟ هذه مسائل أخرى تكلم حولها أهل العلم، لكن الكلام الآن عن كونه ذكراً أو أنثى، هل يجب التسوية أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

وقوله تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ} [(٨) سورة المائدة] أي: لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً؛ ولهذا قال: {اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [(٨) سورة المائدة] أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه.

ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: {وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [(٢٨) سورة النـــــور].

وقوله: {هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [(٢٤) سورة الفرقان].

يقصد هنا أن أفعل التفضيل ليس على بابه، فالأصل في أفعل التفضيل أنه في شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر، تقول: زيد أكرم من عمر، أي كلاهما اشترك في الكرم فزاد أحدهما، لكن حينما يقول الله -عز وجل-: {اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} فليس من هذا الباب؛ لأن خلاف العدل لا يقال فيه: إنه قريب للتقوى لكن العدل أقرب منه، لهذا يكون -بهذا الاعتبار- أفعل التفضيل ليس على بابه هنا، وإنما المقصود به مطلق الاتصاف، بمعنى اعدلوا فالعدل قريب من التقوى، ومن هذا الباب قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [(٢٤) سورة الفرقان] فقوله: {خَيْرٌ} هذه صيغة تفضيل ومع ذلك لا مقارنة بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، وكذلك الأمر في قوله: {أَوَأَحْسَنُ مَقِيلًا} لا وجه للمقارنة بين مقيل أهل الجنة، ومقيل أهل النار، ولذلك فإن أفعل التفضيل هنا -أحسن مقيلاً- ليس على بابه، وإنما المقصود وصف مقيلهم بالحُسن.

وكقول بعض الصحابيات لعمر -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-: أنت أَفَظُّ وأغلظ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يعني ليس معناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان فظاً ولا غليظاً، وعمر زاد عليه، حاشاه -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قال تعالى: {وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} أي: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها، إن خيرًا فخير، وإن شراً فشر؛ ولهذا قال بعده: {وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ} [(٩) سورة المائدة] أي: لذنوبهم {وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} وهو الجنة التي هي من رحمته على عباده لا ينالونها

بأعمالهم بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.

ثم قال: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [(١٠) سورة المائدة] وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذي لا يجور فيه بل هو الحَكَمُ العدل الحكيم القدير.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ} [(١١) سورة المائدة].

روى عبد الرزاق عن جابر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نزل منزلاً وتفرق الناس في العضَاه يستظلون تحتها، وعلق النبي -صلى الله عليه وسلم- سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذه فسلَّه، ثم أقبل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من يمنعك مني؟ قال: ((الله عز وجل)) قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الله)) قال: فَشَام الأعرابي السيف، فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه[٢١].

هذه الواقعة ثابتة لا شك في صحتها، لكن كون هذا هو سبب النزول فهذا لم يرد في رواية صحيحة فيما أعلم، ومثل ذلك القول بأنها نزلت في بني النضير من اليهود، فكل ذلك لا يخلو من ضعف، وإن كان أصل هذه الواقعة لا شك في ثبوته.

وقال معمر: كان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأول: {اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ} الآية [(١١) سورة المائدة] وقصة هذا الأعرابي -وهو غورث بن الحارث- ثابتة في الصحيح[٢٢].

هنا يقول: "وتأول: {اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ..} [(١١) سورة المائدة]" وهذه ليست من العبارات الصريحة في سبب النزول، وإنما أشبه ما تكون بقوله: نزلت هذه الآية في كذا، وقد ذكرنا أن هذا من قبيل التفسير، يعني كأنه يقول: إن هذه الآية تشير إلى مثل هذا الذي وقع، لكن لا يعني هذا أنه سبب النزول، وهذه من الألفاظ النادرة التي ترد فيما يتعلق بأسباب النزول مثل تأول قوله كذا، ومثل قوله: نزلت في كذا.. الخ.

ويمكن تقسيم هذه الألفاظ على النحو الآتي:

إذا ذكر واقعة حدثت أو سئل سؤال ثم قال: فنزلت أو فأنزل الله، فهذه أقوى المراتب التي سنذكرها هنا، ثم يليها نزلت هذه الآية في كذا؛ فهذه تحتمل أن تكون سبب النزول، ثم يلي ذلك مثل هذا الذي ذكر في هذه الآية: "وتأول: {اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ} الآية [(١١) سورة المائدة]" فهذا واضح أنه لا يقصد أن ذلك سبب النزول، وإنما يقصد أنها مما يدخل في الآية، والله أعلم.

---

21 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٧٥٣) (ج ٣ / ص ١٠٦٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (٨٤٣) (ج ١ / ص ٥٧٦).

22 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٧٥٣) (ج ٣ / ص ١٠٦٥).

وذكر محمد بن إسحاق بن يَسار ومجاهد وعكْرِمَة وغير واحد أنها نزلت في شأن بني النَّضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرحَى.

وهذا أيضاً يقول به ابن جرير لكنه لا يحدد هذه القضية، فابن جرير –رحمه الله– يقول: هذه في غدر اليهود وما هموا به من الإساءة أو العدوان على النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلى المسلمين، ولم يحدد مثل هذا، لكن مثل هذه الروايات عن محمد بن إسحاق بن يسار ومجاهد، وعكرمة وغير واحد تجعل ذلك من قبيل المرسل.

أنها نزلت في شأن بني النَّضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرحَى، لما جاءهم يستعينهم في ديَةِ العامريينْ، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك.

قوله: "**في ديَةِ العامريينْ**" أي في قصة عمرو بن أمية الضمري لما كان الغدر الذي وقع لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في حادثة القراء السبعين الذين قتلوا في وقعة بئر معونة، فعمرو بن أمية نجا فرجع وفي الطريق وجد رجلين دخل معهما في غار فقتلهما بعدما ناما ظناً منه أنهما من القوم الذين غدروا، فلما جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وأخبره وتبين أنهم ممن بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عهد، ذهب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى قباء ومر على هؤلاء اليهود ومنازلهم على يسار مسجد قباء في الحرة، فالحاصل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر لهم الدية وأن يعينوه فيها، وهذا يذكره أهل السير، لكن كون هذا هو سبب النزول فيه إشكال، خاصة وأن هذه الروايات من المراسيل.

قوله: "**ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك**" أي أنه هو الذي تكفل برمي حجر الرحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم–.

ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك وأمروه إن جلس النبي –صلى الله عليه وسلم– تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما تمالئوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه فأنزل الله في ذلك هذه الآية.

على كل حال الروايات كثيرة في هذا، وكلها من المراسيل، والمراسيل إذا جاءت من وجوه متعددة، وكذا فإنها يقوي بعضها بعضاً.

هذا أيضاً يذكر في سبب وقعة النضير لِمَا هموا به من قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه الواقعة، وبعضهم يذكر أنهم طلبوا من النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يخرج في مائة ويخرجون في مائة ويلتقون بنصف الطريق ويكون هناك حوار، ثم بعد ذلك تآمروا فيما بينهم وقالوا: إن خرج في مائة لا تستطيعون أن تتمكنوا منه، ثم قالوا له: اخرج بعشرة ونخرج بعشرة، فأطلع الله نبيه على ما أرادوا، فالمقصود أن بعضهم يذكر هذا، وبعضهم يذكر غير هذا في غدر بني النضير، فالله أعلم.

وقوله تعالى: {وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [(١١) سورة المائدة] **يعني من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه، ثم أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يغدوَ إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة المائدة: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ* فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ* وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(١٢-١٤) سورة المائدة].

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكَّرهم نعَمَه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين -اليهود والنصارى- فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم وطرداً عن بابه وجنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [(١٢) سورة المائدة] يعني عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه.

وقد ذكر محمد بن إسحاق وابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى -عليه السلام- لقتال الجبابرة فأُمر بأن يقيم نقباء، من كل سبط نقيب.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ} الميثاق هو العهد المؤكد.

وقوله: {وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [(١٢) سورة المائدة] النقيب أعلى مرتبة من العريف، وأصله لعله مأخوذ من النقب وهو الطريق والمدخل بين الجبلين، فكأن هذا النقيب سمي بهذا لأنه الطريق إلى التعرف على أحوال القوم وأمورهم وقضاياهم، والمراد به كبير القوم.

وهؤلاء النقباء لعل أحسن ما يفسروا به -والله تعالى أعلم- هو ما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا، أي: أنهم جُعلوا على قبائل بني إسرائيل أي على الأسباط، وعدد هذه القبائل أو الأسباط اثنا عشر، وكل قبيلة عليها نقيب يتفقد أمورهم ويرعى أحوالهم، ويطلع على شئونهم.

وقد أخذ عليهم الميثاق وجعل عليهم هؤلاء النقباء لأجل أن يسمعوا ويطيعوا، هذا هو المعنى الذي مشى عليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وهو اختيار ابن جرير وهو أحسن الأقوال.

ثم ذكر بعده قولاً آخر وهو أن هؤلاء اختارهم موسى -صلى الله عليه وسلم- حينما ساروا إلى الجبارين، يقول: **"هذا كان لما توجه موسى -عليه السلام- لقتال الجبابرة فأُمر بأن يقيم نقباء، من كل سبط نقيب"** قيل: هذا من أجل أن يأتوا بخبر الجبارين، وهذا فيه بعد؛ لأن الله -عز وجل- يتحدث عن بني إسرائيل عموماً وعن بعث النقباء عليهم، وقول الله -عز وجل- لهم: **{إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ}** [(١٢) سورة المائدة] إلى آخره، فكأنه شيء عام في بني إسرائيل لا يختص بقضية الجبارين والتعرف على أحوالهم وأخبارهم وعددهم وقوتهم وما أشبه هذا، والله تعالى أعلم.

وهكذا لما بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأنصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر ويقال بدله: أبو الهيثم بن التيهان -رضي الله تعالى عنهم- وتسعة من الخزرج، وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، والمنذر بن عمر بن خنيس -رضي الله تعالى عنهم- وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له كما أورده ابن إسحاق -رحمه الله-.

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذٍ عن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة.

وقوله تعالى: {وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ} أي: بحفظي وكَلاءتي ونصري.

هذا الخطاب متوجه إلى بني إسرائيل المحدَّث عنهم أصلاً بأنهم الذين أخذ الله عليهم الميثاق وبعث منهم النقباء، فقال الله لهم: **{إِنِّي مَعَكُمْ}** أو أن ذلك يرجع إلى النقباء خاصة، وهذا يمكن أن يكون باعتبار المعنى الآخر، أي لما بعثهم موسى -عليه الصلاة والسلام- واختارهم ليكونوا أمناء ليأتوا بخبر الجبارين، فالله قال لهم: **{إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي}** إلى آخره، والأقرب والله تعالى أعلم هو الأول، أي أن ذلك يرجع إلى بني إسرائيل فالله يذكر ما وقع لبني إسرائيل من أخذ الميثاق ومن معيته لهم إنْ هم وفوا له بعهوده فلما نكثوا لعنهم وطردهم وأبعدهم، فيكون قوله: **{إِنِّي مَعَكُمْ}** يرجع إلى أهل الكتاب من بني إسرائيل ولا يختص ذلك بالنقباء.

وقوله: **{وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ}** أي: **بحفظي وكَلاءتي ونصري**، يعني المعية الخاصة بالنصر والتأييد

{لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي} [(١٢) سورة المائدة] **أي: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي.**

{وَعَزَّرْتُمُوهُمْ} [(١٢) سورة المائدة] **أي: نصرتموهم وآزرتموهم على الحق.**

يلاحظ أن هذا الكلام أحرى أن يرجع إلى بني إسرائيل ولا يختص بالنقباء؛ لأن هذا مما طولب به الإسرائيليون جميعاً ومما أخذ عليهم به الميثاق.

وقوله: **{وَعَزَّرْتُمُوهُمْ}** أي: **نصرتموهم وآزرتموهم على الحق**" التعزير يأتي لمعنيين: يأتي بمعنى التعظيم ويأتي بمعنى التأديب، تقول: فلان يجب أن يعزر، ويقال: فلان حُكِم عليه بالجلد تعزيراً يعني تأديباً، ويأتي بمعنى التعظيم كما في قوله تعالى: **{لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ}** [(٩) سورة الفتح] يعني تعظموه، وتنصروه وما أشبه ذلك.

فإذا قلنا بالمعنى الأول الذي هو النصر أو التعظيم فالمعنى ظاهر، وإذا فسر بالمعنى الثاني الذي هو التأديب يمكن أن يوجه باعتبار منع الأعداء من الوصول إليهم بجهادهم وصد عاديتهم لكنه بهذا الاعتبار لا يخلو من تكلف، والمعنى الأقرب المتبادر هو الأول، أي وعزرتموهم بمعنى عظمتموهم ونصرتموهم والله تعالى أعلم.

{وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [(١٢) سورة المائدة] **وهو الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته.**

كل هذه المعاني في القرض الحسن، أو قول من قال: ما طابت به النفس، أو قول من قال: إنه الحلال الطيب، أو قول من قال: إنه ما أريد به وجه الله –عز وجل–، فهذا كله من أوصاف القرض الحسن؛ لأنه لا يكون من القرض الحسن إذا كان فيه منَّة، أو كان على عوض يرجوه الإنسان عاجلاً في الدنيا، كالذي يريد الرياء بذلك أو السمعة أو نحو هذا، فهذا لا يكون قرضاً حسناً، وكذلك لا يكون قرضاً حسناً إذا كانت نفس الإنسان تتحرق على هذا المال، كما ورد في سورة براءة عن بعض الأعراب حيث قال الله –عز وجل–: **{وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا}** [(٩٨) سورة التوبة] أي يجد أن هذا الإنفاق من الغرم وأنه قد قطع من قلبه، وأنه غير مخلوف عليه، فهو يدفعه مرغماً كارهاً ليدفع التهمة عن نفسه مثلاً، وما أشبه ذلك من المعاني الفاسدة التي يريد أن يصل إليها، فهذه المعاني التي ذكرناها للقرض الحسن سواء أنه من الحلال أو غير ذاك من المعاني لا تحتاج إلى ترجيح، وإنما نقول: كلها أوصاف للقرض الحسن؛ لأنه لا يكون حسناً إلا بأن يكون من الكسب الطيب الحلال ويراد به وجه الله –عز وجل– ولا يلحقه ما يبطله كالمنة كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ}** [(٢٦٤) سورة البقرة] وما شابه ذلك.

{لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [(١٢) سورة المائدة] **أي: ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها** **{وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}** [(١٢) سورة المائدة] **أي: أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود.**

وقوله: {فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [(١٢) سورة المائدة] **أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدِّه، وجحَدَه وعامله معاملة من لا يعرفه فقد أخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى إلى الضلال.**

ثم أخبر تعالى عما أحل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال: {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ} [(١٣) سورة المائدة] **أي: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذي أخذ عليهم لعناهم أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم.**

قوله: **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ}** يقول ابن كثير هنا: "أي: **بسبب نقضهم الميثاقَ**" يعني أن الباء سببية، والمعربون يقولون: إن "ما" زائدة، ويقصدون زائدة إعراباً وليست زائدة في المعنى؛ لأنها هنا تؤكد المعنى وتقويه؛ ولأنه لا يصح أن يقال: إن في القرآن شيئاً زائداً، فالوحي منزه عن هذه الزيادة، وعلى كل حال كل

ما جاء به الوحي فهو لمعنى لكنهم يقصدون بذلك أنه زائد إعراباً أي لا محل له من الإعراب حتى إن بعضهم يتأدب في العبارة فيقول: إنها صلة، وإذا قالوا: صلة فإنهم يقصدون زائدة إعراباً لكنهم تلطفوا في التعبير مع أنه لا مانع أن يقال: زائد إعراباً أي بهذا القيد أو يقال: صلة لكن لا تطلق الزيادة عند التفسير فيقال مثلاً: "ما" زائدة هكذا بدون قيد، لكن إذا فهم المعنى وقيد بما ذكر فالأمر في هذا سهل -إن شاء الله-.

فالمقصود أن معنى قوله: **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ}** أي فبسبب نقضهم ميثاقهم حصل لهم اللعن، وهذه الآية تفسر قوله تعالى: **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي}** [(٤٠) سورة البقرة]، حيث إنه أبهم عهده في آية البقرة، وفي آية المائدة بين ذلك العهد بقوله: **{لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا}** [(١٢) سورة المائدة]، وعهدهم الذي ذكره في البقرة بقوله: **{أُوفِ بِعَهْدِكُمْ}** بينه هنا أيضاً بقوله: **{لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}** [(١٢) سورة المائدة] لكنهم نقضوا وما وفوا بالعهد فلعنهم وأبعدهم وطردهم، وقطعهم في الأرض أمماً وأحل بهم النقم.

أي: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذي أُخذ عليهم لعناهم أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى.

{وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها.

قوله: **{وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً}** في قراءة حمزة -وهي قراءة متواترة-: **(وجعلنا قلوبهم قسيَّة)** يعني قاسية.

{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ} [(١٣) سورة المائدة] أي فسدت فهومهم وساء تصرفهم في آيات الله وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذاً بالله من ذلك.

ويدخل في هذا نوعا التحريف اللذان سبق ذكرهما في سورة البقرة، أي أن هؤلاء وقعوا في تحريف ألفاظه ووقعوا في تحريف معانيه، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، حيث إن من أهل العلم من يقول: إن التوراة لم تحرف بل هي لا زالت موجودة ومحفوظة وإنما الذي حرف فيها هي القراطيس التي كانوا يبدونها، يعني أن الكتاب موجود لكن الذي يخرجونه إلى الناس هي القراطيس التي يوجد فيها التحريف، ولذلك لما دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتوراة في قصة الزانيين حيث قرأ الحبر منها وترك آية الرجم ووضع عليها أصبعه فقال عبد الله بن سلام -رضي الله عنه-: "مره يا رسول الله فليرفع أصبعه" فلما رفعها فإذا فيه آية الرجم تلوح[1] فالمقصود أن هذا قاله بعض أهل العلم، والواقع أن هذا من تحريفهم وإلا فقد حرفوا الكتاب الأصلي، ولا أدلَّ على ذلك من وجود هذه النسخ الكثيرة التي بين أيديهم فهم يقتاتون عليها وهي مليئة بالتناقضات والتحريف، فليس التحريف مقصوراً على القراطيس التي يبدونها فقط بل هم مختلفون في الكتاب المقدس اختلافاً كبيراً، والله أعلم.

كما وقعوا أيضاً في النوع الثاني من التحريف الذي هو تحريف المعاني كما قال تعالى: **{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ}** [(١٣) سورة المائدة] وهذا النوع من التحريف -تحريف المعاني- وقع في هذه الأمة، حيث يوجد من هذه الأمة من يبدل المعاني ويغيرها ويلوي أعناق النصوص، وهذا وقعت فيه طوائف أهل البدع الذين تمسكوا بالقرآن للدلالة على بدعهم أو لدفع ما يدل على نقضها، وقل مثل ذلك في التلاعب الذي حصل من

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها (٧١٠٤) (ج ٦ / ص ٢٧٤٢) ومسلم في كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩) (ج ٣ / ١٣٢٦).

كثير من الناس، ومنهم قصة ذلك الملك الباطني في المغرب حيث كان له وزيران أحدهما لقبه بنصر الله، والآخر لقبه بالفتح، ثم يقول: إن المراد بقوله تعالى: {إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [(١) سورة النصر] أنتما.
وهناك رجل آخر اسمه بيان –صاحب الفرقة البيانية–، كان يقول في قوله تعالى: {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ} [(١٣٨) سورة آل عمران]، المراد به أنا، ومثل هؤلاء الرجل الملقب بالكسف صاحب الفرقة المنصورية كان يقول: أنا المراد بقوله تعالى: {وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاء سَاقِطًا} [(٤٤) سورة الطور] ومن ذلك قول الرافضة –قبحهم الله– في قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [(٥١) سورة النساء] قالوا: الجبت والطاغوت أبو بكر وعمر، فهذا كله من تحريف المعاني للقرآن.

{وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ} [(١٣) سورة المائدة] أي وتركوا العمل به رغبة عنه، {وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ} [(١٣) سورة المائدة] يعني: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك.

وقال مجاهد وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

{فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [(١٣) سورة المائدة] وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [(١٣) سورة المائدة] يعني به الصفح عمن أساء إليك.

وقال قتادة: هذه الآية {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [(١٣) سورة المائدة] منسوخة بقوله: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [(٢٩) سورة التوبة] الآية.

هذا فيه بعد؛ لأن هذه الآيات التي يأمر الله بها بالعفو تكون في الحال المناسبة لها بحيث يكون العفو في محله، فهي ليست منسوخة، خاصة وأن سورة المائدة –كما هو معروف– آخر ما نزل في الأحكام، ولهذا كانوا إذا عبروا بقولهم: هذا مما نزل في المائدة، فإنهم يقصدون بهذا أنه لم ينسخها شيء، فليست هذه السورة من أوائل ما نزل، وإنما أول ما نزل بالمدينة من السور التي يتعلق بها كثير من الأحكام هي سورة البقرة، بل يقال: إنها أول سورة نزلت في المدينة، أما سورة المائدة فليست كذلك.

وقوله تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ} [(١٤) سورة المائدة] أي ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح بن مريم –عليه السلام– وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود؛ ولهذا قال تعالى: {فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ} [(١٤) سورة المائدة].

هذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير معناه أن قوله: {أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ} يعني أخذنا عليهم العهد والميثاق المختص بهم، ومن أهل العلم من يقول: إن الضمير –الهاء من ميثاقهم– يرجع إلى بني إسرائيل، فيكون المعنى ومن الذين قالوا: إنَّا نصارى أخذنا ميثاق بني إسرائيل السابق عليهم –أي على النصارى– فالميثاق الذي أُخذ على اليهود أخذ مثله على النصارى، فهذا قال به بعض أهل العلم باعتبار أن الضمير يرجع إلى بني إسرائيل المذكورين أولاً وهم اليهود، وهذا فيه بعد، والأقرب –والله تعالى أعلم– أن قوله: {مِيثَاقَهُمْ} يرجع إلى النصارى، فالقاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والله أعلم.

ولهذا قال تعالى: {فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [(١٤) سورة المائدة] أي: فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفِّر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى.

يقول: "**ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود؛ ولهذا قال تعالى: {فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ}** [(١٤) سورة المائدة] إلى أن قال: **{فَأَغْرَيْنَا}** [(١٤) سورة المائدة] قال: "أي **فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة**" يعني اليهود والنصارى نقضوا العهود والمواثيق وذلك أنهم أمة واحدة أصلاً، وعيسى -عليه الصلاة والسلام- بعث إلى بني إسرائيل قائلاً لهم: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ}** [(٦) سورة الصف] فنقضوا العهود والمواثيق كما فعل اليهود، فألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، فبينهم من البغضاء والشر ما لا يخفى، فكل طائفة تكفِّر الأخرى وتضللها، **{وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [(١١١) سورة البقرة] فـ "أو" هنا للتقسيم، وقد سبق ذكر ذلك في تفسير سورة البقرة، فالمعنى أن اليهود قالت: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، وسبق الكلام على الأمانة الكبرى وأنه لشدة عداوة النصارى لليهود تركوا العمل بالتوراة فبقوا من غير قانون ولا شريعة فاخترعوا كتاباً وضعوا فيه القوانين وسموه بالأمانة الكبرى.

ويحتمل أن يكون المراد أن العداوة والبغضاء كانت بين طوائف النصارى نفسها، والحافظ ابن كثير -رحمه الله- جمع المعنيين فقال: "**فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضاً ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة**" أي اليهود والنصارى، **ثم قال: "وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفِّر بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً**" وهذا شيء مشاهد.

وقوله تعالى: **{فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء}** [(١٤) سورة المائدة] معناه ألصقنا ذلك بهم فهو لاصق ملازم لهم غاية الملازمة كما يقال في المادة المعروفة التي يلصق بها "الغِراء" فهذه المادة تمسك الشيء بحيث إنه يلتصق بما ألحق به، ويقال: غري بهذا الشيء غرياً بمعنى أنه صار مولعاً به مفتوناً به ملازماً له لا يفارقه ولا ينفك عنه بحال من الأحوال حتى صار كأنه ملتصق به، ويقال: أغريت الكلب يعني أولعته بالصيد، فاليهود والنصارى ألصقت بهم هذه الصفة الذميمة القبيحة -العداوة والبغضاء- وأولعوا بها.

ولو تأملت في النصارى لوجدتهم قد فرقوا الكنيسة الشرقية والغربية وتجد طوائف الكاثوليك والبروتستنت والأرثوذكس الضالة كل واحدة تضلل الأخرى، فهؤلاء لهم كنائسهم وهؤلاء لهم كنائسهم، وهؤلاء لا يعترفون بالفاتيكان ولا بمرجعيته، ولو قرأت في كتب النصارى وفرق النصارى فلن تنتهي، ولو أخذت بلداً صغيراً مثل لبنان وفتشت في الطوائف النصرانية ستجد أسماء لم تسمع بها، وتجدهم يظهرون في بعض المناسبات أحياناً فيقولون: الفرقة الفلانية، والطائفة الفلانية، وممثل الطائفة الفلانية، وهكذا تسمع بطوائف عجيبة غريبة.

لا يزالون متباغضين متعادين يكفِّر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تَلِجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وهم الآن يستغلون التفرق الموجود بين المسلمين فيضربون بعضهم ببعض مع أن التفرق الذي بين النصارى أكثر من التفرق الموجود بين المسلمين فهم أحرى بأن يُشرذَموا بمثل هذه النزاعات الموجودة بينهم، لكن للأسف نحن ننظر إليهم باعتبار أنهم كتلة واحدة لا فرق بينهم، وعلى قلب رجل واحد، وهذا الكلام غير صحيح.

وابن كثير ذكر هنا بعض الطوائف مثل: اليعقوبية وهم طائفة من النصارى ينتسبون إلى يعقوب البردعاني، كان راهباً بالقسطنطينية، وهذه الطائفة قالت بالأقانيم الثلاثة، وبالنسبة لمعنى الأقانيم هم يختلفون فيها هل هي الصفات أو غير ذلك، فالمقصود أنهم قالوا بالأقانيم الثلاثة إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح، وهذه لا يمكن أن تتصور أصلاً، إذ كيف يقولون بالأقانيم الثلاثة ثم يقولون: إن الكلمة انقلبت لحماً ودماً وصارت هي عين المسيح، أي صار الله هو المسيح، أو صار المسيح إلهاً؟! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وذكر من الطوائف النسطورية، وهؤلاء هم أصحاب نسطور الحكيم، وهكذا نجد أن كل مسمىً له من اسمه نصيب، إما على الضد أو المطابقة، ونسطور هذا ظهر في زمن المأمون وتصرف في الأناجيل برأيه، وقال: إن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة، وليست الأقانيم زائدة على الذات.

كما ذكر ابن كثير رحمه الله طائفة الملكانية، وهم أصحاب ملكى الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانية، وهؤلاء قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، والكلمة أقنوم العلم وليست الثلاثة وهذا من الخلاف بينهم.

ثم قال تعالى: {وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(١٤) سورة المائدة] **وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب –عز وجل وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً– من جعلهم له صاحبة وولدا تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفواً أحد.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ* يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [(١٥-١٦) سورة المائدة].

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ} [(١٥) سورة المائدة] أي يبيّن من بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالمعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير في قوله -تبارك وتعالى-: **{يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(١٥) سورة المائدة] معنى قريب في تفسير هذه الآية، أي يبيّن لكم كثيراً مما أخفيتم ويترك كثيراً لا يبيّنه ولا يذكره؛ لأنه لا فائدة من ذلك، أو لأن ذكر البعض يغني عن ذكر غيره مما يكشف عن حقيقة ما وقعوا فيه من الكتمان والتحريف، كما قال الله -تبارك وتعالى-: **{تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا}** [(٩١) سورة الأنعام] فهو يكشف لهم بعض ما أخفوه ويترك البعض الآخر، وكشْف البعض يجلي الحقيقة التي ناموا عليها دهوراً متطاولة.

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يبيّن لهم كثيراً مما أخفوه ويترك كثيراً فلا يطالبهم بمقتضاه والعمل به حتى يأمره الله بذلك، أي لا يلزمهم العمل بما في كتابهم حتى يأمره الله -تبارك وتعالى- بذلك، فيكون القدر الذي يبيّنه لهم هو مما أمره الله -عز وجل- ببيانه ويسكت عن غيره، وعلى هذا القول لا يلزم أن يكون هذا المسكوت عنه مما لا ينبني عليه عمل أو لا يكون في ذكره فائدة، وإنما سكت عنه لأن الله لم يأمره بذلك، وهذا المعنى الثاني هو الذي اختاره كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- وكلا المعنيين قريب، وليس هناك دليل يجب الوقوف عنده والقول بمقتضاه في حال هذا الكثير المسكوت عنه، هل سكت عنه لأنه لا ينبني على ذكره فائدة؟ أو لأن ذكر البعض يغني عن ذكر غيره؟ أو لأن الله لم يأمره بأخذهم بذلك وإلزامهم بمقتضاه؟ فكل ذلك محتمل والله أعلم.

وقد روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ} [(١٥) سورة المائدة] فكان الرجم مما أخفوه، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: {قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ* يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ} [(١٥-١٦) سورة المائدة] أي طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة.

يقول: {قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} [(١٥) سورة المائدة] يحتمل أن يكون النور والكتاب المبين شيئاً واحداً ويكون ذلك من أوصاف القرآن، كما قال الله -عز وجل-: {وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا} [(٥٢) سورة الشورى] فالله سمى كتابه نوراً وسماه روحاً كما قال سبحانه: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ} [(٥٢) سورة الشورى] لأنه -جل وعلا- يضيء به ظلمات الجهل والكفر، وسماه روحاً لأنه تحيا به القلوب كما تكون الأبدان عامرة بالأرواح، وعلى كل حال يحتمل أن يكون هذا كله من الأوصاف العائدة إلى موصوف واحد، وهذا أمر لا إشكال فيه من ناحية اللغة؛ فإن الأوصاف تذكر للموصوف الواحد متتابعة بالعطف تارة ومن غير العطف تارة أخرى، يجمع ذلك قوله -تبارك وتعالى-: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى*الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى} [(١-٢) سورة الأعلى] هذا من غير عطف وهو كله لموصوف واحد، ثم قال: {وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى* وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى} [(٣-٤) سورة الأعلى] فهذه أربعة أوصاف لموصوف واحد، وكذلك هنا النور والكتاب المبين يمكن أن يرجع ذلك جميعاً إلى القرآن.

ومن أهل العلم من يقول بالمغايرة بينهما، فالكتاب المبين بلا إشكال هو القرآن، والنور منهم من فسره بأنه النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويحتمل أن يكون المراد به الإسلام، وهناك ملازمة لا تخفى بين الإسلام وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه هو الذي جاء بالإسلام وعليه نزل القرآن، فالمعاني متلازمة.

وابن جرير -رحمه الله- يرجح في هذه الآية: أن النور هنا هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، والكتاب هو القرآن، فقوله تعالى: {قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} [(١٥) سورة المائدة] أي نبي كريم وكتاب عظيم.

وقوله -تبارك وتعالى-: {يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ} [(١٦) سورة المائدة] يحتمل رجوع الضمير في قوله: {يَهْدِي بِهِ} إلى الكتاب؛ لأنه أقرب مذكور، وهذا اختيار ابن جرير -رحمه الله-، ويحتمل أنه يرجع إليهما جميعاً، أي إلى النور والكتاب، وهذا باعتبار أن النور هو النبي -صلى الله عليه وسلم- والكتاب هو القرآن.

{يَهْدِي بِهِ اللّهُ} يعني بما ذُكر، وأفرد الضمير هنا لوجود الملازمة بين الأمرين -بين النور وبين الكتاب- فإذا فسرنا النور بأنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فالكتاب قد نزل عليه، وإفراد الضمير له نظائر في القرآن، فالله -عز وجل- قال: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [(١١) سورة الجمعة] فلم يقل: انفضوا إليهما، وقال عن طاعة الله وطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ

---

[1] - أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٠٦٩) (ج ٤ / ص ٤٠٠) وقال صحيح الإسناد.

{وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ} [(٢٠) سورة الأنفال] فوحَّد الضمير؛ لأن طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– من طاعة الله، وهذا له نظائر وأنواع كثيرة في القرآن، يأتي لأغراض شتى كما يقال.

وإذا قلنا: إن النور والكتاب المبين من أوصاف القرآن –وهو قول له وجه قوي من النظر– فإن ذلك لا إشكال فيه حيث يكون المراد بقوله: {يَهْدِي بِهِ اللّهُ} [(١٦) سورة المائدة] القرآن، فهو النور والكتاب المبين الذي أنزله على عبده ورسوله محمد –صلى الله عليه وسلم–.

{وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [(١٦) سورة المائدة] أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

{لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [(١٧-١٨) سورة المائدة].

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم وهو عبد من عباد الله وخلق من خلقه أنه هو الله –تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً–.

ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: {قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [(١٧) سورة المائدة] أي: لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه منه أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك.

كلام الحافظ ابن كثير هنا أن المعنى في قوله: {فَمَن يَمْلِكُ} أي فمن يقدر، وعبر غيره كابن جرير –رحمه الله– بقوله: فمن يطيق؛ لأن هذا اللفظة تدل على القُدرة، تقول: ملكت على فلان أمره، يعني أنك صرت قادراً على قهره وتمكنت من ذلك، فالله هنا يقول: {قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [(١٧) سورة المائدة] أي من يطيق ويقدر على منعه من ذلك لو أراده؟ وهذا الاستفهام مضمن معنى الإنكار، يعني لا أحد يقدر على الحيلولة بينه وبين ما أراد، وإذا كان الأمر كذلك فهو الإله الواحد المتصرف الرب المعبود جل جلاله الذي لا يشاركه في ملكه وتدبيره وتصرفه وإلهيته أحد من خلقه، فالمسيح –عليه الصلاة والسلام– لم يقدر أن يدفع عن أمه الموت، كما لا يطيق أن يدفع عن نفسه الأذى أياً كان، فالله –جل جلاله– هو الذي بيده تدبير الأمور لا يخرج شيء من ذلك عن قدرته وإرادته.

ثم قال: {وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء} [(١٧) سورة المائدة] أي جميع الموجودات ملكه وخلقه، وهو القادر على ما يشاء لا يُسأل عما يفعل بقدرته وسلطانه وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى –عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة–.

ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه، وله بهم عناية، وهو يحبنا، ونقلوا عن كتابهم: أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: أنت ابني بكري، فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه، وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني ربي وربكم.

طبعاً هذا الكلام إنما يقال إذا ثبتت هذه العبارات فعلاً، وإلا فإن كتابهم محرف لا يوثق بشيء من هذا الكلام إطلاقاً، فقد يكون ذلك مما حرفوه وبدلوه، لكن لو فرض أنه صحيح فإنه يحمل على معهودهم في الخطاب، وعلماؤهم –ممن له عقل ودين وإنصاف وتوحيد– يقولون: إن ذلك معهود عندهم أنه يراد به التشريف، فحينما يقول لغيره: أنت ابني، فإنه يقصد به تقريبه وتشريفه وتكريمه وما أشبه ذلك، وهكذا حينما يقول: إني ذاهب إلى أبي، ولو لاحظنا العبارة نجد أنه قال: أبي وأبيكم، فهل هم أيضاً أبناء الله؟ فلماذا خصوا المسيح –عليه الصلاة والسلام–؟ طبعاً هذا لو صحت العبارة فإنه يُرد عليهم من نفس الجملة، كما أنه لو صحت هذه العبارة أيضاً فإن النبي بمنزلة الأب في قومه، وهو وجه قوي بل هو أقوى ما فسر به قول لوط في قوله تعالى: **{هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ}** [(٧٨) سورة هود] فقوله: **{بَنَاتِي}** يعني بنات القبيلة، يقول: تزوجوا من البنات ودعوا هذه الفواحش.

والله –عز وجل– يقول: **{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}** [(٦) سورة الأحزاب] قراءة أبيّ، وقراءة ابن عباس (وهو أب لهم) **(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم)** [(٦) سورة الأحزاب] وفي القراءة الأخرى: **(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم)** وهذه قراءة غير متواترة لكن القراءة الآحادية إذا صح سندها يمكن الاحتجاج بها على الأقل في التفسير، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– بمنزلة الأب لقومه، وكل الأنبياء بالنسبة لقومهم كذلك، والأبوة أبوتان كما هو معروف: أبوة ولادة أي أبوة نسب، وهذا لا يمكن أن يضاف إلى الله –عز وجل– لأنه –جل وعلا– **{لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}** [(٣) سورة الإخلاص] والأبوة الثانية هي أبوة التربية، وهو أحد المعاني الصحيحة في معنى لفظة الرب، فالرب هو المربي خلقه بالنعم الظاهرة والباطنة، وهذه التربية أشرف من النوع الأول، يعني أبوة التربية أعظم من أبوة الولادة؛ لأن أبوة الولادة أخرجتك إلى الدنيا، وأبوة التربية أخرجتك إلى السعادة الكبرى في الدنيا والآخرة، ومع ذلك فإننا حينما نعبر لا نطلق العبارات المجملة التي تحتمل ويفهم منها الناس معانيَ سيئة بحيث يأتي إنسان ويقول: أنا أقول: الله –عز وجل– أب لخلقه مثلاً، فإذا قال أحد هذا الكلام قلنا له: لا تتكلم بالكلام الموهم، خاصة أن هذه العبارات أصلاً لا نعلم ثبوتها، ولم ترد في الكتاب ولا في السنة، فلا يطلق ذلك على الله –عز وجل–، لكن حينما نأتي ونرد على النصارى نقول مثل هذا الكلام الذي سبق في تقسيم الأبوة لكن لا نتبناه بحيث إننا نذكره ابتداء؛ لأننا لا نصف الله –عز وجل– إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولكل مقام مقال، فقد نحتاج إلى بعض الشيء في الرد مع أن ذلك لا يقال في حال الاختيار ابتداء، والله أعلم.

ومعلوم أنهم لم يدَّعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى -عليه السلام- وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه، وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] قال الله تعالى راداً عليهم: {قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} [(١٨) سورة المائدة].

طبعاً هذه المقالة -أعني قولهم: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ}- صدرت من اليهود، ومن أهل العلم من تكلف في تفسيرها، فقال: إنهم قصدوا: نحن أتباع أبناء الله، فيكون ذلك منقسماً على اليهود والنصارى، فاليهود قالوا: {عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ} [(٣٠) سورة التوبة] والنصارى قالوا: {الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ} [(٣٠) سورة التوبة]، فقولهم: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ} يعني نحن أتباع أبناء الله، ولكن القاعدة أن الكلام إذا دار بين التقدير وعدمه فالأصل عدم التقدير، ولذلك فإننا نقول: هذا القول قول مرجوح، وفيه تكلف ولا حاجة إليه، فهم أرادوا أن يشرِّفوا أنفسهم وأن يعظموها فافتروا على الله -عز وجل- بأن لهم منزلة عنده ليست لأحد فقالوا: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] وقالوا: نحن شعب الله المختار وما عدانا من الأمم فهم جونيم يعني الحمير التي خلقت من أجل أن يركبها اليهود، هذه هي عقيدة اليهود في نظرهم إلى الناس ممن سواهم، وقالوا: {لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} [(٧٥) سورة آل عمران] أي خذ أموالهم وافعل بهم ما شئت.

قال الله تعالى راداً عليهم: {قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} [(١٨) سورة المائدة] أي: إذا كنتم -كما تدعون- أبناءه وأحباءه فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟

قد يقول القائل منهم مكابرة: ومن قال لكم هذا؟، فنحن لا نسلم لكم بهذه المقدمة أصلاً، فالله لن يعذبنا، أي إذا كان المقصود أنه سيعذبنا في المستقبل فنحن ننكر ذلك؛ لأننا شعب الله المختار وأبناء الله وأحباؤه.

وفي قول الله تعالى: {فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} يحتمل أن يكون هذا مما يقع عليهم من العقوبات في الدنيا، كما مسخ بعضهم قردة كما قال تعالى: {قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [(١٦٦) سورة الأعراف] وما ينزل بهم من ألوان العقوبات كما قال تعالى: {فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ} [(٥٥) سورة البقرة]، وحكم عليهم بالتيه كما قال تعالى: {قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ} [(٢٦) سورة المائدة] فهذا كله من تعذيبهم بذنوبهم، فلو كانوا كما قالوا لما عذبهم.

ويمكن أن يكون قوله: {فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} من باب الإلزام بالنوع، المعروف عند الأصوليين أو عند علماء الجدل بالخلف، ينقض عليهم حجتهم باعتبار أنهم قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] وقالوا أيضاً: {لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً} [(٨٠) سورة البقرة] وهذه الأيام المعدودة كما قالوا: هي بقدر عبادتهم للعجل، قالوا: عبدنا العجل أربعين يوماً -أي حينما ذهب موسى إلى ميقات ربه- فسيعذبنا بقدر ذلك ثم نخرج من النار، فنحن لن ندخل النار إلا هذه المدة، فالإلزام هنا هو إذا كنتم أبناء الله وأحباؤه فلماذا يعذبكم هذا القدر الذي أقررتم به، أي أربعين يوماً؟ وهذا الذي مشى عليه ابن جرير -رحمه الله-.

فالاحتمالات ثلاثة: الأول: {فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} أي لماذا يعذبكم كما يعذب سائر الخلق بالنار التي تنتظركم؟ وهذا القول قد يقول القائل منهم فيه: ومن قال لكم هذا أصلاً فنحن لا نسلم به؟.

الثاني: أن هذه العقوبات التي تنزل بكم في الدنيا هي من جملة عذاب الله -عز وجل-، فلماذا يقع بكم هذا وأنتم أبناؤه وأحباؤه؟

الثالث: أن يقال: أنتم سلمتم أنكم تعذبون مدة من الزمان، كما في الآية {أَيَّاماً مَّعْدُودَةً} [(٨٠) سورة البقرة] فإذاً لماذا يقع لكم مثل هذا وأنتم أبناء الله وأحباؤه، والمحب لا يعذب حبيبه؟

قوله: {بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ} [(١٨) سورة المائدة] هنا قاعدة معروفة، وهذا مثال عليها، وهي أن ما ذكره الله -عز وجل- حكاية عن قول القائلين في القرآن، إن كان باطلاً فإنه يذكر قبله أو بعده أو معه ما يشعر ببطلانه ورده، فنعرف أنه باطل، فهناك قالوا: {لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً} [(٨٠) سورة البقرة] فردَّ عليهم: {قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ} [(٨٠) سورة البقرة] وهنا قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} فرد عليهم بقوله: {قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم} [(١٨) سورة المائدة] وهكذا في كثير من أقوالهم وأقوال غيرهم، ولا يكاد يخرج من هذه القاعدة إلا القليل أو النادر، كما في آية الكهف: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} [(٢١) سورة الكهف] فهذا لا يمكن أن يكون من قول أهل الإيمان؛ لأن الأنبياء جميعاً جاءوا بالحرب على الشرك وصوره ومن ذلك بناء القباب والمشاهد على القبور، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[2]، فما يمكن أن يكون أهل التوحيد والإيمان هم الذين غلبوا على أمرهم، وإنما هذه مقولة مشركين وثنيين عباد قبور، فالمقصود أن في قوله: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} [(٢١) سورة الكهف] لم يذكر شيئاً يردها أو ينقضها أو يشعر بردها، فيحتج بها عباد القبور، يقولون: عبادة القبور ما فيها شيء، فهؤلاء قالوا: {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} وما رد عليهم القرآن، والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إن كل قاعدة لها استثناءات، لكن يكفي في القاعدة أن تلم بأكثر الجزئيات، وإلا فالقاعدة ليست نصاً منزلاً، فهي من كلام أهل العلم حيث استقرءوا أكثر الجزئيات وجعلوا عليها قاعدة.

{بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ} [(١٨) سورة المائدة] أي لكم أسوة أمثالكم من بني آدم وهو سبحانه الحاكم في جميع عباده، {يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء} [(١٨) سورة المائدة] أي: هو فعال لما يريد {لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [(٤١) سورة الرعد].

{وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا} [(١٨) سورة المائدة] أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، {وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [(١٨) سورة المائدة] أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عباده بما يشاء وهو العادل الذي لا يجور.

{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(١٩) سورة المائدة].

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: {عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ} أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم عليهما السلام.

---

2 - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٢٤) (ج ١ / ص ١٣٢٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٩) (ج ١ / ص ٣٧٦).

قوله: **{عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ}** الفترة: تأتي بمعنى السكون، وتأتي بمعنى الانقطاع، وتفسير الآية هنا بالانقطاع أقرب، ويعني: على انقطاع من الرسل –عليهم الصلاة والسلام– فهذه المدة الطويلة ما بُعث فيها نبي قبل الرسول –عليه الصلاة والسلام– إطلاقاً، وكل ما جاء في ذلك من الأخبار في بعض كتب التورايخ، أو من بعض ما يوجد مما ينقل عن بني إسرائيل من كلام علمائهم وما أشبه ذلك، كله لا أصل ولا يثبت منه شيء، ولا يبنى عليه حكم، كما يقولون: إنه بعث حنظلة بن صفوان، وهو نبي أهل الرس، وبعضهم يقول: خالد بن سنان، ويذكرون له أخباراً وما أشبه هذا، ويقولون: إنه بين عيسى وبين محمد –صلى الله عليه وسلم–، أو ما جاء عن بعض السلف من أن المدة التي كانت بين عيسى ومحمد –صلى الله عليه وسلم– بعث في صدرها نبي، ثم بعد ذلك انقطع بعث الأنبياء نحو أربعمائة سنة فهذا لا يثبت؛ لأن عيسى –صلى الله عليه وسلم– قال: **{وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ}** [(٦) سورة الصف] إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أنه لم يكن بين عيسى –عليه الصلاة والسلام– وبين محمد –صلى الله عليه وسلم– نبي، ومن ذلك هذه الآية: **{عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ}** [(١٩) سورة المائدة].

وأصحاب الرسل لم يكونوا بعد عيسى –عليه الصلاة والسلام– بل السياق الذي ذكرهم الله فيه كان مع ثمود، وهذه الأمم أهلكها الله –عز وجل– ودمرها كما قال تعالى: **{وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا}** [(٣٨) سورة الفرقان] والرس: يفسر بأنه بئر، وأصحاب الرس يعني أصحاب البئر، قيل: إنهم ألقوا نبيهم في البئر، فقيل لهم: أصحاب الرس، وقيل غير هذا، وعلى كل حال الله أعلم بهم، لكن لم يكن بين النبي –عليه الصلاة والسلام– وبين عيسى –عليه الصلاة والسلام– رسول، وما يوجد في كتب التواريخ القديمة والحديثة لا يثبت منه شيء، فهذا أصل نبقى عليه.

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي، فقال أبو عثمان النهدي وقتادة في رواية عنه: كانت ستمائة سنة، ورواه البخاري عن سلمان الفارسي –رضي الله تعالى عنه– وعن قتادة خمسمائة وستون سنة، وقال معمر عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة، ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية.

على كل حال الله تعالى أعلم لكنها فعلاً تبلغ مئات السنين، والمشهور أنها تقرب من الستمائة سنة قد تزيد وقد تنقص بعض الشيء، لكن القول بأنها أربعمائة وثلاثون سنة بعيد، فالمدة التي كانت بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين عيسى –عليه الصلاة والسلام– بنحو من ستمائة سنة، بينما المدة التي بين عيسى –عليه الصلاة والسلام– وبين موسى أطول بكثير، فبعض المؤرخين يوصلها إلى ألف وتسعمائة سنة تقريباً، وقد لا تبلغ هذا، ومرة حاولت أن أجمع كلام المؤرخين على أطول تقدير ذكر، فجمعت المدة من آدم إلى يومنا هذا فوجدت أن قول المؤرخين حينما يجدون جثة إنسان أو نحوه: هذه من ملايين السنين، أو من يوم كان الإنسان في العصر الحجري أو البورنزي، ويأتي آخرون فيقولون: هذا الأمر من عشرة ملايين وخمسمائة وإحدي وثلاثين سنة، وجدت أن هذا كله كذب ودجل، فالمسألة كلها بالآلاف ولا تصل إلى المليون ولا تقارب المليون أصلاً، فكل ما يقولونه كذب، ولا يوجد شيء اسمه عصر بورنزي ولا شيء اسمه عصر حجري، ولا يوجد إنسان بدائي كما يصورونه على شكل قرد أو غيره و إنما هو آدم أنزله الله من الجنة في قمة التحضر وعلى

أكمل هيئة وعلمه أسماء كل شيء وأسجد له الملائكة وجعله نبياً، فلا يوجد شيء اسمه إنسان بدائي ولا غير ذلك، لكن المشكلة أن هذه الأشياء تنقل عن قوم جهلة لا يعرفون الله -عز وجل-، ويتخرصون ويتقولون ما لا صحة له، والأعجب من ذلك أن يأتي من المسلمين من يصدق هذه المعلومات وهي خزعبلات وكذب وكفر ودجل، والله المستعان

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين، ولهذا قال تعالى في قصة أهل الكهف: {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا} [(٢٥) سورة الكهف] أي قمرية لتكميل الثلاثمائة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب، وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن أولى الناس بابن مريم لأنا، ليس بيني وبينه نبي))[1] وهذا فيه رد على من زعم أنه بُعث بعد عيسى نبي يقال له: خالد بن سنان كما حكاه القضاعي وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه المدد التي قدرت هي من قبيل اختلاف المؤرخين، والجمع بينها لا يخلو من تكلف سواء على القول بأن الحساب كان على الشمسية أو القمرية، وكذلك القول بأن نبياً بعث بعد عيسى -عليه الصلاة والسلام- وقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا كله لا أصل له، ومن أراد أن ينظر في الكلام على هذا من الناحية التاريخية أو من هو خالد بن سنان وما يقال عنه وإلى من أرسل، ومن هم أصحاب الرس، فإنه سيجد هذا في بعض كتب التفسير عند قوله تعالى: **{وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا}** [(٣٨) سورة الفرقان] وكذلك كتب التواريخ، بل حتى بعض كتب التراجم، بل حتى بعض كتب تواريخ الصحابة مثل كتاب الإصابة، وكذلك كتاب المفصل في تاريخ العرب، وفي مثل كتاب المعارف وإن كان عهدي به قديماً فلا أدري ذكر هذا أم لا لكنه ذكر فيه ترجمة لخالد بن سنان، ويقال أيضاً: إن حنظلة بن صفوان هو نبي أهل الرس، وعلى كل حال هذا لا أصل له، ومعلوم أنه لا يوجد نبي من العرب إطلاقاً إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو من ولد إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- والمؤرخون يقولون: إن إسماعيل -عليه الصلاة والسلام- تعلم العربية من جرهم وإلا فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ليس من العرب قطعاً.

والمقصود أن الله بعث محمداً -صلى الله عليه وسلم- على فترة من الرسل وطموس من السبل، وتغير الأديان وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين من بعض أحبار اليهود وعُبَّاد النصارى والصائبين كما روى الإمام أحمد عن عياض بن حمار المجاشعي -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب ذات يوم فقال

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٨) (ج ٣ / ص ١٢٧٠).

في خطبته: **((وإن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا، كل مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، ثم إن الله -عز وجل- نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من بني إسرائيل، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقضان))**[2].

قوله: **((لا يغسله الماء))** يعني أنه محفوظ في الصدور لم ينزله عليه في كتاب كما هو الشأن في الكتب التي كانت قبله، والتعبير بغسل الماء يعبر به عن الكتب المكتوبة؛ لأنها تكتب بالأحبار ولذلك إذا أرادوا محوها غسلوها.

وقوله: **((تقرؤه نائماً ويقضان))** هذا يحتمل معنيين: الأول يمكن أن يكون المراد اليسر والسهولة، أي تقرؤه بسهولة، والمعنى الثاني المحتمل أنه محفوظ في صدرك في حال يقظتك ونومك، يعني أنه ملازم للإنسان بحيث لا يحتاج أن يأتي بالمصحف ويقرأ فيه، ولذلك جاء وصف هذه الأمة بأن أناجيلهم في صدورهم، ولم ينزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء من القرآن في حال النوم حتى إن سورة الكوثر جاء في حديث أنس في الصحيح أنه قال: بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم تبسم وقال: ((أنزلت علي آنفاً سورة)) ثم قال: ((بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر))[3] لكن ليس المقصود بذلك: أنه نزلت عليه في حال النوم وإنما هي الحال التي كانت تعتريه عند نزول الوحي، والله تعالى أعلم.

والله -عز وجل- قال عن الكفار: إنهم يقولون: **{أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ}** [(٥) سورة الأنبياء]، وكذبهم في هذا ورد عليهم، فالأقرب والأرجح أنه لم ينزل عليه شيء وهو في حال النوم، لكن نزل عليه شيء وهو في فراشه مما يذكره بعض أهل العلم كالسيوطي وغيره ويسمونه الفراشي، وقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث أم سلمة في قصة الثلاثة الذين خلفوا أنها نزلت في ثلث الليل الآخر وهو عند أم سلمة.

((ثم إن الله أمرني أن أحرِّق قريشاً فقلت: يا رب إذاً يَثْلَغوا رأسي فيدعوه خبزةً)).

يعني يشدخوه ويهشموه كما تكسر الخبزة إذا سمعوا بهذا الأمر.

((فقال: استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُغْزِك وأنفق عليهم فسننفق عليك)).

قوله: **((واغزهم نُغْزِك))** أي نعينك ونأيدك وننصرك.

((وأنفق عليهم فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق متصدق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل عفيف فقير ذو عيال متصدق)).

قوله: **((ورجل عفيف فقير ذو عيال متصدق))** هذه ليست في المطبوع من مسند الإمام أحمد، والحديث هنا ساقه من طريق الإمام أحمد وفي مسند الإمام أحمد: ((ورجل فقير)) فلعله في نسخة أخرى.

((وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر له)).

---

2 - سيأتي تخريجه عند تمامه.

3 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠) (ج ١ / ص ٣٠٠).

قوله: ((الضعيف الذي لا زَبْر له)) يعني الضعيف الذي لا عقل يزبره أي يمنعه من مقارفة ما لا يليق، يعني ليس عنده مشكلة إذا تاقت نفسه إلى شيء وصار له هوى في عمل من الأعمال أن يعمله ولا يرعوي، وليس له مروءة ولا دين يمنعانه ويكفانه عن مقارفة الدنائس، وهو ضعيف بمعنى أنه تابع للناس يتبعهم من أجل أن يجد عندهم طعاماً ومأوى كما قال الله -عز وجل-: {أَوِ التَّابِعِينَ} [(٣١) سورة النـــور] وقيدهم بغير ذوي الإربة من الرجال، ونحو ذلك، يعني الذين لا إرب لهم في النساء أي أنه لا يتفطن لمفاتن النساء، وهو الذي يقولون له: المخبَّل، أما إذا كان له إرب في النساء فإنه لا يجوز دخوله على النساء، فهذا الآن عكس ذاك، فهو ضعيف لا زَبْر له يتبع الناس ويدخل معهم من أجل أن يأكل عندهم، فمرة عند هذا ومرة عند هذا لأنه ليس عنده مأوى ولا بيت ولا زوجة ومع ذلك هو سيئ لا عقل له ولا مروءة ولا دين، فيطلب أموراً يتخونهم بها بحيث يدخل عليهم في بيوتهم ليعطفوا عليه ولكنه ذئب أطلس فهذا نسأل الله العافية منه.

((وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر له الذين هم فيكم تبع أو تبعاء)) شك يحيى.

قوله: "**شك يحيى**" يعني شك الراوي يحيى بن سعيد شيخ الإمام أحمد.

((لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه)).

قوله: **((لا يبتغون أهلا ولا مالاً))** يعني أنهم كما يقال الآن: ليس عندهم تكوين أسرة ولا يطلبون المال بجمعه وتحصيله بالتكسب فهم يريدون أن يأكلوا عيشاً عند الناس وفقط.

قال: **((والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه))** كلمة "يخفى" من الأضداد أي من الكلمات التي تطلق على معنيين متضادين، فمعنى لا يخفى له طمع أي لا يظهر له طمع وإن دق إلا خانه، يعني بمجرد ما تتبدى له فرصة فإنه ينتهزها ولا يبالي، كما أن كلمة "يخفى" هي من الخفاء الذي هو عكس الظهور، والأضداد كثيرة وأُلف فيها مصنفات وهذا من سعة اللغة العربية.

((ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك)).

مثل هؤلاء الذين يدورون على مدارس البنات وفي الأسواق، وعبر البلوتوث يفتن النساء بأقبح ما يمكن أن يرسل من المشاهد والصور لعله يصطاد أحداً، فهو يعمل جاهداً في تطلب عورات الناس فهو إن جلس في بيته فبالهاتف أو الإنترنت، وإن خرج فهو شيطان يطارد كل سوادة، نسأل الله العافية.

((وذكر البخل أو الكذب والشِّنْظِير الفاحش)) والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: ((وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من بني إسرائيل))[٤].

على كل حال الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي لفظ مسلم: ((من أهل الكتاب)) وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء، ولهذا قال تعالى: {أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ} [(١٩) سورة المائدة] أي: لئلا تحتجوا وتقولوا: -يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه- ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر {فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ} [(١٩) سورة المائدة] يعني محمداً -صلى الله عليه وسلم-.

---

4 - أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) (ج ٤ / ص ٢١٩٧).

{وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(١٩) سورة المائدة] **قال ابن جرير: معناه إني قادر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني.**

{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ* يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ* قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ* قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ*قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ* قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [(٢٠-٢٦) سورة المائدة].

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران -عليه السلام- فيما ذكّر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة، فقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء} [(٢٠) سورة المائدة] **أي: كلما هلك فيكم نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى ابن مريم -عليه السلام- ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم -عليهما السلام- وهو أشرف من كل من تقدمه منهم -صلى الله عليه وسلم-.**

وقوله: {وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا} روى عبد الرزاق عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا} قال الخادم والمرأة والبيت.

الله -عز وجل- قال: **{إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء}** ولم يقل: جعلكم أنبياء ولما ذكر الملك قال: **{وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا}** فلماذا فرق بينهما؟

هذا التفريق جعل أهل العلم يحملون المعنى على بعض المحامل وإن كانت على خلاف الظاهر المتبادر، فبعضهم يقول هو على تقدير حذف حرف الجر، **{وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا}**: أي: جعل منكم ملوكاً، وقالوا: لأنه من المعلوم أنهم ليسوا جميعاً ملوكاً، وإنما فيهم الملوك.

ومن أهل العلم من يقول: إن النبوة لا يمكن أن تنسب إلى غير من اتصف بذلك وتفضل الله عليه بها، أي أنه لا يمكن أن تقول لقوم نبي من الأنبياء: أنتم أنبياء، أما الملك فيمكن أن يضاف إلى القوم وإن لم يكن الواحد منهم كذلك كما تقول قرابة الملك مثلاً: نحن الملوك، أي قد يقولون هذا ولا يكون ذلك معيباً في كلام العرب، يعني أن وجه قولهم: نحن الملوك صحيح في اللغة، وكذلك أيضاً يمكن أن يضاف إلى القوم أو القبيلة، فيقال: القبيلة الفلانية هم الملوك، أي أن الملوك منهم، ويكون ذلك عزاً وظهوراً لهذه القبيلة، فعلى هذا يكون إضافة الملك إلى بني إسرائيل بهذا الاعتبار، وقد قيل بهذا الاعتبار وأنهم وصفوا بأنهم ملوك بظهورهم وما لهم مما أعطاهم الله -عز وجل- من الإمكانات والقدر والتصرف الذي هو حقيقة الملك، فالمقصود أنه يمكن أن يفسر بهذا، والله تعالى أعلم.

وبعضهم يقول: أي أنهم ملكوا أنفسهم بعد أن كانوا مملوكين لفرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، أي يستخدم النساء في الخدمة ويبقي الرجال من أجل أن يقوموا بالأعمال المهينة التي يتنزه عنها الفراعنة، ولهذا أمر الله تعالى موسى وهارون -صلى الله عليهما وسلم- أن يأتيا فرعون ويقولا له: **{إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ}** [(٤٧) سورة طـه] يعني خلِّ بيننا وبين بني إسرائيل، ولذلك لما أرادوا الخروج إلى الشام خرجوا مستخفين فتبعهم فرعون ولم يتركهم إلا أن الله نجاهم منه فملكوا أنفسهم بعد أن كانوا مملوكين فوصفوا بهذا، وهذا على أحد أقوال أهل العلم، وقيل: إن الواحد منهم صار لا يُدخَل عليه إلا بإذن، فبهذا الاعتبار قيل لهم: ملوك، وهذا القول فيه بعد، والله تعالى أعلم.

وبعضهم يقول: أي أنه يملك خادماً وزوجة وعنده ربما ما يكفيه من قوته أو نحوه، فهو بهذا الاعتبار يكون ملكاً، كما جاء في بعض الآثار ووردت بعض الأحاديث التي تدل على أن من ملك مثل هذه الأشياء فكأنما حيزت له الدنيا[5]، كما صح أيضاً عن بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لما سأله رجل وقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له: هل لك زوجة؟ فقال: نعم، قال له: هل لك مسكن؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء! فقال: ولي خادم، قال: فأنت إذاً من الملوك.

وقد قال كثير من السلف: إن المراد بالآية: **{وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا}** أي أن الواحد منهم له محل يسكنه وله خادم، ومن كان كذلك فإنه يقال له: ملك.

وجاء عن ابن عباس: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار سمي ملكاً، يعني أن هذا اصطلاح عندهم أو عُرف بينهم، والخطاب في الآية موجه إليهم: **{إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا}** [(٢٠) سورة المائدة].

ولعل الظاهر المتبادر من المعنى -والله تعالى أعلم- أن الله -تبارك وتعالى- يمتن عليهم بأن جعل فيهم النبوة وجعل فيهم الملْك فكان لهم الظهور من بين سائر الأمم، ولا يعني هذا أن كل واحد منهم يكون ملكاً، وإنما المعنى أنهم كانوا ظاهرين، كما قال تعالى: **{يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ}** [(٢٩) سورة غافر] فهذا الرجل المؤمن خاطب قومه بقوله: **{لَكُمُ الْمُلْكُ}** وإن لم يكن كل واحد منهم ملكاً، ولهذا يمكن أن يخاطب العرب بهذا أو يوصفون به حينما امتن الله -عز وجل- عليهم بالإسلام فكان لهم الظهور، فبعد أن كانوا يلقبون بذباب الصحراء صاروا ملوكاً بهذا الاعتبار، والله اعلم.

وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: المرأة والخادم.

{وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ} [(٢٠) سورة المائدة] **قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ.**

الأمر كما قال "**الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ**" ولا حاجة للتكلف في تفسير قوله تعالى: **{وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ}** [(٢٠) سورة المائدة] فهي كقوله -عز وجل-: **{وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}** [(١٢٢) سورة البقرة] أي على عالمي زمانهم ولا يعني أنهم أفضل من هذه الأمة؛ لأن الله بعد ذلك لعنهم وطردهم وقطعهم في الأرض أمماً ومقتهم، فهذه الأمة أشرف وأكمل لكن في عالم زمانهم من اليونان أو الرومان أو سائر الأمم المكذِّبة كان هؤلاء -بنو إسرائيل- أشرف وأكمل ففيهم الأنبياء وفيهم أهل الإيمان، ثم بعد ذلك صار الأمر

---

[5] - سيأتي ذكره وتخريجه.

كما قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [(٣٢) سورة فاطر] فبعد أن كانت النبوة في بني إسرائيل انتقلت إلى هذه الأمة، فقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [(٣٢) سورة فاطر] هم هذه الأمة بطوائفها الثلاث، قال تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ} [(٣٢) سورة فاطر].

ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال قتادة: كانوا أول من اتخذ الخدم.

على كل حال {وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ} [(٢٠) سورة المائدة] يدخل فيه هذا، ويدخل فيه غيره مما أعطاهم الله -عز وجل- فهو ظللهم بالغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، وفرَق بهم البحر، وأعطاهم أموراً كثيرة لم يُعطِها أحداً من عالمي زمانهم.

وقد ورد في الحديث: ((من أصبح منكم معافىً في جسده آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها))[6].

وقوله: {وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ} [(٢٠) سورة المائدة] يعني عالمي زمانكم فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم كما قال: {وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [(١٦) سورة الجاثية] وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: {يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ* إِنَّ هَؤُلاء مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ* قَالَ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [(١٣٨-١٤٠) سورة الأعراف]، والمقصود أنهم كانوا أفضل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله وأكمل شريعة وأقوم منهاجاً وأكرم نبياً وأعظم ملكاً وأغزر أرزاقاً وأكثر أموالاً وأولاداً وأوسع مملكة وأدوم عزاً، قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ} [(١٤٣) سورة البقرة] وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} من سورة آل عمران [(١١٠) سورة آل عمران].

---

6 – أخرجه الترمذي في كتاب الزهد – باب ٣٤ حديث رقم (٢٣٤٦) (ج ٤ / ص ٥٧٤) وابن ماجه في كتاب الزهد – باب القناعة (٤١٤١) (ج ٢ / ص ١٣٨٧) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) (ص ١١٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى -عليه السلام- لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب -عليه السلام- لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف -عليه السلام- ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى -عليه السلام- فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى -عليه السلام- بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مخبراً عن موسى -عليه السلام- أنه قال: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ} [(٢١) سورة المائدة] أي المطهرة.

وقوله تعالى: {الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} [(٢١) سورة المائدة] أي التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل -عليه السلام-.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا يقول: إنها كانت موطناً لهم قبل خروجهم إلى مصر في زمان يوسف -صلى الله عليه وسلم- والمعروف أن يعقوب -عليه الصلاة والسلام- كان في البادية -بادية الشام أو بادية فلسطين- ولهذا قال يوسف -صلى الله عليه وسلم-: **{وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ}** [(١٠٠) سورة يوسف]، ويمكن أن يراجع كلام أهل العلم في ذلك الموضع، وعلى كل حال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- مؤرخ.

وقوله هنا: **{يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ}** [(٢١) سورة المائدة] قال: أي المطهرة، وبعضهم يقول: أي المباركة، وعلى كل حال كل ذلك يصدق عليها وإن كان المتبادر في معنى لفظة التقديس هو التطهير، يقال: يُقدِّس كذا بمعني يطهره وينزهه، وما أشبه ذلك، ومنه أُخذ معنى التعظيم؛ لأنك إذا قدست شخصاً بأن نزهته وطهرته، فمعنى ذلك أنك عظمته وذلك من باب الملازمة، والله تعالى أعلم.

وهذه الأرض بعضهم يقول: إنها الشام، وهو كقول من قال: إنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن، ومنهم من يخص ذلك بدمشق، ومنهم من يقول: أريحا، ومنهم من يقول: الطور وما حوله، ومنهم يقول: من العريش بمصر إلى الفرات في العراق، وهذا الذي يدَّعيه اليهود اليوم، فإن الخطوط التي في علمهم فيها خطان أزرقان بينهما النجمة، أحد الخطين يرمز إلى النيل والآخر يرمز إلى الفرات، ومن أناشيدهم في كل صباح التي ينشدها حتى الطلاب في المدارس: حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل، ولا أظنهم يصلون إلى هذا، بل لا أظنهم يتجاوزون ما هم فيه بشيء يذكر؛ لدلالة النصوص على ذلك وإن كانت ليست دلالة نصية

صريحة، لكن كون النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول عن آخر الزمان: ((أنتم شرقي النهر)) يعني الأردن ((وهم غربيه))[1] فهذه حدود كما هي الآن تقريباً، والعلم عند الله -عز وجل- على كل حال.

قوله تعالى: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} [(٢١) سورة المائدة] فحينما كانوا على دين صحيح كتبها الله -عز وجل- لهم، واستطاعوا أن يدخلوها بعد حين، وعامة أنبياء بني إسرائيل كانوا فيها -أعني في بلاد الشام-، فالذين ينازعونهم ويجادلونهم من العرب ويقولون: نحن أحق بهذا ولنرجع إلى التاريخ، فهؤلاء مساكين، فالمسألة ليست بهذه الصورة؛ لأن المسألة لو كانت مسألة عرب فالعرب ذباب الصحراء كانوا في جزيرة العرب، وإنما الذي دخلها هو الإسلام وليس العرب، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

فلما كذّب هؤلاء اليهود الرسل وقتلوا من قتلوا منهم مقتهم الله -عز وجل- وسلط عليهم خلقه يسومونهم الخسف والذل وشُردوا في الأرض، فأورث الله -عز وجل- الكتاب لهذه الأمة وأورثهم أيضاً الأرض فدخلها المسلمون فاتحين، فهم أحق بها وأولى وأجدر، وهكذا ينبغي أن ينظر إلى هذه القضايا، أي أنها بلاد لا تختص لا بالفلسطينيين ولا بالعرب وإنما الإسلام هو الذي دخلها وهو الذي رفع من شأن هؤلاء العرب فتحولوا إلى فاتحين، وإلا فلو جئنا نجادل في قضية العرب وما العرب فالعرب كانوا في الجزيرة ونواحي الجزيرة فكيف وصلوا إلى المغرب؟ وهكذا الشام كانت بيد الروم، وكلٌّ سيقول: نحن قبل، ونحن قبل، ونرجع إلى عهد آدم -صلى الله عليه وسلم- وهذا غير صحيح.

وقوله تعالى: {الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} [(٢١) سورة المائدة] أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل -عليه السلام- أنه وراثة من آمن منكم.

هذا تفسير للكَتْب، فقوله: {كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ} يعني وُعِد بها من آمن منكم، أو هو تفسير من فسر الكتب بمعنى أنه كتبها لكم: أي أمركم بدخولها، كما نقول: كتب الله علينا الصيام، وكتب علينا الصلاة، أي أمرنا بذلك، وليست هذه الكتابة كونية تقتضي وقوع المراد وإنما هو شيء أمرهم الله -عز وجل- به فتلكئوا عن ذلك وهابوا الجبارين ولم يفعلوا، ولو كان كتبها الله -عز وجل- لهم في الأزل كتابة قدرية كونية لتحقق ذلك لا محالة سواء دخلوا عليهم الباب، أو لم يدخلوا عليهم الباب، سواء كانوا قصدوهم أو لم يقصدوهم.

{وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ} أي: ولا تنكلوا عن الجهاد {فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ* قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ} [(٢١-٢٢) سورة المائدة] أي: اعتذروا بأن في هذه البلدة -التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها- قوماً جبارين أي: ذوي خلَقٍ هائلة وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها وإلا فلا طاقة لنا بهم.

هذا تفسير جيد للجبارين دون الاشتغال بتحديدهم، وإنما ذكر صفة هؤلاء بأنهم بهذه المثابة، وإن كان بعضهم يقول: هم بقية من قوم عاد، وبعضهم يقول: هم من ولد عيص بن إسحاق، وبعضهم يقول: هم من الروم،

---

[1] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١٩١) (ج ١٠ / ص ٢٨٦) وابن سعد في الطبقات (ج ٧ / ص ٤٢٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجـامع برقم (٤٦٥٦).

لكن ليس هناك دليل يحدد شيئاً من هذا، ويذكر المفسرون وبعض المؤرخين في أخبارهم أشياء عجيبة جداً هي من كلام بني إسرائيل، على تفسير الاثني عشر نقيباً بأنهم الذين اختارهم الله -عز وجل- من أسباط بني إسرائيل لينظروا في أمر الجبارين -على هذا القول وهذا كله مأخوذ من بني إسرائيل وقد مضى- يقولون: إنهم ذهبوا لينظروا فلما رأوهم بحالة من الخلق عجيبة، ويقولون: إنهم دخلوا في بستان رجل من الجبارين فدخل بستانه فرأى آثارهم فتتبعها فصار يلتقطهم الواحد بعد الواحد ويضعهم في سلة الفاكهة حتى أتى عليهم جميعاً، ثم ذهب بهم ونثرهم بين يدي الملك، فقال لهم الملك: قد رأيتم من أمرنا ما رأيتم فاذهبوا إلى صاحبكم فأبلغوه، فيقولون: إنهم جاءوا إلى موسى وأخبروه وأنه استكتمهم هذا؛ لئلا يفت في أعضاد بني إسرائيل، وأن الرجل منهم صار يكلم صاحبه ويكلم قريبه، يكلم خاصته بما رأى فخانوه إلا رجلان وهما من ذكر الله -عز وجل-، قال: {رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا} [(٢٣) سورة المائدة] فبعضهم يقول: أي يخافون من الجبارين، وبعضهم يقول: يخافون الله، فالحاصل أنهم رجلان ممن شاهد الجبارين فلم يخبروا ولم يفشوا، وهذا الكلام كله مبني على الإسرائيليات، وكذلك يذكرون في أوصاف الجبارين أشياء عجيبة، وعلى كل حال الجبار هو كما وصف ابن كثير -رحمه الله- هنا، كما يقال الجبار للعاتي، أو من يجبر الناس على ما يريد، فهو بمعنى الإكراه على هذا، وبعضهم يرجعه إلى جبر العظم فهو المصلح لأمر نفسه بهذا الاعتبار، ولكن لما كان ذلك ولو على حساب الآخرين إذا كانت مصلحته تقتضي هذا فاستعمل بهذا الاعتبار إلى كل من يجر إلى نفسه نفعاً ولو أضر بغيره، وهذا فيه بعد، لكن كلمة جبار أصلاً حينما نأتي إليها في اللغة، فهي تدل على عدة معان، ومن ذلك أنها تطلق على الطويل فيقال: نخلة جبارة، وتطلق على المصلح لغيره ومنه جبر العظم، فالله يجبر الضعيف ويجبر القلوب المنكسرة ويقويها، ويطلق كما هو المتبادر على شديد البطش والبأس والقوة والجبروت، وهذا معناه الأكثر استعمالاً والأشهر، وهؤلاء بهذه الصفة أصحاب خلق عظيم وقوة شديدة، لكن ما هم بهذه الصورة التي تذكر في الإسرائيليات، بأن يأخذ اثني عشر رجلاً في سلة فاكهة، فهذه مبالغات.

وقوله تعالى: {قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا} [(٢٣) سورة المائدة] أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى -عليه السلام- حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه، وقرأ بعضهم: (قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ) أي: من الذين لهم مهابة وموضع من الناس.

هذه القراءة ليست متواترة، وقد قرأ بها بعض التابعين مثل مجاهد وسعيد بن جبير، والمعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير هو المتبادر وهو الأقرب في تفسير الآية: {قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} يعني ممن يخافون الله ويخشون عقابه، وبعضهم يقول: {مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} أي يخافون من الجبارين لكنهم غلّبوا جانب التوكل فقالوا لقومهم ما قالوا، وإلا فقد رأوا الجبارين بناء على ما ذكرت سابقاً، وبعضهم يقول: {مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} إن الواو ترجع إلى بني إسرائيل، يعني من الذين يخافهم بنو إسرائيل، ويؤيده القراءة الآحادية التي ذكرها (مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ) يُخافون يعني أن الإسرائيليين يحسبون لهم حساباً، والأقرب أنها {مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ} أي يخافون الله.

وسبب هذا الاختلاف بين المفسرين هنا هو الحذف، إذ يوجد مقدر محذوف، فأحياناً العلماء يترددون في تقديره فيقع الخلاف بينهم في التفسير بناء على هذا المقدر، وهذا أحد أسباب اختلاف المفسرين، فبحسب ما يقدر يكون المعنى.

قوله: **{أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمَا}** [(٢٣) سورة المائدة] هذه صفة أخرى لهم، فالصفة الأولى أنهم يخافون الله، والصفة الثانية أن الله أنعم عليهم بالإيمان واليقين والثبات فلم يتضعضعوا ويترددوا ويغلِّبوا خوف الجبارين على أمر موسى وطاعة الله –عز وجل–.

ويقال: إنهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، قاله ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف –رحمهم الله– فقالا: {ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(٢٣) سورة المائدة].

المراد بالباب باب المدينة.

أي: إن توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله نصركم الله على أعدائكم، وأيدكم وأظفركم بهم، ودخلتم البلدة التي كتبها الله لكم فلم ينفع ذاك فيهم شيئاً.

كيف عرفوا أنهم بمجرد دخول الباب يَغلبون؟ يمكن أن يكونوا عرفوا ذلك من موسى –عليه السلام– ويمكن أن يكونوا قالوا ذلك بناء على ما عرفوا من صفة المعبود –سبحانه وتعالى– والله –تبارك وتعالى– أمرهم بدخولها، فهذا يحتاج منهم إلى عمل أمرهم الله به فإذا تحقق ما أمرهم به تحقق ما وعدهم الله به، فيكونوا عرفوا هذا بهذا الاعتبار، ويمكن أن يكونوا عرفوا ذلك بناء على أمور رأوها عند الجبارين، من أنهم لا يطيقون مجابهة أهل الإيمان مثلاً، أو لأي أمر آخر عرفوا فيه هذا.

فلم ينفع ذاك فيهم شيئاً {قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [(٢٤) سورة المائدة] وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم وتخلف عن مقاتلة الأعداء، وما أحسن ما أجاب به الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– يوم بدر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حين استشارهم في قتال النفير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير، وهم في جمع ما بين تسعمائة إلى الألف في العدة والبَيْض واليَلَب.

البَيْض: هو ما يضعه المقاتل على رأسه مثل المغفر، واليَلَب: يمكن أن يفسر بالفولاذ تقول: هذا مقنع بالحديد.

فتكلم أبو بكر –رضي الله تعالى عنه– فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((أشيروا علي أيها المسلمون)) وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ، فقال سعد بن معاذ –رضي الله تعالى عنه–: كأنك تعرض بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله، فسُرَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقول سعد، ونشطه ذلك.

كانت المعاقدة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين الأنصار في البيعة أنهم يمنعونه مما يمنعون منه أزواجهم، يعني أنهم لا يسلمونه لعدو، فقد يفهم من هذا أنهم يدفعون عنه من قصده في المدينة، لكن كون النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج إلى أهل مكة في بدر فهل هذا داخل في هذه البيعة أو غير داخل؟ أي هل يلزمهم ذلك أو لا يلزمهم، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسمع منهم.

وروى أبو بكر بن مردويه عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه عمر ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: إذاً لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [(٢٤) سورة المائدة] والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك" [ورواه الإمام أحمد والنسائي، ورواه ابن حبان].

برك الغماد هذه،بعضهم يقول: هي من وراء الساحل خلف مكة خمس ليالٍ، وبعضهم يقول غير هذا.

وروى البخاري في المغازي وفي التفسير من طرق عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- ولفظه في كتاب التفسير قال: قال المقداد -رضي الله تعالى عنه- يوم بدر: يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [(٢٤) سورة المائدة] ولكن امض ونحن معك، فكأنه سري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يعني أن اليهود ابتلاهم الله -عز وجل- بخوف وابتلاهم بطمع، وابتلى الله هذه الأمة بخوف وابتلاهم بطمع، اليهود قيل لهم: ادخلوا هذه المدينة فهابوا ونكلوا، وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فاتت العير وبقوا أمام النفير، سألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا له: لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى، فهم بهذا أفضل من بني إسرائيل.

وأما الطمع ففي قصة الحيتان التي كانت تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فغلبهم الطمع والقرم وهو شهوة اللحم، فصاروا يحتالون فيلقون الشباك في الجمعة ويأخذونها يوم الأحد، فأخفقوا في هذا الامتحان، وأما هذه الأمة فالله -عز وجل- قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [(٩٤) سورة المائدة] فقوله: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} أي أنه قريب جداً منكم ابتلاء واختباراً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما كان في طريقه إلى مكة مرَّ -صلى الله عليه وسلم- بظبي حاقف -والحاقف هو الذي أمال عنقه إلى بطنه ونام على صدره- فقال: ((لا يريبه أحد))[2] أي: لا أحد يزعجه ولا ينفره، فتصور كم عدد الذين مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ إنهم أعداد هائلة، ومع ذلك لم يحركه ولم ينفره أحد بل كانوا في غاية الانضباط مع أن العرب يستفزهم الصيد بمجرد رؤيته، ومع ذلك ما حصل منهم هذا، والحاصل أنهم ما كانوا يعتدون، وما كانت تغلبهم شهوة الصيد فيفعلوا ما نهاهم الله -عز وجل- عنه، فهم أفضل من بني إسرائيل حينما لاح لهم الطمع، وأفضل منهم حينما كانوا أمام الخوف.

---

2 - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٨) (ج ٥ / ص ١٨٢) وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح النسائي برقم (٢٨١٨).

وقوله: **{قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}** [(٢٥) سورة المائدة] **يعني لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى -عليه السلام- وقال داعياً عليهم {رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي}** [(٢٥) سورة المائدة].

بعض أهل العلم يقول: إن في الآية مقدراً محذوفاً، يعني رب إني لا أملك إلا نفسي، وأخي لا يملك إلا نفسه، لكن هذا فيه بعد، والأصل عدم التقدير، فالمعنى المتبادر إني لا أملك إلا نفسي وأخي أي: أمري لا ينفذ إلا على نفسي وعلى أخي وأما هؤلاء فيقولون: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون.

وقولهم هذا في غاية القبح في الرد والتطاول على الله -عز وجل- والعجيب أن بعض المفسرين يتلطف في حمل هذه الجملة على محامل بعيدة، فيقول: إن معنى قولهم: **{فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا}** أي اقصد أنت وربك وليس معناه الذهاب الحقيقي لفتح المدينة، أي إذا أردتم فتحها وقصدتم ذلك فإنها تفتح بدون قتال، وهذا القول بعيد غاية البعد، وكأن هؤلاء المفسرين يقولون: إنه لا يتصور أن يصل الأمر بهؤلاء القوم إلى هذا الحد فيقولون: اذهب أنت وربك -وهم أصحاب موسى-؛ لأن هذا في غاية الكفر، لكن يقال: إنه يتصور منهم أكثر من هذا، فهم الذين قالوا: **{لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً}** [(٥٥) سورة البقرة] وعبدوا العجل وأرجلهم ما جفت من البحر، وحتى الذين دخلوها بعد عقوبة التيه قيل لهم: ادخلوا سجداً فدخلوا يزحفون، أمروا بقول وأمروا بفعل، بالقول أمروا أن يقولوا حطة، يعني حط عنا خطايانا، وبالفعل أن يدخلوا في هيئة الراكع فدخلوا يزحفون استهزاءً ويقولون: حبة في شعرة، وفي بعض الروايات شعيرة أو حنطة، إنهم يستهزئون مع أن أسفه السفهاء ما يفعل هكذا، حتى إن فسقة أمة محمد وأردى الناس فيها لو ذهبوا لجهاد العدو ودخلوا منتصرين ما صدر منهم هذا الكلام، بل لا ترى منهم إلا الإيمان وما يرضي الله -عز وجل- لكن هؤلاء كانوا بهذه المثابة.

{رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي} [(٢٥) سورة المائدة] **أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون {فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}** [(٢٥) سورة المائدة] **قال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني اقض بيني وبينهم، وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم وافتح بيننا وبينهم، وقال غيره: افرق: افصل بيننا وبينهم.**

هذه المعاني كلها تدور على شيء واحد، **{فَافْرُقْ بَيْنَنَا}** يعني افصل أو احكم، والحكم هو الذي يحصل به الفصل.

وقوله تعالى: {فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ} الآية [(٢٦) سورة المائدة].

التيه: هو التحير أي يتحيرون في الأرض، والوقف هنا فيه تعانق، فإذا وقفت على الموضع الأول فلا تقف على الثاني، هكذا: **{قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ} {أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ}** [(٢٦) سورة المائدة] أو **{قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً} {يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ}** [(٢٦) سورة المائدة] فيحتمل هذا وهذا، فمن وقف على الأول قال: إن التحديد بالأربعين سنة هي مدة التيه وأما الفتح، فقد يكون تأخر أكثر من هذا، وبعضهم يقول بناء على الموضع الآخر في الوقف يكون مدة التحريم أربعين سنة، وكانوا في هذه الأربعين سنة يتيهون في

الأرض، ولهذا قال ابن جرير -رحمه الله-: إن المعنى بأنها محرمة عليهم هذه المدة ويقضونها في التيه، يتيهون في الأرض، وهذا قول قريب كأنه هو المتبادر والله تعالى أعلم، وبهذا نعرف أن موضوع الوقف والابتداء يرتبط ارتباطاً كبيراً بالمعنى، فإذا عرف المعنى بني عليه موضع الوقف، وهذا مثال من أمثلة كثيرة جداً.

لما دعا عليهم موسى -عليه السلام- حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائماً ولا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران -عليه السلام- وهنالك نزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد، ويقال لها: قبة الزمان.

هذه الأرض التي تاهوا فيها، بعضهم يقول: هي أرض صغيرة -ستة فراسخ في ستة فراسخ-، ومع ذلك تاهوا، فكيف تاهوا بها وهم كثير ومعهم أنبياء مثل موسى -عليه الصلاة والسلام-؟

بعضهم يقول: كانت الأمور تنقلب، يعني يمشون من أول النهار إلى الليل، فإذا ناموا وأصبحوا وجدوا أن الأرض قد انقلبت وصاروا في أولها، وهذا الكلام لا دليل عليه، ولكن غاية ما يمكن أن يقال هنا: إن الله على كل شيء قدير، وإذا أراد شيئاً لا بد من وقوعه، وهذه الآية فيها عبرة عظيمة في هذا المعنى، فهؤلاء معهم أنبياء ويمشون وهذه الأرض ما يمر ولا يجتاز بها أحد من الناس، وهم لو توجهوا من أي اتجاه فإنهم يصلون ولا يحتاجون إلى أربعين سنة، بل لو مشوا أربعين يوماً على أكثر تقدير فإنهم سينفذون إلى ناحية أخرى، ومع ذلك أربعين سنة وهم ضائعون يظللهم الغمام ويأكلون المن والسلوى، لا يوجد زرع ولا غيره، فقدر الله -عز وجل- فوق كل شيء، وإذا أراد شيئاً كان، لذلك بهذا وبمثله يرد على الذين يقولون: أين المسيح الدجال، فالأقمار الصناعية تصور الأرض جميعاً فأين الجزيرة التي رآها تميم بن أوس الداري -رضي الله عنه- كما في صحيح مسلم وغيره؟ وأين الجساسة؟ وأين يأجوج ومأجوج؟

بعضهم يقول: إن المراد بهم أهل الصين، وأن سد الصين هو السد الذي عندهم، لكن يقال: الصينيون مفتوحون على العالم، والناس يسافرون لهم وهم يخرجون ويسافرون، والسد ما منعهم الخروج، ولا سألوا عنه وإنما هو تحفة تراثية، فأين يأجوج ومأجوج الذين هم بهذه الكثرة بحيث يشربون بحيرة طبرية، وقسيهم يوقد عليها سبع سنين في أيام عيسى -عليه الصلاة والسلام-، أين هؤلاء -بعددهم الهائل- الذين لا قبل لأحد بهم حتى تنتن الأرض من زهمهم في آخر الزمان حتى يبعث الله طيراً كأعناق البخت تأخذهم وتلقيهم حيث شاء الله -عز وجل- ويحتاج إلى مطر يغسل الأرض حتى تطهر؟!

نقول: إن الله أعمى عنهم الناس فلا يصلون إليهم لا بأقمارهم الصناعية ولا بغيرها، كما أعمى الناس عن الدجال فلا يقفون على محله حتى يأذن الله -عز وجل-، بخروجه.

وهذه عبرة عظيمة في بني إسرائيل أن يبقوا أربعين سنة ضائعين؛ إذ لا أحد يضيع أربعين سنة إلا إذا أراد الله له أن يضيع، والعجيب أنهم تاهوا بأكملهم وهم قوم معهم أنبياء ومعهم من يدلهم الطريق، وهذا معروف

إلى عهد قريب حين كان الناس يتنقلون على الجمال، فأول شيء يبحثون عنه هو الدليل، ومن أمثلة ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هاجر اتخذ له من يدله على الطريق.

وقوله: {أَرْبَعِينَ سَنَةً} منصوب بقوله: {يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ} [(٢٦) سورة المائدة] فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع بن نون -عليه السلام- أو بمن بقي منهم وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها.

المشهور أنه يوشع، والمفسرون اختلفوا هل كان موسى وهارون معهم في التيه أم لا؟ والمشهور أنهم كانوا معهم في التيه، وأن موسى -عليه الصلاة والسلام- توفي بالتيه، وأن هارون توفي بالتيه، فكان الجيل الثاني هم الذين دخلوها بعد أن ذهب الجيل الأول، وبعض أهل العلم يقول: الذي فتحها هو موسى -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو اختيار ابن جرير، لكن المشهور خلاف ذلك.

فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تضيفت الشمس للغروب وخشي دخول السبت عليهم، قال: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي، فحبسها الله تعالى حتى فتحها.

وأمر الله يوشع بن نون أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس أن يدخلوا بابها سجداً، وهم يقولون: حطة، أي حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون: حبة في شعرة، وقد تقدم هذا كله في سورة البقرة.

يعني بدلوا القول وبدلوا الفعل، وهذا شكر نعمة النصر منهم، أمروا أن يدخلوها ركعاً فدخلوها يزحفون، وهكذا لا أجد لهؤلاء شبهاً إلا الفأرة، فكما أن الفأرة لا يمكن أن تحوّل إلى شيء جيد نظيف نزيه له سلوك حسن كذلك هؤلاء مثل الفأرة ليس لهم شأن إلا الإفساد، فما يرجى من هؤلاء ولا يمكن أن يُركن إليهم أو يُقبل منهم عهد أو ميثاق أو يصدقون في شيء، بل لا يمكن أن تعيش معهم في سلام حتى الحيوانات.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قوله: {فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ} [(٢٦) سورة المائدة] قال: فتاهوا أربعين سنة، قال: فهلك موسى وهارون -عليهما السلام- في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: اليوم يوم الجمعة، فهموا بافتتاحها ودنت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس: إني مأمور وإنك مأمورة، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم يُر مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأته، فقال: فيكم الغلول، فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلته، وهذا السياق له شاهد في الصحيح[3].

---

[3] - صحيح البخاري في كتاب الخمس - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أحلت لكم الغنائم)) (٢٩٥٦) (ج ٣ / ص ١١٣٦) ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) (ج ٣ / ص ١٣٦٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: {فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [(٢٦) سورة المائدة]: تسلية لموسى -عليه السلام- عنهم أي: لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فإنهم مستحقون ذلك، وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء، ومجالدتهم ومقاتلتهم مع أن بين أظهرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون لتقر به أعينهم وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل، هذا وهم في جهلهم يعمهون وفي غيهم يترددون، وهم البُغَضاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضي لهم فيها بتأبيد الخلود وقد فعل، وله الحمد في جميع الوجود.

{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ* فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [(٢٧-٣١) سورة المائدة].

يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه وهما قابيل وهابيل، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله -عز وجل- ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فبعد أن ذكر الله -عز وجل- طرفاً من خزي بني إسرائيل وأعمالهم الفاسدة، وكفرهم بالله -عز وجل- ذكر بعده ما وقع من ابني آدم -عليه الصلاة والسلام- حيث قتل أحدهما أخاه، وجاء بهذا السياق: **{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ**

{نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا}، فقوله: **{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ}** أي: على بني إسرائيل ليبيّن لهم -وهذه هي المناسبة والله تعالى أعلم- أن الظلم والشر والحسد قديم وليس بجديد، فهم مسبوقون بهذه الأخلاق السيئة التي اشتهروا بها وعرفوا بها بين العالمين.

وقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا: "**خبر ابني آدم لصلبه وهما قابيل وهابيل**" هذا القيد الذي ذكره أنهما لصلبه احترازاً من قول من قال: إنهما من بني آدم ولم يكونا من صلبه، بل هما من بني إسرائيل، وأن الله ضرب لهم المثل بما وقع من بعضهم، وهذا في غاية البعد، وهو خلاف الظاهر، ومثل هذا يعتبر من الأقوال الشاذة، وكأن هذا القائل لم يتصور أن يقع ذلك من ابني آدم وأبوهما نبي -عليه الصلاة والسلام-، مع قرب العهد بالجنة، ومع ذلك يقع مثل هذا الحسد الذي يؤدي إلى القتل!!

وعلى كل حال الذي لا يصح العدول عنه بحال من الأحوال هو أنهما من صلبه، وفي هذا غاية العبرة، وذلك أن الحسد في قوم لم يطل بعدهم وعهدهم من الجنة وأبناء نبي، وقبل وجود الكفر والشرك والشر في الأرض، ومع ذلك يفعل هذا الحسد فعله، ثم بعد ذلك يقتل أخاه، فهذا أمر مستغرب، وهو كما وقع من أبناء يعقوب -عليه الصلاة والسلام- إلا أن ما وقع من ابني آدم أكثر وأعظم وأشد، وعلى كل حال القول بأنهما من بني إسرائيل لا يلتف إليه وهو مثل قول من قال في قوله: **{فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا}** [(٢٤) سورة المائدة] قال: الرب يعني الأخ الأكبر الذي هو هارون، أي اذهب أنت وهارون، ولم يتصور أن يقول أصحاب موسى: اذهب أنت مع الله فقاتلا، بل هم يقولون هذا ويقولون أسوأ من هذا، فلا حاجة لمثل هذه الأقوال الشاذة من أجل تبرئة ساحة هؤلاء اليهود مثلاً أو أن ذلك لا يتصور من أبناء آدم لصلبه، والله تعالى أعلم.

فقال تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ} [(٢٧) سورة المائدة] أي: اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابني آدم وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله: {بِالْحَقِّ} أي على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان.

يحتمل أن يكون المعنى: **{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ}** [(٢٧) سورة المائدة] أي تلاوة متلبسة بالحق، ويحتمل أن يكون بالحق يتعلق بنبأ، **{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ}** [(٢٧) سورة المائدة] أي: نبأً متلبساً بالحق، والقول الأول أقرب.

كقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ} [(٦٢) سورة آل عمران]، وقوله تعالى: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ} [(١٣) سورة الكهف] وقال: {ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ} [(٣٤) سورة مريم] وكان في خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف أن الله تعالى شرع لآدم -عليه السلام- أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال.

مثل هذه المرويات في تسمية قابيل وهابيل منقولة عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- لكن كأن ذلك مما أخذ من بني إسرائيل، والله تعالى أعلم.

أن الله تعالى شرع لآدم -عليه السلام- أن يزوج بناته من بينه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة وأخت قابيل وضيئة فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً فمن تقبل منه فهي له، فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه.

على كل حال الله أعلم بهذا، لكن الله أخبرنا أن كل واحد منهما قرب قرباناً فتقبل من هذا ولم يتقبل من الآخر، فحسده على ذلك، ويكفي هذا القدر ولا فائدة في معرفة التفاصيل التي وراءه، ومثل هذا لا سبيل إلى الوقوف عليه إلا عن طريق الوحي، ومثل هذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مما لا يتوصل إلى معرفته، وكما قال في المقدمة: ومنه موقوف لا يعلم أنه مزيف ولا منقود.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: نهي أن تنكح المرأة أخاها توأمها، وأمر أن ينكحها غيره من أخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي، فقال: لا، أنا أحق بأختي، فقربا قرباناً فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله" [إسناد جيد].

زعموا أنه كان صاحب غنم وأنه كان يرعاها، وأن الآخر كان صاحب زرع، وأن صاحب الزرع أخذ قليلاً من السنبلات وكان في بعضها حب وأنه فته بيده وأكله، والثاني قرب كبشاً سميناً فلم يتقبل من صاحب الزرع وتقبل من الآخر ويزعمون أنه طلبه يريد قتله وأنه فر بغنمه إلى الجبال فجاءه وهو نائم فقتله غيلة، مع أن ظاهر القرآن أنه حصل بينهما مقاولة ومجاوبة كما قال تعالى: **{قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(٢٧) سورة المائدة]، فلا يدل السياق على أنه قتله غيلة أو أنه قتله وهو نائم كما يقولون: إنه جاء فوجده نائماً فعرّفه إبليس طريقة قتله حيث جاء بطائر فوضع رأسه على حجر ثم رضخه بحجر آخر وقال: افعل به هكذا، أو ما يزعمون من أنه لوى عنقه وأن إبليس علمه كيف يصنع، كل هذا الكلام لا دليل عليه، فالله أعلم.

ومعنى قوله: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [(٢٧) سورة المائدة]: أي ممن اتقى الله في فعله ذلك.

هذا الذي عليه عامة أهل العلم، **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(٢٧) سورة المائدة] أي في فعله ذلك، بمعنى أنه مثلاً في باب الإنفاق أنفق لوجه الله -عز وجل- وأنفق من المكاسب الطيبة، وأنفق الجزل ولم يتخير الرديء، فمن اختار الرديء واستأثر بالجيد لنفسه فإنه لم يتق، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي علق عذقاً من شيص في المسجد، فقال: ((إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة))[1]، والله -عز وجل- يقول: **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}** [(٢٦٧) سورة البقرة] فقالوا: إنه لا يكون متقياً من الحرام أي من كسب غير طيب، أو ما طابت نفسه بهذا أو نحو ذلك،.

ويمكن أن تحمل الآية على العموم، **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(٢٧) سورة المائدة] يعني المتقين لله -عز وجل-، ولهذا جاء عن بعض السلف: لو أعلم أنه قبلت لي سجدة واحدة لم أبالِ؛ لأن الله يقول: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ**

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١٦١٠) (ج ٢ / ص ٢٥) وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١) (ج ١ / ص ٥٨٣) وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (١٦٠٨).

اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [(٢٧) سورة المائدة] يعني من المتصفين بالتقوى، ولكن الذين قالوا: إنه في هذا العمل المعين، قالوا: قد يكون الإنسان مذنباً مسرفاً على نفسه لكنه يعمل عملاً يريد به وجه الله فيقبل ذلك منه؛ لأن الله يقول: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [(٧-٨) سورة الزلزلة] وليس من شرط قبول الأعمال أن يكون الإنسان على قدر من تقوى الله -عز وجل- في أحواله كلها فقالوا: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [(٢٧) سورة المائدة] في عمله الذي عمله بحيث لم يكن رياء ولا سمعة، ونحو ذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: لأن أستيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [(٢٧) سورة المائدة].

وقوله: {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [(٢٨) سورة المائدة] يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين توعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ} [(٢٨) سورة المائدة] أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة؛ {إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [(٢٨) سورة المائدة] أي من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب.

يعني ظاهر هذا الكلام لا سيما آخره "**بل أصبر وأحتسب**" هو الذي يقوله عامة أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهو المتبادر من ظاهر القرآن أنه ترك دفعه، بمعنى أنه لم يقابله على إرادة القتل بمدافعته أو نحو ذلك، وفهم منه بعض أهل العلم أنه موافق لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كن كابن آدم))[2] وفي بعض الروايات: ((فليكن كخير ابني آدم))[3]، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- لما قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إلي ليقتلني، ففهم منها بعض أهل العلم أنها تفسر هذه الآية، أي أن الأكمل للإنسان ألا يدفع عن نفسه من أراد قتله، وهذا المعنى رده كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- وقال: ليس هذا هو المراد، وأن ابن آدم -هابيل- على الروايات الإسرائيلية لم يترك دفعه، ويقول ابن جرير: إنهم يريدون من رواية أنه قتله وهو نائم ليكون المراد أنه يقول له {لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [(٢٨) سورة المائدة] يعني أنه لا يصدر مني ذلك ابتداء فأنا لا أقدم على عمل مثل هذه الأعمال، وليس المراد أنه لا يرده عن نفسه، وأن هذا غير مطلوب أصلاً.

وبعضهم يقول: لعله في شرع من قبلنا، وأن حديث: ((كن كابن آدم)) قد لا يكون المراد منه هذا أصلاً، وإنما المراد به القتال في الفتنة؛ وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الفتن فقال: ((ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي))[4] فسئل هذا السؤال[5].

---

[2] – أخرجه الترمذي في كتاب الفتن – باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٢١٩٤) (ج ٤ / ص ٤٨٦) وأحمد (١٦٠٩) (ج ١ / ص ١٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٣١).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الفتن – باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١) (ج ٤ / ص ١٦٢) وابن ماجه في كتاب الفتن – باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١) (ج ٢ / ص ١٣١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٤٩).

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الفتن – باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦٦٧٠) (ج ٦ / ص ٢٥٩٤) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦) (ج ٤ / ص ٢٢١١).

كما جاء أيضاً أنه إذا خاف بريق السيف فليغط وجهه، والحاصل أنه في قتال الفتنة لا يشارك فيها بحال من الأحوال وهي التي ورد فيها أنه يتخذ سيفاً من خشب، أو أنه يضرب بسيفه على حجر فلا يقاتل ولا يشترك في ذلك، أما في غير الفتنة إذا جاء أحد يريد قتله فإنه لا يذعن له وينقاد، بل يدفعه عن نفسه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من قتل دون نفسه فهو شهيد))[٦] وبعض أهل العلم فهم من حديث: ((من قتل دون نفسه فهو شهيد)) أنه ليس معناه أن يدفع عن نفسه، وهذا الفهم غير صحيح، وعلى كل حال ينبغي للمرء أن يدفع بالأسهل بمعنى لا يكون دفعه ابتداء بالقتل، وإنما يدفع بالأسهل فالأسهل فإذا كان لا يمكن دفعه إلا بالقتل فإنه إن قتله وعنده ما يثبت أن هذا جاء لقتله بحيث سطا على داره يريد قتله أو نحو ذلك فقتله لهذا دفعاً عن نفسه وأنه لم يجد مندوحة من دفعه إلا بالقتل فإنه لا يؤخذ به ولا يقتص منه؛ لأن دفع الصائل إن كان لا يمكن إلا بالقتل فإنه يقتل، لكنه لا يدفع بالقتل ابتداء.

قال عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-: "وأيم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج، يعني الورع".

هذا على أساس أنه لم يدفع عن نفسه، وعلى كل حال فقول ابن جرير -رحمه الله-: إن مراده بذلك أني لن أستحل قتلك ولا يقع مني ذلك ابتداء.

ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار))، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((إنه كان حريصاً على قتل صاحبه))[٧].

مثل ابن جرير يحمل هذا الحديث على حظوظ النفس، وأن كل واحد يريد قتل الآخر لعداوة بينهما، أو لشر وقع بينهما، ولخصومة وقعت بينهما، فكل واحد يريد أن يعتدي على صاحبه، وليس معناه أن أحدهما كان في مقام الدفع عن نفسه.

وروى الإمام أحمد أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي)) قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إلي ليقتلني، فقال: ((كن كابن آدم)) وكذا رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن[٨].

---

[5] - كما سبق في سنن أبي داود كتاب الفتن - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١) (ج ٤ / ص ١٦٢) والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٢١٩٤) (ج ٤ / ص ٤٨٦) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١) (ج ٢ / ص ١٣١٠).

[6] - أخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٧٢).

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [(٩) سورة الحجرات] (٣١) (ج ١ / ص ٢٠) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) (ج ٤ / ص ٢٢١٣).

[8] - قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي)) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦٦٧٠) (ج ٦ / ص ٢٥٩٤) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦) (ج ٤ / ص ٢٢١١) وأخرجه بتمامه أبو داود في كتاب الفتن - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١) (ج ٤ / ص

الجمهور يحملون هذا على أن المراد به القتال في الفتنة وليس الدفع عن النفس، وسياقه يدل على هذا.

وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكر وابن ومسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين-.

وقوله: {إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ} [(٢٩) سورة المائدة] قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله: {إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} [(٢٩) سورة المائدة] أي: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك، قاله ابن جرير.

قوله: {أَن تَبُوءَ} المباءة هي المنزل الذي يرجع إليه الناس بعد انتشارهم في أعمالهم وأشغالهم، وقوله: {أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} [(٢٩) سورة المائدة] يعني أن تقع في عاقبة فعلك السيئة وجزاء هذا الجرم والذنب والمعصية.

يقول: "**أي بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك قاله ابن جرير**" هذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، أي أنه قتله فباء بإثمه بهذا الاعتبار، وقوله: {وَإِثْمِكَ} يعني ذنوبك السابقة، فأنت جمعت بين هذا وهذا، هذا الذي عليه عامة أهل العلم، واختيار كبير المفسرين ابن جرير ووافقه عليه ابن كثير.

ومن أهل العلم من يحمله على معنىً آخر فيقول: {بِإِثْمِي} لو كنت حريصاً على قتلك {وَإِثْمِكَ} حيث كنت حريصاً على قتلي وفعلت ذلك، ولكن هذا المعنى: لو كنت حريصاً على قتلك فيه بعد والله تعالى أعلم.

بعضهم حمل معنى قوله: {إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} على ما جاء في صحيح مسلم مما يكون في القصاص يوم القيامة بأنه يؤتى بالظالم والمظلوم، فالمظلوم يأخذ من حسنات الظالم حتى يستوفي، فإن لم يكن له حسنات أو انقضت حسناته فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم وتوضع على الظالم، لكن هذا أيضاً لا يخلو من بعد في تفسير هذه الآية، وأحسن ما تفسر به هو بإثم قتلي وإثم أعمالك السيئة السابقة، والله تعالى أعلم، ثم إن هذا لا يخالف قوله -تبارك وتعالى-: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [(١٦٤) سورة الأنعام] فهذا من أوزاره وأعماله وذنوبه وجرائمه.

مسألة:

في قوله: {إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} [(٢٩) سورة المائدة] هل كان مريداً له أن يقع بالذنب والجرم والمعصية وأن يكون من أصحاب النار؟

كثير من أهل العلم من المفسرين حاول أن يخرج ذلك على معنىً ربما لا يوافق الظاهر، فعلى كل حال منهم من يقول: ليس معنى ذلك أنه كان يريد وقوع المعصية منه، فهذا لا يريده أحد من المؤمنين؛ وهذا منكر لا يصح أن يريد إيقاعه، ويقولون: إنما امتناعه كان بمنزلة هذه الإرادة، أو كأنه يقول: أنا لا أريد أن أقع في هذا، فإن اخترته لنفسك فأنا لا أقع فيه، وعلى كل حال يمكن أن يقال -والله تعالى أعلم-: إنه قال له ذلك كأنه يخوفه ويحذره غب هذا الفعل وعاقبته السيئة ويعلل له ترك مقابلته بمثل فعله من أن يكون قاتلاً له ابتداء،

---

١٦٢) والترمذي في كتاب الفتن – باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٢١٩٤) (ج ٤ / ص ٤٨٦) وابن ماجه في كتاب الفتن – باب التثبت في الفتنة (٣٩٦١) (ج ٢ / ص ١٣١٠).

فيقول: أنا لا أفعل هذا ولا أقصده، ومن قصده وتعمده فإنه يكون من أصحاب النار، يمكن أن يقال هذا، والعلم عند الله -عز وجل-.

وقوله تعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [(٣٠) سورة المائدة] أي: فحسنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله، أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر.

وقال ابن جرير: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه، فأخذ إبليس دابة ووضع رأسها على حجر ثم أخذ حجراً آخر فضرب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر ففعل بأخيه مثل ذلك.

على كل حال هذا من المأخوذ من الإسرائيليات.

رواه ابن أبي حاتم وقال عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقتله فاضطجع له، وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله، قال: نعم، قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً فقال: يا حواء إن قابيل قتل هابيل، فقالت له: ويحك وأي شيء يكون القتل؟، قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت، قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: ما لك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين فلم تكلمه فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبني منها براء.[رواه ابن أبي حاتم].

قوله: "**عليك الصيحة وعلى بناتك**" يعني أن البكاء من شأن النساء وليس من شأن الرجال، كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له	ببعض الأذى لم يدرِ كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل	سكتة حتى يقال غريب

يعني أن سلاحها دموعها، لكن هذا من المأخوذ من الإسرائيليات.

وقوله: {فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [(٣٠) سورة المائدة] أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟.

وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل)) وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود[٩].

وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يقول: إن أشقى الناس رجلاً ابن آدم الذي قتل أخاه، ما سُفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سن القتل.

وقوله تعالى: {فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [(٣١) سورة المائدة] قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله

---

[٩] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (٣١٥٧) (ج ٣ / ص ١٢١٣) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧) (ج ٣ / ص ١٣٠٣).

غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثا عليه، فلما رآه قال: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي} [(٣١) سورة المائدة].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: جاء غراب إلى غراب ميت فحثا عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: {يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي} [(٣١) سورة المائدة].

وقوله: {فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [(٣١) سورة المائدة] قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران.

كثير من أهل العلم يقولون: إن هذا الندم لم يكن توبة، وإنما لما رأى أن هذا الغراب أحسن حالاً منه ومعرفة ندم، والله أعلم.

وبالنسبة للدخول في مثل هذه التفاصيل لا دليل عليها، ثم إن في الرواية التي قبل قليل والتي فيها أن إبليس جاء إلى حواء وقال لها: إن قابيل قتل هابيل، قالت: وما القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب، هذا يناقض القرآن إذ كيف لا يعرفون القتل والقاتل نفسه حينما كان يخاطب أخاه قال له: **{لَأَقْتُلَنَّكَ}** [(٢٧) سورة المائدة] فرد عليه إجابة عنه: **{لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ}** [(٢٨) سورة المائدة] فهذا يدل على أنهم يعرفون القتل، ثم إن الله قد علم آدم الأسماء كلها، وإذا كان هابيل وقابيل لا يعرفون القتل فمن أين عرفوا أن هذا يقال له قتل، فهذا من كذب بني إسرائيل؛ لأنه كلام متناقض، والقرآن يكذبه.

وقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم))[١٠] وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

10 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في النهى عن البغي (٤٩٠٤) (ج ٤ / ص ٤٢٧) والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب - ٥٧ - (٢٥١١) (ج ٤ / ص ٦٦٤) وابن ماجه في كتاب الزهد - باب البغي (٤٢١١) (ج ٢ / ص ١٤٠٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٠٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: {أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [(٣٣) سورة المائدة] قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظُفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك، وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ}** [(٣٣) سورة المائدة] لفظة "أو" تحتمل أن تكون للتخيير، وعلى هذا جرى القول الأول، وهو قول ابن عباس ومن وافقه هنا، أي أن الإمام يخير فيهم بحسب ما يراه من المصلحة، والتخيير في مثل هذه القضايا لا يكون للتشهي وإنما يكون بمراعاة المصلحة، كما لو أنه مثلاً قد كثر ذلك وخشي من تفاقمه فإنه قد يحتاج إلى الصلب مع القتل لكون ذلك أبلغ في كف الناس وردعهم عن مثل هذا، وهكذا لو أن الإفساد الذي فعله هؤلاء كان إفساداً كثيراً فقد يُحتاج إلى صلبهم مع القتل، وقد يُكتفى بنفيهم، فالكلام في "أو" هذه، من قال: إنها للتخيير، قال: الإمام مخير فيهم، ومن قال: إنها للتقسيم قال: إنه إن فعلوا كذا قتلوا، وإن فعلوا كذا صلبوا مع القتل، وإن فعلوا كذا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وهكذا، بحسب الجرم، وأصحاب هذا القول اختلفوا في التفاصيل متى يجمع لهم بين القتل والصلب، ومتى يكتفى بالنفي أو غير ذلك، فهم غير متفقين على تفاصيل هذه القضية.

وفي قوله: **{أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ}** [(٣٣) سورة المائدة] العلماء مختلفون أيضاً في الصلب هل هو بعد القتل، بحيث يقتل ثم يصلب ليراه الناس، أو أنه يصلب وهو حي ولا يطعم ولا يسقى، فبعضهم يقول: يرمى بسهم، وبعضهم قال غير ذلك، وعلى كل حال هم نظروا إلى اعتبارات معنيّة، فمن قال: إنه يقتل ثم يصلب، قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))[1] وصلْبه قبل القتل ومنْعه من الطعام والشراب لا يسوغ في الشرع، وفي الحديث: ((دخلت امرأة النار في هرة))[2] وما أشبه ذلك.

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥) (ج ٣ / ص ١٥٤٨).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣١٤٠) (ج ٣ / ص ١٢٠٥) ومسلم في كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩) (ج ٤ / ص ٢١٠٩).

ومستند هذا القول أن ظاهر "أو" للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: **{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}** [(٩٥) سورة المائدة] وكقوله في كفارة الفدية: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [(١٩٦) سورة البقرة] وكقوله في كفارة اليمين: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** [(٨٩) سورة المائدة] **هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.**

بهذا الاعتبار يكون قد فسر هذه اللفظة بما هو الغالب في استعمالها في القرآن، فيكون هذا من المرجحات، وإلا فإن "أو" تأتي لعدة معانٍ في كلام العرب وفي القرآن، كما في قوله تعالى: **{وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [(١١١) سورة البقرة] فهنا "أو" ليست للتخيير قطعاً؛ لأن اليهود يكفِّرون النصارى، والنصارى يكفِّرون اليهود، وكل طائفة تقول عن الطائفة الثانية إنها لا تدخل الجنة، فــ"أو" هنا للتقسيم؛ لأن اليهود يقولون: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، والنصارى يقولون: لا يدخلها إلا من يكون نصرانياً، فــ"أو" للتقسيم، لكن مِن طرق الترجيح في التفسير أن تفسر الآية أو الكلمة أو التركيب أو الحرف بما هو الغالب في استعماله في القرآن، وهذا الذي قصده الحافظ ابن كثير –رحمه الله-، وعلى كل حال مثل ابن جرير الطبري –رحمه الله- يرى أن ذلك يكون بحسب جرمه، فإن كان جرمه كبيراً قتل وصلب، وإن كان جرمه دون ذلك فإنه قد يُكتفى بالقتل، وقد تقطع يده ورجله من خلاف، وقد يكتفى بنفيه.

وأما قوله تعالى: {أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [(٣٣) سورة المائدة] **قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك –رضي الله تعالى عنهم- وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث بن سعد ومالك بن أنس.**

يلاحظ هنا كثرة القائلين بهذا القول مع أنه ليس الظاهر المتبادر لقوله تعالى: **{أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ}** [(٣٣) سورة المائدة] وهذا القول –أي: طلبهم حتى يقدر عليهم أو يهربون بسبب المطاردة إلى غير بلاد المسلمين- معناه أنه لو تمكن منهم فإنه لا مجال لنفيهم، وهذا فيه إشكال؛ لأن الله –عز وجل- ذكر عقوبتهم بأنها القتل أو الصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض، فكون هؤلاء يُطلبون فليست هذه هي العقوبة، وإنما ذلك من أجل إقامة حكم الله –عز وجل- فيهم، وحكم الله فيهم هو الأمور المذكورة في الآية ومنها النفي.

وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

قوله: "**أن ينفى من بلده إلى بلد آخر**" يعني يُخرج من بلاد المسلمين، أي يُخرج من هذه المدينة إلى مدينة أخرى، وهذا نوع من التعذيب، والله –عز وجل- جعل ذلك قريناً للقتل كما في قوله تعالى: **{ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ}** [(٨٥) سورة البقرة]، ويقول تعالى في بني النضير: **{وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا}** [(٣) سورة الحشر] فالإخراج من الأوطان لا شك أنه نوع من التعذيب، فعقوبة المحارب أن ينفى من بلده إلى بلد آخر.

يقول: "**أو يخرجه السلطان من معاملته**" يعني من البلاد التي تحت يده، فإذا كان الحاكم هذا هو الخليفة –وهو واحد- فليس وراء بلاده إلا بلاد الكفار، لكن هذا أيضاً قد لا يخلو من إشكال؛ لأن إخراجه إلى بلاد الكفار

هو فتنة له أيضاً، ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقام الحدود في أرض العدو؛ لئلا نضطر هذا الإنسان إلى الجنوح إليهم والالتجاء بهم، فيترتب على ذلك ما هو أعظم.

وقال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهري والضحاك ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام، وقال آخرون: المراد بالنفي هاهنا السجن.

الذين يقولون: إن المراد بالنفي هاهنا السجن يعنون أننا بسجنه كأننا أخرجناه من سعة الدنيا إلى ضيقها، وهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم وقال به أبو حنيفة أيضاً في موضع آخر عند الكلام على التغريب في حديث: ((والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[3] فهذا فيه بعد، والحاصل أنهم رأوا أن السجن هو نفي له من الأرض إلى مكان لا يرى فيه أحداً ولا يراه الناس فيستريحون من شره.

وذهبت طائفة -منهم الإمام مالك وابن جرير والقرطبي صاحب التفسير وغيرهم- إلى أنه ينفى إلى بلد آخر ويحبس فيها، وكأنهم نظروا إلى إنه إن نفي إلى بلد آخر فحسب فإن شره قد لا يتوقف وقد لا يحصل المقصود، لذلك قالوا: يُحبس هناك، لكن يقال: هذا لا دليل عليه؛ لأن الله إنما قال: **{أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ}** فقط، لكن مثل هذا الإنسان العاتي المتمرد إذا نفي من بلد إلى بلد فقد يمارس أعمالاً هناك ويقطع الطريق في أي مكان، وليس عنده إشكال أصلاً؛ لأن من يفعل هذه الأشياء غالباً ليس عنده شيء يخسره أصلاً، ولا هو خائف عليه، فأي مكان يذهب إليه سيقوم بعمله ذلك من قطع الطريق ونحو ذلك، فالحاصل أن مثل هذه الأمور ينظر فيها للمصلحة، فإذا عُلم أن هذه الإنسان إذا نفي إلى بلد آخر ينكفُّ شره ويرتدع ويرى أن هذه عقوبة قد نزلت به، ويكون ذلك سبباً لصلاح حاله وتوبته فلا يقال بسجنه، ومن علم من حاله أنه إن نفي إلى بلد آخر سيفرح بهذا ويسر، وسيدخل في ساحة جديدة يقوم فيها بأعمال مشابهة وما أشبه هذا، فمثل هذا يحبس، والله أعلم.

وقوله تعالى: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [(٣٣) سورة المائدة] **أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- قال: أخذ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَه بعضنا بعضاً.**

قوله: "**ولا يَعْضَه بعضنا بعضاً**" يعني لا يرمي بعضنا بعضاً بالبهتان.

فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وعن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه)) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي:

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنى (١٦٩٠) (ج ٣ / ص ١٣١٦).

حسن غريب، وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفعه صحيح[٤].

وقال ابن جرير في قوله: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا} [(٣٣) سورة المائدة] يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة.

{وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [(٣٣) سورة المائدة] أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا لهم في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها، {عَذَابٌ عَظِيمٌ} يعني عذاب جهنم.

وقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣٤) سورة المائدة] أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر -رضي الله تعالى عنهم- فكلموا علياً -رضي الله تعلى عنه- فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقرأ حتى بلغ: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ} [(٣٤) سورة المائدة] قال: فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس: "فإنه حارثة بن بدر" وكذا رواه ابن جرير.

على كل حال فإن من أهل العلم من نقل الإجماع على أن الإمام هو ولي بهذه القضية، وأن المسألة لا يتوقف النظر فيها أو العفو أو العقوبة بناء على من وقع عليه الضرر من آحاد الناس، فلو أن أصحاب الحقوق الخاصة عفوا، فهذا عفا عمن قتل وهذا عفا عمن أخذ ماله وهذا عفا عمن جرحه فإن هذا لا يعفي هذا الإنسان المحارب، وكذلك لو أنه تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يطالب بشيء لا بمال ولا بقصاص ولا غير ذلك؛ فالآية عامة {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ} [(٣٤) سورة المائدة] ولو أنه ما تاب فأُخذ وعفا عنه أصحاب الحقوق وقالوا: نحن لا نطالبه بشيء، فإن ذلك لا ينفعه بل يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض بحسب ما يحكم به الإمام.

روى ابن جرير عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مَراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة، في إمارة عثمان -رضي الله تعالى عنه- بعدما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا عليّ، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يكن كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله.

---

[4] - أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود- باب الحد كفارة (٢٦٠٤) (ج ٢ / ص ٨٦٨) وأحمد (٧٧٥) (ج ١ / ص ٩٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن وأما العلامة الألباني فضعفه في سنن ابن ماجه برقم (٢٦٠٤).

ثم روى ابن جرير عن موسى بن إسحاق المدني أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [(٥٣) سورة الزمر] فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها، فأعادها عليه، فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليٌّ جاء تائباً، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فتُرك من ذلك كله.

قال: وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ} [(٣٥-٣٧) سورة المائدة].

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات.

وقد قال بعدها: {وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} قال سفيان الثوري: حدثنا أبي عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أي القربة، وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد، وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه.

وقرأ ابن زيد: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} [(٥٧) سورة الإسراء] والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً علَم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة))[١].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} [(٣٥) سورة المائدة]، ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أن التقوى إذا ذكرت مع العمل الصالح فمعناها يتوجه إلى أحد شقيها؛ لأنها في

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (٥٨٩) (ج ١ / ص ٢٢٢).

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٤) (ج ١ / ص ٢٨٨).

الأصل تدل على ترك ما نهى الله -تبارك وتعالى- عنه، وفعل ما أمر به، فإذا ذكرت مع العمل الصالح فهذا هو الشق الثاني، فتحمل عندئذ على ترك ما نهى الله عنه، وهكذا إذا ذكرت مع البر، كما في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى} [(٩) سورة المجادلة] فالبر هنا هو العمل بطاعة الله، والتقوى ترك معصيته، والمعاني التي ذكرها هنا في الوسيلة -سوى المعنى الأخير- كل ذلك يرجع إلى شيء واحد، فهو من باب اختلاف العبارة، فالوسيلة: كل ما يتوصل ويتوسل به إلى مرضات الله -عز وجل-، فيدخل فيه ألوان القرب من الأعمال الصالحة.

وأما المعنى الأخير -أي أنها منزلة في أعلى الجنة كما في حديث عبد الله بن عمرو وحديث جابر -رضي الله عن الجميع- فإن هذا ليس هو المراد قطعاً في قوله: {وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} [(٣٥) سورة المائدة]، فتكون الوسيلة بهذا الاعتبار من قبيل المشترك اللفظي الذي يحمل معانيَ متعددة، والمشترك في الأصل يمكن حمله على جميع معانيه إن لم يوجد مانع يمنع من ذلك، وهنا يوجد مانع يمنع من هذا قطعاً؛ لأن هذه الوسيلة -في المعنى الأخير في حديث الأذان- لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، فلا يمكن أن تكون مراد قوله: {وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} [(٣٥) سورة المائدة] أي اطلبوا هذه المنزلة التي لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((وأرجو أن أكون أنا هو))[3] فمن طلب هذه المرتبة وقصدها بالوسيلة فهذا من قبيل الاعتداء في الدعاء؛ إذ لا يجوز له أن يطلب ما ليس له أو ما لا يمكن تحصيله شرعاً أو ما كان من الممتنع عقلاً كما يقال، فطلب الوسيلة طلب لممتنع شرعاً؛ لأن الله حكم بهذا.

وقوله: {وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(٣٥) سورة المائدة] لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم والتاركين للدين القويم ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول، في الغرف العالية الرفيعة الآمنة الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها ينعم لا يبأس، ويحيى لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

قول: "لعل" من الله واجبة، وكذلك "عسى"؛ لأنها في أصل معناها في كلام العرب بمعنى الترجي، وهذا إنما يكون ممن يتوقع حصول الشيء لكنه لا علم له بما سيكون وهذا ممتنع عن الله -عز وجل-؛ لأنه علام الغيوب، فقوله: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(٣٥) سورة المائدة] أي: من أجل أن تفلحوا، فهي تُفسَّر بالتعليل، وعلى كل حال حتى لو فسرت بمعنى الترجي، فيقال: إن "لعل" من الله واجبة، فالجهاد في سبيل الله -عز وجل- سبب أكيد محقق للفلاح إذا كان لإعلاء كلمة الله -تبارك وتعالى-، والفلاح هو الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وقد يطلق على البقاء، ومنه قول الشاعر:

لـــو أن عبـــداً مـــدرك الفـــلاح لنالـــــه ملاعـــــب الرمـــــاح

---

[3] - سبق تخريجه.

فلو كانت الحياة توهب لأحد على سبيل الدوام لوهبت للمجاهد في سبيل الله -عز وجل-، ولهذا قال خالد -رضي الله عنه-: "فلا نامت أعين الجبناء" وعلى كل حال فالمجاهدون يحصّلون أيضاً النعيم المقيم الذي لا ينقطع ولا يزول.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [(٣٦) سورة المائدة] أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به وتيقن وصوله إليه ما تُقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص ولا مناص، ولهذا قال: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [(٣٦) سورة المائدة] أي: موجع.

{يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ} [(٣٧) سورة المائدة] كما قال تعالى: {كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا} الآية [(٢٢) سورة الحـج] فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسِّه، لا سبيل لهم إلى ذلك، وكلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها، {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ} أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعك؟، فيقول: شر مضجع، فيقال: هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً؟، قال: فيقول: نعم يا رب، فيقول الله: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل، فيؤمر به إلى النار)) رواه مسلم والنسائي[4].

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(٣٨-٤٠) سورة المائدة].

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقُرِّر في الإسلام، وزيدت شروط أخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

في بعض الآيات السابقة ذكر الله -عز وجل- حكم من يأخذ المال جهاراً نهاراً، وهم المحاربون الذين يسطون على الناس في سبلهم ويأخذون أموالهم بقوة السلاح، ثم ذكر -بعد ذلك- هنا حكم من يأخذ المال خفية -أي السارق- فهذه هي المناسبة بين هذه الآية وبين ما قبلها، والله أعلم.

كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح.

---

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}** [(٣٠) سورة البقرة] (٣١٥٦) (ج ٣ / ص ١٢١٣) ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥) (ج ٤ / ص ٢١٦٠).

القسامة معروفة وقد كانوا يفعلونها في الجاهلية وأقرها الإسلام، وذلك أنه حينما يقتل قتيل ويتدافعه الناس فتُتَّهم فيه قرية أو ناحية أو قبيلة مثلاً فلا يُعرف من قاتله فيقسم خمسون أن دمه عند هؤلاء، وأولئك يقسمون مثلهم.

والقراض هو المضاربة فالمضاربة في الشركات تسمى بلغة الحجاز قراض، وفي لغة العراق يقال لها: مضاربة، وقد كانت معروفة في الجاهلية، والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتاجر بمال خديجة، ويسمى كذلك إن كان على سبيل الاشتراك بنسبة معينة.

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))[٥].

طبعاً هذا الحديث له توجيه؛ لأنه ورد في الحديث الآخر أنه لا يُقطع في أقل من ربع دينار، ومعلوم أن البيضة لا تبلغ ربع دينار، وهذا إذا حملت البيضة في الحديث على البيضة المعهودة فالأصل في الألفاظ أن تحمل على المعنى المتبادر، والمعنى المتبادر في البيضة معروف، فبعض أهل العلم قال: إن ذلك ذُكر على سبيل التنفير من السرقة وتقبيح فعل السارق، يعني أنه يقطع بشيء يسير وإن لم يكن هذا القدر مقصوداً في تقرير الحكم، كما تقول: إنه يقطع في الشيء التافه، وهذا الشيء التافه جاء تحديده بأنه لا يقطع في أقل من ربع دينار.

ومن أهل العلم من حمل البيضة هنا على ما يوضع على رأس المقاتل، وهذه تبلغ قيمتها ربع دينار وتزيد عليه، ولكن ليس هذا هو المتبادر؛ لأنه ذكر معه الحبل، فالحبل شيء يسير لا قيمة له، فالذي يظهر –والله أعلم– أن هذا لا يحمل على معنىً يناقض حديث ربع الدينار، وإنما يقال: لا يؤخذ القدر الذي يحصل فيه القطع من هذا الحديث، وإنما هذا الحديث ورد على سبيل الزجر فحسب، والله أعلم.

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً))[٦].

الذين قالوا: البيضة هي ما يوضع على رأس المقاتل، قالوا في الحبل إنه حبل السفينة مثلاً، وحبل السفينة يزيد على ربع دينار، لكن هذا فيه تكلف، لذلك فالأصل حمله على المعنى المتبادر؛ لأنه لن يخطر في بال أحد أن المراد بالحبل حبل السفينة، فهذا المعنى بعيد، والله أعلم.

ولمسلم عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))[٧] فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونصٌّ في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه، وحديث: ثمن المجن وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق.

---

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٤٠١) (ج ٦ / ص ٢٤٨٩) ومسلم في كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) (ج ٣ / ص ١٣١١).

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} [(٣٨) سورة المائدة] وفي كم يقطع (٦٤٠٧) (ج ٦ / ص ٢٤٩٢) ومسلم في كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (ج ٣ / ص ١٣١١).

[7] – صحيح مسلم في كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (ج ٣ / ص ١٣١١).

ويروى هذا المنهج عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري -رحمهم الله-.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -في رواية عنه- إلى أن كل و احد من ربع الدينار والثلاثة الدراهم مرد شرعي فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وكذا سفيان الثوري رحمهم الله فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة.

والثابت هو القول الأول، وهو القطع في ربع دينار فصاعداً، وإنما ناسب في باب السرقة أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار؛ لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: {جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [(٣٨) سورة المائدة] أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك، {نَكَالاً مِّنَ اللّهِ} أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك، {وَاللّهُ عَزِيزٌ} أي: في انتقامه {حَكِيمٌ} أي: في أمره، ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣٩) سورة المائدة] أي: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه.

طبعاً هذا يختلف عن المحاربين؛ لأن التوبة لا تسقط الحد، وهذا على قول عامة أهل العلم، فالجمهور من أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الإنسان إذا فعل ما يوجب الحد فإن توبته لا تنفعه في إسقاط الحد، فإذا بلغت الحدود السلطان فإنها لا تسقط بحال من الأحوال، لا بشفاعة ولا تسقطها توبة هذا الإنسان، إنما التوبة تنفعه عند الله -تبارك وتعالى-، فقوله: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣٩) سورة المائدة]، هذا في إنسان لم يُعثر له على سرقة ولم يوقف له على جرم فوقعت توبته بينه وبين الله -عز وجل- ولم يطلع المخلوق على ذلك، فهذا يرجع السرقة إلى صاحبها فإن هذا من توبته، فإن لم يتمكن من هذا بأن لم يجده أو لم يعرفه فيتصدق عنه بها أو بقيمتها أو نحو ذلك إن لم تكن في يده، فهذا تنفعه التوبة، فأما إذا أقيم عليه الحد فإن الحدود كفارات تكفر له ذلك، لكن لو أنه بقي مصراً على السرقة فإن عزمه عليها معصية إن هو استمر على العزم بتكرار هذا الفعل بعد القطع، ومن تاب من ذلك وأقلع وترك هذا الصنيع الفاسد فإن الله -عز وجل- يتوب عليه.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أن امرأة سرقت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اقطعوا يدها)) فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال: ((اقطعوا يدها)) فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: ((نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)) فأنزل الله في سورة المائدة: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٣٩) سورة المائدة][٨].

---

8 - أخرجه أحمد (٦٦٥٧) (ج ٢ / ص ١٧٧) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

من الإصلاح أن يرجع السارق ما سرق إلى صاحبه إن لم يُقَم عليه الحد، والعلماء مختلفون في الذي أقيم عليه الحد، هل يطالب بإعادة ما سرق ويغرم، كأن يكون إنسان سرق قبل عشر سنوات وسرق قبل سنة وسرق قبل خمس سنوات واعترف بهذه السرقات كلها، هل يطالب بأن يرجع هذه الأشياء جميعاً مع القطع، أم أنه يقطع وما وجد بيده من مال إن عُرف لصاحبه بعينه فإنه يعطى له وما عدا ذلك لا يطالب به؟ المقصود أن العلماء مختلفون في هذا.

وبالنسبة لهذا الحديث في سنده ابن لهيعة، فإن صح الحديث فإن قوله: ((أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)) يعني أن الحد يكفر الخطيئة والسيئة التي وقعت منها كما يدل على ذلك أيضاً الأحاديث الأخرى، فالحدود كفارات، والله أعلم.

وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليها إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟)) فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيُّ قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ((أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة: "فحسنت توبتها بعدُ وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم" وهذا لفظ مسلم[9].

وفي لفظ له عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها[10].

ثم قال تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [(٤٠) سورة المائدة] أي: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد، {فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(٢٨٤) سورة البقرة].

طبعاً هذه القضية -قضية قطع يد السارق- أكثَرَ أعداء الله -عز وجل- من الكلام فيها والطعن في الإسلام وهذا الحكم بالنسبة لمن وقع عليه ربما يبدو لأول وهلة أن فيه قسوة وشدة، ولا شك أن هذا مطلوب لردع المجرمين، وهو بالنسبة لعموم الأمة عين الرحمة والرفق والرعاية والحفظ لهم؛ لأن هذه الحدود كلها تدور على الضرورات الخمس حفظاً لها من جانب العدم، بمعنى أنها كالسياج عليها لئلا ينتابها ويؤثر عليها

---

9 - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} [(٩) سورة الكهـف] (٣٢٨٨) (ج ٣ / ص ١٢٨٢) ومسلم في كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) (ج ٣ / ص ١٣١١).

10 - أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) (ج ٣ / ص ١٣١١).

ويفسدها أو يضعفها شيء من الأمور المخلة، فالدين قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من بدل دينه فاقتلوه))[11]، والنفوس شرع لحفظها القصاص للنفس وللأعضاء والأطراف والأبعاض، قال تعالى: **{النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** [(٤٥) سورة المائدة] ولحفظ المال شرع القطع لمن جنا على المال، وشرع لحفظ العرض الجلد والرجم، وشرع الجلد لحفظ العقل، فجميع الحدود تدور على الضرورات الخمس -الدين والنفس والعقل والعرض والمال- ولا يوجد شيء من الحدود خارجاً عنها، وحتى حد المحاربين شرع لأنهم يجنون على النفوس والأموال وهي من الضرورات الخمس، فهذه الضرورات الخمس لو أنها اختلت في حياة الناس لصارت حياتهم في فساد ولم تعد حياة صالحة للآدميين، حيث تضيع النفوس بأن يقتل المقتول ولا يوجد له طالب، وبالتالي لا يأمن الناس في بيوتهم على أنفسهم، وهكذا تضيع الأعراض وتضيع الأموال ويضيع الدين كما هو مشاهد الآن في العراق حيث يقتل الناس هناك أكثر مما تقتل الأنعام ثم يُحملون بالشاحنات مكدسين فوق بعض مثل جلود الأضاحي، وترى الدماء في السيارات، والجثث ترمى في كل مكان، وهكذا ضاعت أموال الناس حينما احتلت البلد، وإذا جاءوهم وداهموهم ليلاً لا يتركون شيئاً إلا أفسدوه، حتى الستائر حتى النوافذ يكسرونها، وما عجزوا عن تكسيره لطخوه بالنجاسات، وهكذا لا يتركون شيئاً يمكن أن ينتفع به، وكذلك ترى انتهاك بالأعراض، فالنساء يبتن الآن بالعباءة لا تدري في أي لحظة يدخل عليها في بيتها، ولا تدري من الذي يدخل وماذا يريد، والله المستعان.

فالحاصل أن هذه اليد التي تقطع بربع دينار ستبقى آثارها حيث ستتعطل مصالح هذا الإنسان عندما تقطع يمناه، وستبقى أيضاً لوثة نفسية بسبب هذا القطع؛ فتصور كيف هي حال هذا الإنسان الذي صارت يده مقطوعة بالسرقة لا يفارقه النظر إليها أبداً ما دام حياً؟، وكلما نظر إليها تذكر جنايته، والناس كلما نظروا إليه تذكروا الجناية، فهذه المرأة مع أنها تابت وتزوجت لكن تصور هل تستطيع أن تنسى هذا الموضوع ويدها مقطوعة، وزوجها يعاشرها أو يضاحكها، أو يكلمها أو تصنع له طعاماً أو تأكل معه شيئاً؟!

لن تنسى أبداً وإنما يسيطر عليها هذا الشعور ما دامت حية؛ لأنه إذا كان بعض الناس يتأثر من كلمة ويقول: جرحت مشاعر هذا وآذيته وسببت له انعكاسات نفسية ولا بد من تعويضات ولا بد من كذا وخاصة في الدول الغربية، فكيف لا يسيطر القطع على مشاعره ونفسه؟!.

فالمقصود أن هذا الحد يردع صاحب هذه اليد التي أرادت أن تجني على ما تكتسبه ملايين الأيدي الشريفة، وتقطع لأنها عضو فاسد يريد أن يفسد على المجتمع نظامه فيرتدع الآخرون، ويسْلَم المجتمع في ضرورية من ضرورياته وهو المال، الذي هو عصب الحياة، فإذا اعتدي على المال أو أُفسد فحينها تباع الأعراض وربما اختل دينهم أيضاً، ولهذا قالوا: كاد الفقر أن يكون كفراً، وإن كان هذا القول لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن المعنى له وجه من الصحة، ومن جربوا الفقر الشديد عرفوا آثاره المدمرة في سلوك الناس، ولذلك تجد أكثر الجرائم والمشكلات والفساد الأخلاقي تقع في الأحياء الفقيرة، فهذه اليد الجانية إذا قُطعت سلِم كسب الأيدي الشريفة، واليد غالية من جنا عليها فإنه يدفع نصف الدية لكن إذا تلوثت بالسرقة

---

11 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤) (ج ٣ / ص ١٠٩٨).

صارت خائنة وحينها تكون رخيصة فتقطع في ربع دينار، فالأمانة شرفتها ورفعتها، وأعلت منزلتها وقيمتها، والخيانة هبطت بها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ* إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤١-٤٤) سورة المائدة].

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله -عز وجل- {مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ} أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون {وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ} أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} أي: مستجيبون له منفعلون عنه.

{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل المراد: أنهم يتسمعون الكلام ويُنْهُونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: "**وهؤلاء كلهم {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ}**" يعني أن هذه الصفة ترجع إلى الطائفتين، إلى الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وكذلك أولئك الذين يرجعون إليهم من إخوانهم اليهود، فكلهم سماعون للكذب.

قال: "**أي مستجيبون له منفعلون عنه سماعون لقوم آخرين**"، فسر ابن جرير -رحمه الله- سمعهم للكذب بأنهم يسمعون قول أحبارهم الذين حرفوا الكلم عن مواضعه وقالوا: إن الزاني المحصن يحمم ويُركب على حمار منكوساً ويجلد ويطاف به، وأنه لا يرجم، فقوله: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} أي: سماعون لهؤلاء الأحبار.

وفسر الجملة الأخرى وهي قوله: {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أي: أن المراد بهؤلاء الآخرين هم أهل الزاني الذين أرادوا المجيء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والاحتكام إليه، فهذا بناء على بعض ما ورد في أسباب النزول، ولهذا قال من قال: إن قوله: {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ} أي: اليهود في فَدَك، وفَدَك هذه

ناحية قريبة من خيبر وذلك أنه جاء في بعض الروايات أن رجلاً وامرأة زنيا، من أهل فدك من اليهود -وفَدَك ناحية قريبة من خيبر- فأولئك أرادوا أن يأتوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهؤلاء كالعين لهم، أي أرادوا أن يستطلعوا وأن ينظروا ماذا يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حكم الزاني، فإن قال بالرجم، لم يأتِ أصحاب القضية وإن قال بالجلد جاءوا إليه وقالوا: نجعل بيننا وبين الله نبياً من الأنبياء ونكون قد حكمنا بحكمه، فعلى كل حال هذا بناء على بعض الروايات، وهنا الحافظ ابن كثير يقول: **{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ}** أي مستجيبون له، فيشمل هذا ما قاله الأحبار من الكذب والتحريف وكذلك أيضاً هم سماعون للكذب والفرى وقالة السوء مطلقاً.

ومن أهل العلم من جعل اللام في قوله: **{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ}** تعليلية، أي أنهم يستمعون إليك ليلفقوا عليك، أي يسمعون لأجل أن يكذبوا وأن يحرفوا كلامك وأن يبدلوه ويغيروه، وهذا التفسير فيه بعد، وما مشى عليه الحافظ ابن كثير أيضاً في الجملة الأخرى: **{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ}** أي: يستجيبون لقوم آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد.

وقيل: المراد أنهم يستمعون الكلام ويُنهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك، وعلى هذا التفسير الأخير الذي ذكره ابن كثير أيضاً يمكن أن تكون اللام تعليلية، أي أنهم يسمعون لأجل أن ينقلوا هذا الكلام لمن لا يحضر مجلسك، وعلى كل حال **{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ}** يحمل على أعم معانيه، ويدخل فيه سماع التحريف، وغير ذلك، **{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ}** يمكن أن يقال -والله تعالى أعلم-: أي أنهم يسمعون لقوم آخرين يعني من اليهود مثلاً يقبلون عنهم توجيههم وما ينصحونهم به وما يقولونه لهم، ويحتمل أن تكون **{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ}** كما يقال في الآية الأخرى: **{وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}** [(٤٧) سورة التوبة] أي أنها تحتمل المعنيين نفسيهما، فهم آذان يسمعون أخبارك وما قلته في مجلسك فينقلونه لشياطينهم الذين لا يحضرون مجلسك، ويحتمل أن يكون معنى **{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ}** أنهم يتلقون من مصدر آخر فلا يقتصرون في التلقي عليك وإنما لهم مصادرهم الأخرى التي يتلقون التوجيه منها.

فقوله: **{سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ}** وقوله: **{وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}** [(٤٧) سورة التوبة] يحتمل المعنيين، يعني أنه فيكم من يسمع الكلام ويوصله لهم، ويحتمل أن يكون المعنى أي فيكم من يقبل عنهم ويتأثر بتوجيههم وما يلقونه عليهم وما أشبه ذلك، فالآية تحتمل المعنيين معاً، والله تعالى أعلم.

{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} [(٤١) سورة المائدة] أي يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون.

قوله: **{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}** [(٤١) سورة المائدة] يمكن أن يكون بمعنى يحرفون الكلم عن مواضعه، أو يكون المعنى يحرفون الكلم بعد كونه موضوعاً في مواضعه، أو من بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله -عز وجل- فيها من حيث اللفظ والمعنى، فهم يغيرون الألفاظ تارة ويتلاعبون بالمعاني تارة أخرى فيغيرونه عن مواضعه التي وضعه الله -عز وجل- عليها.

{يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ} [(٤١) سورة المائدة] قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً.

إلى ماذا يعود الضمير في قوله: **{يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا}** [(٤١) سورة المائدة]؟

هم يحرفون الكلم عن مواضعه فيقولون -مثلاً- في الزاني المحصن إنه يحمم ولا يرجم، ولذلك هم قالوا لبعضهم: إن ذهبتم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- واحتكمتم إليه فأعطاكم هذا الحكم فخذوه **{وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ}** أي إن قال لكم بالرجم فاحذروا.

ومن جملة ما حرفوه -وهو يذكر في أسباب النزول- ما يتعلق بالديات بين بني قريظة وبني النضير، فبني النضير يرون أنهم أشرف من بني قريظة، فهم من ولد هارون -عليه الصلاة والسلام-، كما أنهم من قوم من اليهود الذين لم يحصل لهم إخراج قط في التاريخ قبل بعثة النبي -عليه الصلاة والسلام- -فيما ذُكر- ومعلوم أن تاريخ اليهود حافل بالتشريد والإخراج والإجلاء، وبنو النضير هم الذين قال الله -عز وجل- فيهم: **{هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ}** [(٢) سورة الحشر] لذلك هم يرون أنهم أشرف من بني قريظة، وكان القتيل إذا قتل منهم فيه الدية كاملة وذلك كأن يكون قتله قرظي مثلاً، وإذا قُتل الرجل من قريظة ففيه نصف الدية، وكانوا على هذا حتى جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فحكم فيهم بالتساوي بالدية، فالحاصل أن قوله: **{إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ}** [(٤١) سورة المائدة] يعني ما حرفوه في هذا الأمر لكن المشهور أن ذلك في حكم الزانيين.

قيل نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

لا يثبت شيء يعتمد عليه أن هذه الآية نازلة في هذا، وقد ورد فيه رواية عن الشعبي لكن مثل هذه المراسيل لا تقوم بها حجة.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الذي الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين.

قوله: "**والإركاب على حمار مقلوبين**"، يعني وجههما إلى الجهة الأخرى -المعاكسة- إذلالاً.

فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

على كل حال سبب النزول هذا ثابت وصحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وإن اختلفت الروايات في بعض التفصيلات.

وقد وردت الأحاديث في ذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) قالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتُوا بالتوراة، فأتَوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال لهم عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا

محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة" أخرجاه وهذا لفظ البخاري[١].

وفي لفظ له: فقال لليهود: ((ما تصنعون بهما؟)) قالوا: نسخِّم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك، فرفع فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما[٢].

وعند مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى جاء يهود فقال: ((ما تجدون في التوراة على من زنا؟)) قالوا: نسود وجوههما ونحممهما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: ((فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين))، قال: فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مره فليرفع يده، فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[٣].

وروى أبو داود عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المدراس..

القُف وادٍ كان يسكنه اليهود في المدينة.

قوله: "**فأتاهم في بيت المدراس**" يعني المكان الذي يكون فيه دراستهم.

فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنا بامرأة فاحكم، قال: ووضعوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسادة فجلس عليها ثم قال: ((ائتوني بالتوراة)) فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: ((آمنت بك وبمن أنزلك)) ثم قال: ((ائتوني بأعلمكم)) فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع[٤].

فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ولكن هذا بوحي خاص من الله -عز وجل- إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطئوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة.

قوله: "**الشرع المحمدي**" هل يقال: الشرع المحمدي والأمة المحمدية، ونحن محمديون؟

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦٤٥٠) (ج ٦ / ص ٢٥١٠).

[2] – أخرجه البخاري في كتاب التوحيد – باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها (٧١٠٤) (ج ٦ / ص ٢٧٤٢).

[3] – أخرجه مسلم في كتاب الحدود – باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩) (ج ٣ / ص ١٣٢٦).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الحدود – باب في رجم اليهوديين (٤٤٥١) (ج ٤ / ص ٢٦٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٤٤٩).

هذا لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وفيما أعلم لم يرد عن أحد من السلف الصالح في القرون المفضلة، وإنما استعمله بعض المتأخرين كالحافظ ابن كثير -رحمه الله- واستعمله بعض المعاصرين من المتأخرين أيضاً أمثال محمد رشيد رضا حيث له كتاب اسمه الوحي المحمدي، وأيضاً في بعض العبارات لبعض المتأخرين مثل هذا، ومن أهل العلم من يستوحش من مثل هذه العبارة، ويقول: إنها تضاهي ما يطلقه النصارى أو ما يقال: بالمسيحيين، وإنما النسبة إلى الإسلام؛ لأن الله -عز وجل- سمانا بالمسلمين، فينتسب إليه ولا ينتسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث يقال: فلان محمدي وأمة محمدية أو شريعة محمدية، لكن هل يقال هذا لأنه من باب المنكر والحرام وما أشبه ذلك؟ لا، لا يصل الأمر إلى ذلك، لكن الأحسن في التعبير الانتساب إلى الإسلام؛ لأنه هو الذي ورد في الكتاب وفي السنة، والله أعلم.

فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم وعدولهم إلى تحكيم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما كان عن هوىً منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ولهذا قالوا: {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا} [(٤١) سورة المائدة] أي: الجلد والتحميم، {فَخُذُوهُ} [(٤١) سورة المائدة] أي اقبلوه، {وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ} [(٤١) سورة المائدة] أي: من قبوله وإتباعه.

يلاحظ أن هذه الروايات التي اقتصر عليها المختصر هنا في الصحيحين ليس فيها سبب نزول، أي أنه ليس فيها: فنزلت الآية، لكن صح ذلك في روايات أخرى وإلا لو بقينا مع هذه فقط ما يحصل المقصود من أنها سبب لنزول الآية.

وقال الله تعالى: {وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} [(٤١-٤٢) سورة المائدة] أي: الباطل، {أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [(٤٢) سورة المائدة] أي الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- وغير واحد، أي ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟!

قوله: **{أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}** أي: الحرام مطلقاً ويدخل فيه الربا، كما قال الله -عز وجل-: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا}** [(١٦١) سورة النساء] ويدخل فيه الرشى؛ لأنهم كانوا يأخذون ثمناً قليلاً يستعيضون به عن بيان الحق الذي أمرهم الله -عز وجل- أن يبينوه.

والسحت: بعضهم يقول: أصله الهلاك والشدة، تقول: سحته بمعنى استأصله وأزاله، وبعضهم -كابن جرير رحمه الله- وبعض أئمة اللغة من المتقدمين يقول: أصله من كلب الجوع، وذلك أن الإنسان إذا وصف بهذا كلب الجوع، فإنه يأكل في كل وقت، ولا يزال يجد الجوع فلا يشبع، فمثل هؤلاء الذين يأكلون الرشى والأموال المحرمة شبهوا بذلك فهم لا يكتفون بالحلال بل كل ما وقع بأيديهم من مال استحلوه وأخذوه لشدة جشعهم وطمعهم وتهالكهم على الدنيا، ومثل ذلك الإنسان الذي ابتلي بكلب الجوع فإنه يأكل في كل وقت ولا يشبع، وهذا من حيث أصل المعنى، والله أعلم.

ثم قال لنبيه: {فَإِن جَآءُوكَ} [(٤٢) سورة المائدة] أي: يتحاكمون إليك، {فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا} [(٤٢) سورة المائدة] أي: فلا عليك أن لا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم.

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني والحسن وغير واحد: هي منسوخة بقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ} [(٤٩) سورة المائدة].

هذا قال به كثير، منهم من ذكر هنا وغير هؤلاء الزهري وعمر بن عبد العزيز، بل نسبه القرطبي إلى أكثر العلماء، مع أن كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- يرى أنها محكمة، وذلك أنه لم يدل دليل على النسخ، والتعارض بين الآيتين ليس من كل وجه، فهو يقول: متى أمكن أن نجمع بين الآيات فهو مطلوب، يقول: ويمكن الجمع بينها باعتبار أن الله -عز وجل- خيره أن يحكم أو يترك فإن اختار أن يحكم فإنه مأمور أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [(٤٢) سورة المائدة] أي بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل، {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [(٤٢) سورة المائدة].

ثم قال تعالى منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [(٤٣) سورة المائدة].

ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران -عليه السلام- فقال: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ} [(٤٤) سورة المائدة] أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها.

في قوله: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ} كثير من المفسرين يقولون: النبيون الذين أسلموا، يعني أنبياء بني إسرائيل يحكمون بالتوراة، ويحكم بها أيضاً الربانيون والأحبار.

ومن أهل العلم من يقول -ومنهم ابن جرير رحمه الله-: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ} يعني محمداً -صلى الله عليه وسلم- وكذلك من حكم بها من الأنبياء قبله، وليس المقصود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبد بالحكم بالتوراة، وإنما فيما ورد أنه حكم فيها مثل قضية حكم الزاني، ومثل قضية الديات وتفاوتها التي أشرت إليها في أول الكلام، وعلى كل حال إذا كان هذا هو المراد فلا إشكال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم عليهم بكتابهم، لكن المتبادر في هذا أن الله ذكر التوراة وما فيها من المعاني ويحكم بها النبيون وكذلك الأحبار والرهبان ممن كانت شريعتهم التوراة .

{وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ} [(٤٤) سورة المائدة] أي وكذلك الربانيون منهم، وهم العلماء العباد {وَالأَحْبَارُ} وهم العلماء.

بعضهم يقول: إن الربانيين هم العلماء الحكماء، وبعضهم يقول: علماء فقهاء، فعلى هذا يكون الرباني أعلى من الحبر، وابن جرير له كلام معروف في قوله: {وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ} [(٧٩) سورة آل عمران] وأيضاً في

هذه الآية، ومحمود شاكر -رحمه الله- علق على تفسيره لقوله تعالى: **{وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ}** [(٧٩) سورة آل عمران] تعليقا طويلاً جيداً يحسن مراجعته، فكلام ابن جرير واحد في الموضعين، في الربانيين -أعني هنا في المائدة وهناك في آل عمران- فابن جرير يرى أن المقصود من الربانيين أنهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم، يعني أنه ليس مجرد فقيه أو عالم وإنما له بصر بأحوال الناس وأمورهم وسياستهم وما أشبه ذلك، فهم يرجعون إليهم فيما نابهم من أمور دينهم ودنياهم، فهذا هو الرباني، وأما الحبر فهو العالم، وليس كل عالم يكون ربانياً.

{بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ} **[(٤٤) سورة المائدة] أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به {وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [(٤٤) سورة المائدة] أي: لا تخافوا منهم وخافوا مني.**

قوله: **{بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ}** [(٤٤) سورة المائدة] أي استودعوا من كتاب الله وأمروا بحفظه، وقد بيّن الله -عز وجل- أنهم ضيعوه في مواضع من كتابه كما في قوله تعالى: **{تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا}** [(٩١) سورة الأنعام]، وكذلك في قوله: **{فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ}** [(٧٩) سورة البقرة] يعني من الرشى، إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على أنهم ضيعوا ولم يقوموا بحفظ هذا الكتاب.

وقوله **{وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء}** [(٤٤) سورة المائدة] من أهل العلم من يقول -كابن جرير رحمه الله-: أي شهداء على أن هذا مما قضى به الأنبياء، يعني أن الأنبياء يحكمون وهؤلاء شهدوا ذلك وعرفوه من أنبيائهم -عليهم الصلاة والسلام- وعرفوا أنهم كانوا يحكمون بكتاب الله.

{وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] فيه قولان سيأتي بيانهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (١٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات:

روى الإمام أحمد عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: "إن الله أنزل {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٤٥) سورة المائدة] {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [(٤٧) سورة المائدة] قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض، إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً من المنافقين ليخْبُروا لهم رأي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما جاءوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [(٤١) سورة المائدة] إلى قوله: {الْفَاسِقُونَ} [(٤٧) سورة المائدة] ففيهم والله أنزل، وإياهم عنى الله عز وجل" ورواه أبو داود بنحوه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الرواية في سبب النزول صريحة في أن الآيات نازلة في هذا، وأكثر الروايات على أنها نزلت في قصة الزانيين، وإذا صحت الروايات وكانت صريحة فإنه يقال بتعدد النزول إذا كان ذلك وقع في وقت متقارب، وإلا قيل بأن ذلك نزل أكثر مرة -نزل مرتين- والله تعالى أعلم.

فهذا في أول مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقصة اليهوديين اللذين زنيا قد تكون في أول الأمر في وقت ليس ببعيد عن هذا، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-.

وهذه الرواية حسنها الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وأما الروايات الأولى فبعضها في صحيح مسلم، والحاصل أنها روايات ثابتة صحيحة وإن اختلفت في بعض التفصيلات.

وروى أبو جعفر بن جرير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن الآيات التي في المائدة قوله: {فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٤٢) سورة المائدة] إلى {الْمُقْسِطِينَ} [(٤٢) سورة المائدة] إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، تؤدى لهم الدية كاملة، وأن قريظة كان يؤدى لهم نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء، والله أعلم أي ذلك كان.

هذه الرواية تشهد للرواية السابقة، فالرواية السابقة لا تخلو من ضعف، وهذه أيضاً لا تخلو من ضعف في إسنادها عند ابن جرير ففيها سماك بن حرب وفيها داود بن الحصين وكلاهما يروي عن عكرمة، وروايته عن عكرمة ليست صحيحة، ولكن مجموع هذه الروايات يرتقي بهذه الرواية إلى درجة الحسن، ولهذا صححها بعض أهل العلم مثل الشيخ أحمد شاكر والألباني وأما إسنادها عند ابن جرير من حيث هو فهو ضعيف.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه، وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم.

هذه طريقة جيدة في الجمع، وهذا من مزايا هذا التفسير -تفسير ابن كثير- أنه يوجه الروايات ويجمع بينها، ويشير إلى بعض القضايا التي يبنى عليها التفسير، وهذا خير من أن تذكر الروايات وتسرد ثم يترك القارئ في حيرة.

ولهذا قال بعد ذلك: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [(٤٥) سورة المائدة] إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

يمكن أن يكون هذا قرينة للقصاص ويمكن أن لا يكون ذلك بلازم؛ لأن قصة اليهوديين اللذين زنيا تتعلق بالحدود، فذكر الحدود والقصاص مما أقره الله -عز وجل- أو ألزم به بني إسرائيل، ومن أهل العلم من يعمد في مثل هذه المواضع إلى الترجيح بين الروايات فيقول: نأخذ الروايات الأصح كالمخرجة في الصحيحين أو في أحدهما ونقدمها على الروايات الأخرى التي لا تخلو من ضعف لكنها تنجبر بمجموعها -بمجموع الطرق أو الشواهد- ونترك الرواية الأخرى، وهذه طريقة معروفة لبعض أهل العلم حيث لا يقولون بتكرر النزول وإنما يعمدون إلى الترجيح، ومعلوم أن الجمع مطلوب ما أمكن وأنه مقدم على الترجيح؛ لأن في الترجيح إهداراً لإحدى الروايتين.

وقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس -رضي الله تعالى عنهم- وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة.

وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذا الأمة بها، رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] قال: من جحد ما أنزل فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير.

هذا الآيات لا شك أنها نزلت في بني إسرائيل والسياق يدل على هذا، وكون هذه الآيات نازلة في بني إسرائيل لا يعني أن هذا الحكم يختص بهم وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن في قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم} "من" هنا شرطية وأسماء الشرط من صيغ العموم؛ ولذلك لما قيل لحذيفة -رضي الله تعالى عنه-: إن هذه الآية {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] في بني إسرائيل أو في اليهود، قال: نِعْمَ الإخوة لكم، ما كان من مُرَّة فهي لهم وما كان من حلوة فهي لكم.

وعلى كل حال إذا كان ذلك واقعاً في حق بني إسرائيل فوقوعه في حق هذه الأمة من باب أولى؛ لأن الله أنزل عليهم كتاباً أعظم من الكتاب الذي أنزله على بني إسرائيل، ولا يوجد ما يدل إطلاقاً على الاختصاص ببني إسرائيل في هذا الحكم.

ومن أهل العلم -مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله- من يرى أن قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] في هذه الأمة، ثم الظالمون في اليهود، ثم الفاسقون في النصارى.

ومهما يكن من أمر فإن الكفر والظلم والفسق كل ذلك يطلق بإزاء معنيين اثنين، الكفر الأكبر والظلم الأكبر والفسق الأكبر، وما يقابل ذلك من الكفر والظلم والفسق الأصغر، فالله -عز وجل- يقول في الكفر الأكبر وهو يخاطب المشركين: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [(١) سورة الكافرون]، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت))[1] وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[2] وقال في النساء: ((وتكفرن العشير))[3].

وفي الظلم يقول الله تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٢٥٤) سورة البقرة] فهذا في الظلم الأكبر المخرج من الملة، ومثل ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [(٨٢) سورة الأنعام]، وفسره الله تعالى

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧) (ج ١ / ص ٨٢).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (٦٦٦٥) (ج ٦ / ص ٢٥٩٢) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) (٦٤) (ج ١ / ص ٨١).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الحيض - ترك الحائض الصوم (٢٩٨) (ج ١ / ص ١١٦) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (٧٩) (ج ١ / ص ٨٦).

بآية لقمان، فقال سبحانه: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(١٣) سورة لقمان] فهذا كله في الظلم الأكبر، كما يطلق الظلم ويراد به الأصغر، وهذا أمثلته كثيرة.

ومثل ذلك الفسق فمنه الأكبر كما في قوله -تبارك وتعالى-: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ} [(١٨) سورة السجدة] يعني الكافر، ويطلق على الفسق الأصغر وهذا أمثلته أكثر من أن تحصر.

ولذلك فالمثال الذي يذكره الأصوليون كثيراً في مفهوم الموافقة الأولوي {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [(٦) سورة الحجرات] قالوا: يعني إن جاءكم كافر فينبغي التثبت من باب أولى، فهذا المثال غير صحيح؛ لأن الفسق يشمل هذا وهذا.

والحاصل أن قوله: {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٤٥) سورة المائدة] {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [(٤٧) سورة المائدة] كل ذلك بمعنىً واحد، وهو الكفر والظلم والفسق الأكبر المخرج من الملة، والذي وقع من هؤلاء اليهود هو أنهم غيروا حكم الله -عز وجل- وبدلوه حيث غيروا الحد من الرجم إلى التحميم والجلد ويطاف به على حمار منكوساً، فمثل هذا التصرف الذي وقع منهم هو من نوع التبديل، فمن بدل شرائع الإسلام فقد كفر سواء كان ذلك في قضية واحدة أو في جميع القضايا، يعني لو أنه قال: بدلاً من قطع يد السارق نجعل عليه غرامة بقدر كذا وكذا، أو يُحبس مدة كذا وكذا، فكل من وقع منه ذلك فهو مبدل لشرائع الإسلام، وهذا التصرف كفر مخرج من الملة حتى ولو حكم في جميع القضايا بالشرع.

وهناك فرق بين هذا وبين الذي يغلبه الهوى في قضية من القضايا لرشوة أو لمعرفة أو لشفاعة أو غير ذلك فلم يحكم بالشرع فهذا لا يخرج من الملة، إنما الذين يقولون بخروجه من الملة هم الخوارج الذين يكفرون بالذنوب والمعاصي -هذا مذهب الخوارج- والخوارج يكفرون المسلمين حكاماً ومحكومين إلا من وافقهم، وقد كانوا يجادلون أبا مجلز في أئمة زمانهم وأنهم كفار، فكان يرد عليهم بقوله: إن هذه الآية في أهل الكتاب من اليهود، فالذي كان يحصل في ذلك الوقت من القاضي أو من الحاكم إنما هو غلبة هوى في قضية من القضايا فلا يطبق حكم الله -عز وجل- في هذه القضية، لكن تبديل شرائع الإسلام هذا ما عرف في تلك القرون إطلاقاً، ولذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "كفر دون كفر.." مع أن بعض أهل العلم ضعف هذه الرواية عن ابن عباس وقال: لا تثبت، لكن حتى لو ثبتت أصلاً فهذا ليس قول نبي، لكن لا ننسى القواعد والأصول التي عندنا، وأما ابن عباس فخالفه صحابة، وخالفه تابعون، وخالفه جماعة من السلف -رضي الله عنهم أجمعين- وأقوال أهل العلم في هذه المسألة ليست قولاً واحداً، فبعضهم سرد فيها أكثر من خمسة أقوال، فلسنا ملزمين بقول ابن عباس وأنه لا يجوز لأحد أن يتعداه، فقول ابن عباس ليس قول نبي ولا قول معصوم، وقول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة، لا قول ابن عباس ولا غير قول ابن عباس، وهذا شيء معروف، وهو من مبادئ العلم التي نتعلمها ونعلمها للناس.

فالمقصود أن هذه المسألة قول ابن عباس فيها أو غير ابن عباس ممن وافقه من التابعين أو من جاء بعدهم: "كفر دون كفر" هذا فيمن حكم في مسألة لغلبة هوى، لكن لو قيل لابن عباس: من يأتي ويبدل شرائع الإسلام كلها ويلغي الشريعة ويضع القانون فهذا لا يقال فيه كفر دون كفر، وإلا لو كان هذا كفراً دون كفر فلن يوجد على وجه الأرض كفر بالله -عز وجل- فالمقصود أن هذا من أعظم الكفر، والله -عز وجل- يقول: {اتَّخَذُواْ

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} [(٣١) سورة التوبة] فهذا في قضية شرك الطاعة والاتباع، ولذلك فالذين يدخلون في البرلمانات في الدول التي لا تحكم بما أنزل الله –عز وجل– ويبدأ التصويت على قطع يد السارق أو على الحجاب أو غير ذلك، فهؤلاء بهذه الطريقة يحكِّمون أهواءهم؛ لأن هذا رأي الأغلبية ولم يقر هذا بناء على أنه حكم الله المهيمن الذي يجب عليهم أن يخضعوا له، وإنما هو حكم الطاغوت حتى لو وافق الشرع بكل تفصيلاته وجزئياته، فينبغي أن نفرق في مثل هذه الأمور.

وعلى كل حال مسألة الحكم بغير ما أنزل الله يمكن أن يراجع فيها مثل كلام شيخ الإسلام، فأول قضية حصلت للمسلمين صار فيها مثل هذا، ناس يدّعون الإسلام ويحكمون بغيره هم التتار حيث جاءوا بكتاب لفّقوه من الإسلام ومن موروثاتهم الجاهلية وأخذوا أشياء من التوراة ومن غيرها وجعلوه قانوناً ملفقاً سموه الياسق، فشيخ الإسلام ابن تيمية كفرهم، وتكلم عليهم الحافظ ابن كثير وغيره، وشيخ الإسلام قال: لو رأيتموني في عسكرهم وعلى رأسي المصحف فاقتلوني، وقد سئل شيخ الإسلام عنهم كيف يقاتلون وهم يؤذنون؟ فقال: لو رأيتموني في عسكرهم وعلى رأسي المصحف فاقتلوني، وقال: إن من جَمَزَ إلى عسكرهم من الجند والقادة والتجار فهو كافر مرتد، فالمسألة ليست سهلة.

وممن تكلم على هذه المسألة بكلام جيد أيضاً الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– وكذلك أخوه محمود وبينوا وجه كلام ابن عباس والصورة الواقعة لتبديل شرائع الإسلام ووضع القانون مكانه، فهذا يختلف تماماً عما كان يقع في زمن ابن عباس أو زمن أبي مجلز أو غير هؤلاء.

وتكلم على هذه المسألة أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بكلام جيد ومفصل، والشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في كتابه تحكيم القوانين، وعلى كل حال الكتابات في هذا كثيرة، وبناء عليه لا يقال: إنه يكفر إن استحل فهو حتى لو حكم بما أنزل الله واستحل الحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، فالإنسان الذي يستحل الحكم بغير ما أنزل الله لا ينفعه أن يحكم بما أنزل الله؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن من جحد شيئاً من شرائع الإسلام فإنه يكفر، فلو جاء شخص وقال: الصلاة ليست واجبة وهو يصلي، فهذا حكمه كافر له قرنان، ويقال له: لا تنفعك صلاتك؛ لأنك جحدت معلوماً من الدين بالضرورة، وكذلك لو قال: الزنا حلال والخمر حلال والسرقة حلال لكن أنا لا أسرق ولا أزني ولا أشرب الخمر فهذا حكمه أنه كافر، فالذي يستحل تبديل شرائع الإسلام ولو لم يبدلها يكون كافراً؛ لأن هذه المسألة لا تحتاج إلى أن يقال: يكفر إن فعل ذلك مستحلاً؛ أما مسألة ترك الصلاة فهي مسألة الخلاف فيها موجود ومعروف بين أهل العلم من أهل السنة، لكن القول بقاعدة مطلقة عامة بأنه لا يكفر في شيء من الأعمال إلا بالاستحلال فهذا قول المرجئة فمن قال به فهو مرجئ، فالمقصود أن هناك فرقاً بين مسألة الصلاة إذا كان جاحداً لوجوبها أو أنه تركها تكاسلاً فهذه مسألة اختلف فيها أهل السنة، لكن أن تجعلها قاعدة عامة فهذا غير صحيح.

وقد قلت لأحدهم: ماذا تقول في من يمسك المصحف ويطؤه برجليه؟ فقال: ما يصدر منه هذا إلا أن يكون كافراً بالمصحف، فقلت له: وما هو الإيمان؟ قال: يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان أي وإن كان قد ترك العمل بالكلية، قلت: وما هو الإيمان عندك؟ قال: الإقرار، قلت: والنطق باللسان؟ قال: يمكن أن يكون ممن لم يمتحنه أحد حتى ينطق بها، أي أنه مؤمن وإن أفنى عمره كله ولم يقل فيه: لا إله إلا الله –مع

أن النووي وغيره مثل سليمان بن محمد بن عبد الوهاب نقلوا الإجماع على أن من لم ينطق بالشهادتين فهو كافر، فكيف يقول: لم يأت أحد يمتحنه؟

المقصود أنه يرى أن من مات ولم يسجد لله سجدة فهو مسلم وكذا من مات ولم ينطق بالشهادتين، قلت له: هل كلامك هذا بناء على الحديث الذي فيه أن الله يخرج من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط؟ قال: نعم، قلت له: وهل التصديق الانقيادي هذا والإقرار عمل أو ليس عملاً؟ قال: عمل، قلت: في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((لم يعملوا خيراً قط))[4] خيراً نكرة في سياق النفي وهي للعموم فكيف استثنيت هذا؟ فغضب وقال: لا تحفر لي حُفراً تطيحني فيها، وهكذا كان جوابه في النهاية، أي أنه ليس عنده جواب.

فالمقصود أن تقعيد قاعدة عامة بحيث يقال: كل العمل لو تركه المرء فإنه لا يكفر، أو يقال: مهما عمل الإنسان من أنواع الكفر على وجه الأرض بأن يسجد لصنم أو يفعل أي شيء لا يكفر به إلا أن يكون مستحلاً هذا كله كلام غير صحيح، فمن الأعمال ما هو كفر مخرج من الملة سواء استحله صاحبه أم لم يستحله كالذي يسب الله –عز وجل– مثلاً فذلك لا يحتاج إلى إقامة حجة ونظر في صاحبه هل استحله أم لا؟، وعلى كل حال فمثل هذه المسائل على ثلاثة أنواع ليس هنا موطن ذكرها، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن طاوس قال: سئل ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– عن قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم} الآية [(٤٤) سورة المائدة] قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء: إنه قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق" رواه ابن جرير.

وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة] قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٤٥) سورة المائدة]

وهذا أيضاً مما وُبخت به اليهود وقرعوا عليه فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويقيدون النضري من القرظي ولا يقيدون القرظي من النضري بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [(٤٤) سورة المائدة]؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال هاهنا: {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٤٥) سورة المائدة] لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضاً.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ –رحمه الله– في كتابه "الشامل" إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب في كتاب عمرو بن

---

[4] – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣) (ج ١ / ص ١٦٧).

حزم: ((أن الرجل يقتل بالمرأة))[5] وفي الحديث الآخر: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم))[6] وهذا قول جمهور العلماء، ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك كما روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن الرُّبَيع عمة أنس -رضي الله تعالى عنهما- كسرت ثنيّة جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((القصاص)) فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أنس كتاب الله القصاص)) قال: فقال: لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) [أخرجاه في الصحيحين][7].

وقوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [(٤٥) سورة المائدة] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: "تقتل النفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس" [رواه ابن جرير وابن أبي حاتم].

قاعدة مهمة:

لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله تعالى عنهم- أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أقدني، فقال: ((حتى تبرأ)) ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: ((قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك))[8] ثم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، تفرد به أحمد.

هذه الرواية من طريق ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه لكن لها شواهد، ولهذا صححها بعض أهل العلم مثل الشيخ أحمد شاكر والألباني، وعلى كل حال الاقتصاص بالنسبة للجراح يراعي فيها هذا المعنى: ((حتى تبرأ)) وتراعى فيها أمور أخرى، ومن ذلك أنه إنما يقتص من الجراح إذا كان يمكن أن تنضبط ويعرف مدى عمق هذا الجرح وعرضه وما أشبه ذلك من الأمور التي يضبط فيها، وأما الجراح التي يخشى حين القصاص من المعتدي فيها أن يأتي القصاص على نفسه فإنه لا يقتص منه، ولهذا فإن الفقهاء -رحمهم الله-

---

[5] - أخرجه النسائي في كتاب القسامة - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٣) (ج ٨ / ص ٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٣٣٣).

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥٣) (ج ٣ / ص ٣٤) وابن ماجه في كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣) (ج ٢ / ص ٨٩٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧١٢).

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قول الله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [(٢٣) سورة الأحزاب] (٢٦٥١) (ج ٣ / ص ١٠٣٢) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥)((ج ٣ / ص ١٣٠٢).

[8] - أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (ج ٢ / ص ٢١٧) والدارقطني (٢٤) (ج ٣ / ص ٨٨) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٣٧).

قسموا هذه الجراح إلى أنواع منها المأمومة والجائفة، فالمقصود إنما يقتص إذا كان ذلك يمكن أن ينضبط ولا يخشى أن يؤدي ذلك إلى التلف، فإن خشي ذلك فإنه لا مجال للقصاص، وإنما أرش الجناية.

مسألة:

فلو اقتص المجني عليه من الجاني فمات من القصاص، فلا شيء عليه، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم.

نعم هذا في الذي ينضبط، لكن لا يعمد ابتداء إلى الاقتصاص منه في شيء يمكن أن يؤدي إلى التلف، يعني لو أنه طعنه طعنة نافذة إلى صدره، لربما جرح قلبه فبرئ هل نقول الثاني نقتص منه بنفس الطريقة؟ لا، لأنه ربما يموت، وهكذا، لو أنه ضربه ضربة وصلت إلى داخل الدماغ، أي اخترقت القشرة أو الجلدة الرقيقة التي تغطي الدماغ فهذا لا نقول يقتص منه؛ لأنه سيموت، فمثل هذه الجراح لا يمكن أن تنضبط بحيث تأتي في المرة الثانية مماثلة للأولى ويسلم من الهلاك، لكن فيما يمكن أن ينضبط في مجاري العادات لو سرت الجراحة فمات هذا الإنسان بأن يكون قد قطع أنف إنسان فاقتص منه بقطع أنفه فسرت الجراحة فمات، بمعنى أن الجرح تطور فتسمم الجسم فمات هذا الإنسان، فلا يقال: أنت قتلته فادفع الدية؛ لأن عمله مأذون فيه وما ترتب عليه فإنه لا يُغرم.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ} [(٤٥) سورة المائدة] **يقول: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب.**

وقال سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "فمن تصدق به فهو كفارة للجارح وأجر المجروح على الله عز وجل" [رواه ابن أبي حاتم].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- في قول الله -عز وجل-: {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ} [(٤٥) سورة المائدة] **قال: للمجروح.**

وروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي -في أحد قوليه- وأبي إسحاق الهمداني نحو ذلك.

وروى الإمام أحمد أن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به))[9]، ورواه النسائي وابن جرير.

هذا الحديث نص في تفسير الآية، يعني أن هذا من تفسير القرآن بالسنة، وكما ذكرنا في بعض المناسبات أن تفسير القرآن بالسنة على نوعين، نوع ذكر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- الآية، فهذا إذا صح إسناده فلا كلام ولا مدخل للاجتهاد فيه، والنوع الثاني: ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يتعرض للآية فيأتي المفسر ويجمع بين هذا وهذا، فهذا اجتهاد من المفسر قد يصيب وقد يخطئ، ومن ذلك ما يكون وجه الارتباط فيه بغاية الوضوح، ومنه ما يكون فيه بعد، فمثل هذا من أوضح الأمثلة على تفسير القرآن بالسنة، فهذه الجملة **{فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ}** [(٤٥) سورة المائدة] تحتمل المعنيين، تحتمل أن يكون كفارة للمتصدق

---

9 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (١١١٤٦) (ج ٦ / ص ٣٣٥) وأحمد (٢٢٧٥٣) (ج ٥ / ص ٣١٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧١٢).

-المجني عليه- وتحتمل أن يكون كفارة للجاني باعتبار أن الحدود كفارات كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له))[10] فكذلك إذا أسقط صاحب الحق حقه هل يبقى لله حق في هذه القضية أم لا؟ لأن الحقوق -كما هو معلوم- منها ما يختص بالله مثل الصلاة، ومنها ما يكون مشتركاً بين الخالق والمخلوق مثل الزكاة، وفي المعاصي والذنوب مثل ما لو أنه انتهك عرض إنسان أو قذفه أو نحو ذلك، فهذا حق لله وحق للمخلوق، ومنها ما يختص بالمخلوق على خلاف في الأمثلة، فالحاصل أن هذا الحديث: ((الحدود كفارات)) يؤيد أن ذلك يكون كفارة للمتصدق أي لمن وقعت عليه الجناية، ومما يؤيده أيضاً أن هاء الضمير في **{لَّهُ}** من قوله: **{فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ}** [(٤٥) سورة المائدة] إذا قلنا إنه يرجع إلى المتصدق الذي وقعت عليه الجناية فقد رجع الضمير إلى مذكور، وإذا قلنا: إنه يرجع إلى الجاني فيكون الضمير قد رجع إلى غير مذكور، ومن طرق الترجيح في التفسير - في ما يحتمل في الضمائر أن يعود إلى أكثر من موضع- أن نرجح من المعاني ما قيل فيه إن الضمير راجع إلى مذكور قبله، فهذا أولى من أن يقال: يرجع إلى غير مذكور، فالضمير -كما هو معلوم- أحياناً يرجع إلى غير مذكور مثل قوله تعالى: **{حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}** [(٣٢) سورة ص] على القول المشهور بأنها الشمس، ومن قال بأنها الخيل فهو راجع إلى مذكور، فالمقصود أن مما يرجح أن الضمير في قوله: **{كَفَّارَةٌ لَّهُ}** راجع إلى المتصدِّق أن يقال: إنه راجع إلى مذكور.

ومن الأمور التي يمكن أن نرجح فيها ذلك أيضاً أن التكفير يكون بسبب الصدقة، فالمتصدق هو الذي ينال جزاءه، فتكون الصدقة مكفرة لذنوبه، فهذا هو المعروف وهو الذي عليه عامة أهل العلم واختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- واختاره من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحم الله الجميع.

وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(٤٥) سورة المائدة] قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

---

10 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الممتحنة (٤٦١٢) (ج ٤ / ص ١٨٥٧) ومسلم في كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩) (ج ٣ / ص ١٣٣٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ* وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [(٤٦-٤٧) سورة المائدة].

يقول تعالى: {وَقَفَّيْنَا} أي: أتبعنا {عَلَى آثَارِهِم} يعني أنبياء بني إسرائيل {بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها {وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ} أي: هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات.

{وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} أي: متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بيّن لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: {وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} [(٥٠) سورة آل عمران] ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة.

وقوله تعالى: {وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ} أي: وجعلنا الإنجيل هدى يُهتدى بها {وَمَوْعِظَةً} أي: زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم {لِّلْمُتَّقِينَ} أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

وقوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ} [(٤٧) سورة المائدة] قرئ {وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الإِنجِيلِ} بالنصب على أن اللام لام كي، أي {وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ} [(٤٦) سورة المائدة] ليحكم أهل ملته به في زمانهم، وقرئ {وَلْيَحْكُمْ} بالجزم على أن اللام لام الأمر أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد -صلى الله عليه وسلم- والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} الآية [(٦٨) سورة المائدة] وقال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ} [(١٥٧) سورة الأعراف] إلى قوله: {الْمُفْلِحُونَ} [(١٥٧) سورة الأعراف] ولهذا قال هاهنا: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [(٤٧) سورة المائدة] أي الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلى الباطل التاركون للحق، وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر من السياق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فما ذكر من القراءتين في قوله -تبارك وتعالى-: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ} [(٤٧) سورة المائدة] سواء كانت اللام لام كي -أي بمعنى التعليل- يعني أنزلنا الإنجيل من أجل أن يحكم، أو أن اللام لام الجزم

بمعنى أنه أمرٌ من الله أن يحكموا به، فإن المعنى في القراءتين يرجع إلى شيء واحد في النهاية، وذلك أن الله -تبارك وتعالى- إنما أنزل الإنجيل وأنزل سائر الكتب من أجل أن يحكم الناس بها، ولاشك أن الله -تبارك وتعالى- أمرهم بأن يحكموا بين الناس بهذه الكتب، فكل ذلك متحقق واقع، وبناء على ذلك فمعنى القراءتين يرجع إلى شيء واحد، والله تعالى أعلم.

{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ* وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [(٤٨-٥٠) سورة المائدة].

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه -كما تقدم بيانه- شرع في ذكر القرآن العظيم الذين أنزله على عبده ورسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- فقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [(٤٨) سورة المائدة] أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله {مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} [(٤٨) سورة المائدة].

ويمكن أن يكون المراد **{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ}** أي: إنزالاً متلبساً بالحق.

{مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} [(٤٨) سورة المائدة] أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله، واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: {قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً} [(١٠٧-١٠٨) سورة الإسراء] أي: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة رسله المتقدمة من مجيء محمد -عليه السلام- {لَمَفْعُولاً} أي: لكائناً لا محالة ولا بد.

قوله تعالى: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [(٤٨) سورة المائدة] قال سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-: أي مؤتمناً عليه، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: المهيمن: الأمين، قال: "القرآن أمين على كل كتاب قبله" ورواه عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء الخرساني والسدي وابن زيد نحو ذلك.

وهكذا قول من قال: إن المهيمن هو الرقيب، أو قول من قال: إنه الغالب المرتفع أو الحافظ، وعلى كل حال فالمقصود واحد بهذه العبارات، والله تعالى أعلم، ويكون المعنى أن هذا القرآن جعله الله -عز وجل- شاهداً لصحة تلك الكتب، ومقرِّراً لما فيها مما لم ينسخ، وناسخ لما خالفها، ورقيب عليها وحافظ لما فيها من أصول الشرائع، فهو المرجع في المحكم والمنسوخ، ومؤتمن عليها لكونه يشتمل على ما هو معمول به وما هو متروك منها وما أشبه ذلك، فهذه المعاني التي ذكروها هي من قبيل اختلاف التنوع، فإذا قيل: فلان أمين

المكتبة، أو أمين المؤسسة أو أمين الجمعية، أو أمين المجلس، أو هذه أمانة هذه الجهة، فمعنى ذلك أن هذه هي الجهة الإشرافية التي يرجع إليها النظر والقرار وما أشبه ذلك من المعاني، هذا هو معنى الأمين، فقوله: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [(٤٨) سورة المائدة] يعني هو الأمين، فمن طريق هذا القرآن نعرف الثابت من المنسوخ والحق من الباطل، وما أشبه ذلك من المعاني، وبناء عليه لا نحتاج أن نرجح بين قول من قال: المهيمن هو الأمين أو المؤتمن أو من قال: هو الشاهد أو الرقيب أو العالي أو نحو ذلك، فكل هذه المعاني ترجع إلى شيء واحد.

وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وهذا يرجع للكلام الذي ذكرته آنفاً، وابن جرير له عبارات أخرى غير هذه العبارة، كقوله: إنه مصدق للكتب قبله، وشهيد عليها أنها حق من عند الله –عز وجل– وأمين عليها وحافظ لها، وذكر أن أصل الهيمنة هي الحفظ والارتقاب، أي أن القرآن رقيبٌ على هذه الكتب، فابن جرير –رحمه الله– يجمع هذه المعاني المنقولة عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وعن الوالبي عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما: {وَمُهَيْمِنًا} [(٤٨) سورة المائدة] أي شهيداً، وكذا قال مجاهد وقتادة والسدي، وقال العوفي عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: {وَمُهَيْمِنًا} أي: حاكماً على ما قبله من الكتب.

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى؛ فإنّ اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذين أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأكلمها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [(٩) سورة الحجر].

وقوله تعالى: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ} [(٤٨) سورة المائدة] أي: فاحكم يا محمد بين الناس –عربهم وعجمهم أميِّهم وكتابيهم– بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك، هكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ} [(٤٩) سورة المائدة] فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

وقوله: {وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ} [(٤٩) سورة المائدة] أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: {وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ} [(٤٨) سورة المائدة] أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء.

وقوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [(٤٨) سورة المائدة] **روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً} قال: سبيلاً، وعنه: سبيلاً وسنة.**

قوله: "**سبيلاً وسنة**" الحافظ ابن القيم -رحمه الله- فسر هذه الجملة مما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: السبيل هو المنهاج، والسنة هي الشرعة أو الشريعة التي تفصِّل هذا المنهاج، أي أن الشريعة هي تفاصيل المنهاج، والشرعة في أصلها هي الطريق الذي يتوصل به أو منه إلى الماء كما قال بعضهم، ثم استعملت فيما شرعه الله -عز وجل- لعباده، والمنهاج أيضاً هو الطريق الواضحة البينة، وبعضهم يقول: الشرعة هي ابتداء الطريق، والمنهاج هو الطريق المستمر.

ويقول كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله-: إن الشرعة هي ما شرعت فيه، وقيل لها ذلك لشروع أهلها فيها بالعمل والتطبيق والامتثال وما أشبه ذلك.

على كل حال قال هنا: سبيلاً وسنة، بمعنى أنه جعل لهم طريقاً -هذا هو المنهاج وهو السبيل- وسنة أي: تشرح هذا السبيل وتوضح معالمه وتفاصيله -وهذه هي الشريعة التي يوجد فيها الأحكام والتشريعات-.

{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [(٤٨) سورة المائدة] أي: لكل أمة من هذه الأمم جعل الله شرعة ومنهاجاً، وهذا المعنى خلافاً لقول من قال: إن معنى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً} أي شرعة واحدة هي الإسلام واتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهذا المعنى بعيد؛ لأن الله قال بعده: {وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [(٤٨) سورة المائدة] فدل ذلك على أن المراد اختلاف شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

{وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [(٤٨) سورة المائدة]**، وهذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة، التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حده، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: {وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم}** [(٤٨) سورة المائدة] **أي: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله، وقال عبد الله بن كثير: {فِي مَآ آتَاكُم}** [(٤٨) سورة المائدة] **يعني من الكتاب.**

بعض أهل العلم قال: إن هذا التعليل {وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم} [(٤٨) سورة المائدة] يدل على أن تعدد الشرائع إنما هو ليبلوَ الله -عز وجل فيما أعطى- هؤلاء الذين بعث إليهم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأنزل عليهم هذه الشرائع هل يعملون ويمتثلون أم يخرجون عنها؟، وقالوا أيضاً -أي بعض أهل العلم-: إن ذلك لا يرجع إلى اختلاف المصالح من وقت إلى وقت، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الشيء قد يعلل بعلل مختلفة، فهنا قال: {لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم} [(٤٨) سورة المائدة] وهذا لا ينافي أن تكون الشريعة قد جعلها الله -عز وجل- ملائمة لأمة أو لوقت من الأوقات، ثم نسخها بشريعة أخرى تلائم في وقت آخر، فالتعليل {لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم} [(٤٨) سورة المائدة] لا يعني أن العلة قاصرة على هذا فقط، فالشيء الواحد قد يعلل بعلل مختلفة، قد يذكر بعضها وقد يترك البعض الآخر، فحينما يقال مثلاً: إن العلة في الوضوء هي الطهارة، أو

العلة هي الحدث، فهذا يدل على أن هناك عدة علل للشيء الواحد، أو للفعل الواحد، كما تقول العلة من أداء الزكاة التقرب إلى الله -عز وجل- أو تقول: الإرفاق بالمحتاجين، لكن هناك علل أخرى أيضاً لا تتنافى مع هذه العلل، وهكذا توجد لذلك صور كثيرة، والله أعلم.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها فقال: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ} [(٤٨) سورة المائدة] وهي طاعة الله واتباع شرعه الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله.

ثم قال تعالى: {إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ} [(٤٨) سورة المائدة] أي معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة، {فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [(٤٨) سورة المائدة] أي فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق فيجزي الصادقين بصدقهم ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة والحجج البالغة والأدلة الدامغة، وقال الضحاك: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ} [(٤٨) سورة المائدة] يعني أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- والأول أظهر.

وقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ} [(٤٩) سورة المائدة] تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه، ثم قال: {وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ} [(٤٩) سورة المائدة] أي: واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنْهُونه إليك من أمور فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرة خونة، {فَإِن تَوَلَّوْاْ} [(٤٩) سورة المائدة] أي عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم.

{وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [(٤٩) سورة المائدة] أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه كما قال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [(١٠٣) سورة يوسف] وقال تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ} الآية [(١١٦) سورة الأنعام].

وروى محمد بن إسحاق عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله -عز وجل- فيهم: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ} [(٤٩) سورة المائدة] إلى قوله: {لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [(٥٠) سورة المائدة] [رواه ابن جرير وابن أبي حاتم].

ورواه كذلك البيهقي في الدلائل -دلائل النبوة-، والشيخ محمد بن إسحاق مجهول كما قال الحافظ ابن حجر، وبناء عليه فهذه الرواية لا تصح.

وقوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [(٥٠) سورة المائدة] ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من

الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكِّم سواه في قليل ولا كثير.

كلام ابن كثير هنا صريح وواضح ليس فيه أي شبهة بأن تبديل شرائع الإسلام كفر يخرج من الملة بخلاف من غلبه هواه في مسألة، وهذه المسألة تكلمنا عليها في الدرس الماضي، فهذا ذكره الحافظ ابن كثير لما وُجد لأول مرة في هذه الأمة في زمان التتار، وذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وبيّن أن هذا كفر مخرج من الملة، وألَّف فيه الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي هذه البلاد رسالة تحكيم القوانين، وهي موجودة ومطبوعة ومتداولة، وتكلم عليه الشيخ أحمد شاكر بكلام جيد في مواضع شتى من كتبه حتى إنه جُمع في كتاب خاص، وغير هؤلاء من العلماء الذين بينوا هذه القضية كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–، والشيخ محمد الأمين في دروسه التي كانت في المسجد النبوي، كان كثيراً ما يقرر هذه القضية ويكررها، وهؤلاء ليسوا بخوارج وإنما هؤلاء هم علماء الأمة وهم محل الثقة، ولا يجوز لأحد أن يصادر أقوال أهل العلم لهوىً في نفسه ويرمي من خالفه بأنه من الخوارج، فمذهب الخوارج أن من خالف في مسألة حكم فيها لغلبة هوى فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة، هذا هو مذهب الخوارج، وقد ناظروا أبا مجلز –من التابعين– في هذه القضية، فرد عليهم، وبالنسبة لقول ابن عباس: "كفر دون كفر" إلى آخره، فهو يتحدث عن شيء يقع في زمانه من غلبة هوى من قِبل القاضي أو نحو ذلك في مسألة، لكن لو قيل لابن عباس: تُزال الشريعة بكاملها، ويوضع قانون الفرس أو الروم، فهل سيقول: كفر دون كفر؟ سيقول: هذا كفر مخرج من الملة قطعاً.

ويبقى أن هذه المسألة مسألة اختلف فيها أهل السنة، وبناء عليه فمن قال: إنه كفر دون كفر؛ لأنه فهم ذلك من كلام ابن عباس فإنه لا يُبدَّع ولا يضلَّل ولا يرمى بالإرجاء، ومن قال: إن هذا كفر مخرج من الملة فهذا أيضاً قول تشهد له النصوص، ولا يجوز لأحد أن يرمي هذا القول بأنه قول الخوارج، وفي الوقت الذي تُقرر فيه مثل هذه القضايا لا يعني أن ينزل ذلك على المعيَّن، كما هو معروف من مذهب أهل السنة والجماعة، فابن القيم –رحمه الله– وغير ابن القيم ذكر هذا في النونية، ونقل قول من قال: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، وقد نُقل ذلك عن خمسمائة من العلماء، ومع هذا النقل الذي نقلوه في نفس الوقت لا الإمام أحمد ولا غير الإمام أحمد كفر المأمون ولا المعتصم ولا الواثق ولا المتوكل الذين تناوبوا على الخلافة من بني العباس حتى إن الإمام أحمد –رحمه الله– عفا عن المعتصم لما فتح عمورية، فالمقصود أن هناك فرقاً بين أن يقال: هذا كفر مخرج من الملة وبين أن يقال: فلان كافر، وهذه المفارقة للأسف يضيعها كثيرون، فإذا سمع أن هذا كفر مخرج من الملة ظن أن معنى ذلك: أن فلاناً كافر وفلاناً كافر، مع أن ذلك ليس مراداً إطلاقاً،

وإنما الواجب أن تُعطَى الأشياء حكمها الصحيح، وتبيّن حقائق الدين، ويحذّر الناس من الشر ومن الأسباب الموصلة إليه دون أن يفترى على الله -تبارك وتعالى- أو أن يكتم الحق أو نحو هذا، وإنما تبيّن هذه الأشياء ليحذر المسلمون من الوقوع فيها.

ولكمال علم السلف -رضي الله عنهم- ولكمال فقههم ما كان يقع عندهم الجدل إطلاقاً، هل فلان يكفر أو لا يكفر؟، وإنما كانوا يحذرون من الوقوع في هذه الأشياء، فلما قلَّ العلم وبعُد زمان الناس عن شمس النبوة تركوا كثيراً من العمل، وصار جُلُّ اشتغالهم هل فلان يكفر أو لا يكفر؟.

وهكذا للأسف الشديد تجد الإنسان الناشئ في طلب العلم ربما حمل دفتراً يدور به على فلان وفلان، ففلان كذا وفلان كذا، ولا شأن له بذلك أصلاً، ولهذا أنا أقول دائماً: إن هذه المسائل إذا رُجع فيها إلى غير العلماء حصل في الأرض فساد كبير، ولذلك فإن طالب العلم ينبغي أن يبدأ بمبادئ العلم ويعرف أصوله، ويجعل هذه المسائل من آخر ما يدرس لا من أول ما يدرس؛ لأن طالب العلم إذا بدأ بهذه المسائل وهو لا يفقه مبادئ العلوم فإن هذا خطأ وخطير ويؤدي به إلى شر كثير، فمثل هذه الأمور يجب التفطن لها، فضلاً عن الذين يقومون بممارسات بناء على أحكامهم فيحصل بسبب ذلك ما لا يخفى مما لا تحمد عواقبه، وينبغي أن نعتبر بما يجري حولنا في أرض الله -عز وجل- فقبل عشرات السنين حصل في بعض البلاد أن يأتيك من يجتهد ويحكم بهذه القضايا ويفتي فيها ولا يقف عند حد حتى ظهرت طوائف التكفير والهجرة، فأقرب مثال لمنهج الخوارج في العصر الحديث هم أهل التكفير والهجرة، ومثل هؤلاء ومن قاربهم ومن داناهم ومن شاكلهم استحلوا الدماء والأموال ثم بعد ذلك إذا ابتلي الواحد منهم بهذا سرعان ما ينقلب إلى الجهة الأخرى تماماً، فالمقصود أن الأصل في مثل هذه القضايا أن يرجع فيها إلى العلماء وأن لا يتكلم فيها الجهال، وأن لا يكون اشتغال طلاب العلم بمسائل التكفير وإنما يكون اشتغالهم بمبادئ العلم، وإتقان أصوله وفهمه والتفقه فيه، ثم بعد ذلك يدرسون المسائل الدقيقة لا أن يُبدأ بدراسة المسائل الدقيقة في أول الأمر.

وعودة إلى مسألتنا نقول: إن الذي يحكم بغير ما أنزل الله والذي يبدل شرائع الإسلام عمله هذا كفر مخرج من الملة لكن ليس معنى ذلك أن ينزل الحكم على المعين؛ لأن تنزيل الحكم على المعين والحكم بأن فلاناً عاصٍ أو فاسق أو كافر لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع، وشرح مسألة الشروط والموانع يطول، لكن الذي ينبغي أن يراعيه المسلم دائماً هو أن لا يكون شغله في دقائق العلم وهم لم يتقن أصوله، هذه قضية مهمة، والقضية الأخرى هي أن يفرق بين الحكم العام وبين تنزيل الحكم على المعين، كمن قال مثلاً: القرآن مخلوق فهو كافر، فكل علماء السلف قالوا هذا، ومع ذلك لم يكن اشتغالهم بهذا هل فلان يكفر أو فلان لا يكفر؟، وإنما يقولون هذا تحذيراً لئلا يقع الناس في مثل هذا الانحراف.

كما أن من الانحراف الذي يقع اليوم وللأسف اختلاط الأهواء مع الآراء وذلك بسبب الجهل فتجد بعض الناس ممن يعتقد كفر من حكم بغير شرع الله -عز وجل- تجده يرمي من خالفه في هذا بالإرجاء، وهذا غير صحيح، فهذه المسألة مختلف فيها بين أهل السنة، وإنما الذي يستحق أن يرمى بالإرجاء هو الذي يقول: مهما عمل الإنسان من عمل فإنه لا يكفر إلا أن يكون مستحلاً، فمن قال بهذا فهو مرجئ ومن هنا يلاحظ الفرق، لكن مسألة من ترك الصلاة فقد كفر، هذه مسألة مختلف فيها بين السلف هل هو كفر يخرج من الملة أو لا

يخرج؟، وأما مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فهذه مسألة مختلف فيها هل هو كفر دون كفر أو كفر ينقل من الملة؟ ولذلك لا يقال لمن خالف في ذلك: إنه مرجئ، والقول بأنه يكفر لا يجوز أن يرمى بأنه قول الخوارج، ولذلك لا بد من الحذر من الهوى والبغي والجهل فإن الهوى والبغي والجهل يجعل الإنسان لا ينضبط في مواضع الاختلاف بحيث إذا خالفه غيره سارع إلى رميه بالبدعة أو نحو ذلك، والله المستعان.

قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [(٥٠) سورة المائدة] أي: يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [(٥٠) سورة المائدة] أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء.

وروى الحافظ أبو القاسم الطبراني عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أبغض الناس إلى الله -عز وجل- مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه))[١]، وروى البخاري عن أبي اليمان -رضي الله تعالى عنه- بإسناده نحوه بزيادة[٢].

---

1 - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٧١) (ج ١٠ / ص ٣٠٨) وأصله في البخاري كما سيأتي.

2 - أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦٤٨٨) (ج ٦ / ص ٢٥٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ* وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ} [(٥١-٥٣) سورة المائدة].

ينهى -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} الآية[(٥١) سورة المائدة].

روى ابن أبي حاتم أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} [(٥١) سورة المائدة] الموالاة بمعنى النصرة والموادة، ويقع ذلك بصور كثيرة جداً، يقع بالقلب بالميل إليهم وتقديمهم على المسلمين والفرح بظهورهم، وما أشبه ذلك من الأمور التي تدخل تحت هذا المعنى، ويكون أيضاً بالفعل بإعانتهم على المسلمين وبإيثار الإقامة بين أظهرهم على الإقامة بين أظهر المسلمين، وما شابه ذلك من الأمور الكثيرة المتفاوتة فالموالاة ليست على مرتبة واحدة، فمنها ما يكون معصية، ومنها ما يكون كفراً مخرجاً من الملة، ويختلف ذلك باختلاف الصور، وأيضاً يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يكون الفعل الواحد المعين يصدر من شخص فيكون كفراً مخرجاً من الملة، ويصدر من آخر فيكون معصية، ومثل هذه المسائل هي من المسائل الدقيقة الشائكة التي لو وقف الناس معها عند حد الحذر من الوقوع في هذا الأمر الذي توعد الله -عز وجل- عليه وتحذير الناس منه لحصل المقصود وأما أن يتحول الناس من هذا إلى الاشتغال بتطبيق ذلك على الناس فهذا أمر لا تحمد عواقبه خاصة إذا صدر ممن لا بصر له بالعلم، وكثير من الناس يبحثون في مثل هذه المسائل ويريدون أن يخرجوا فيها بحكم دقيق فصل وقاعدة عامة، وليس هناك قاعدة عامة إلا أن موالاة المشركين لا تجوز، أما متى تكون كفراً مخرجاً من الملة ومتى لا تكون؟ فهذا لو جاء أحد فيه بقاعدة لخالفه غيره؛ لأن الشارع ما جاء بمقاييس محددة تفصل ذلك، وإنما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وما أشبه ذلك، فالفعل الواحد يصدر من اثنين يكون كفراً من هذا ولا يكون كفراً من هذا، ومن

أوضح الأدلة في هذه المسألة حديث حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- فالذي فعله هو موالاة للمشركين، حيث كتب إليهم بما عزم عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المسير إليهم ومع ذلك لم يكفر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: ((ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم))[١] فاحتسب له عمله في بدر ولو أنه كفر لحبط عمله، ولكن هذه الصورة أو هذا المثال لا يدل على أن من فعل ما فعل لا يخشى على دينه وإيمانه.

وقد جاء في بعض الروايات عن حاطب -رضي الله تعالى عنه- أنه ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- في جملة ما اعتذر به أنه عالم أن الله ناصر نبيه وأن هذا لا ينتفع به المشركون وإنما يريد أن يتخذ به يداً عندهم فقط، أي أنه يتخذ شيئاً يستفيده هو دون أن يتضرر المسلمون، وعلى كل حال الأمثلة كثيرة جداً في هذا وفي غيره وهي تدل على أن الفعل الواحد يختلف حكمه بحسب الحال وبحسب من صدر منه وما يقوم بقلبه وما إلى ذلك من الأمور التي تحتف به، ولهذا لا نستطيع أن نقول: إن موالاة المشركين إن كانت متعلقة بأمر يقوم بقلب العبد وهو محبة دينهم مثلاً فهذا هو الكفر المخرج من الملة وإلا فلا يكون مخرجاً من الملة، فهذا ليس صحيحاً إطلاقاً، ومن قال: إن موالاة المشركين بإطلاق كفر يخرج من الملة، فهذا أيضاً غير صحيح؛ فالأدلة ترده ومنها حديث حاطب هذا، ومن ذلك قصة أبي لبابة بن عبد المنذر رسولِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قصة بني قريظة لما قالوا له: ننزل على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، ثم أشار بيده إلى حلقه يعني الذبح، ثم قال بعد ذلك: إن قدمه ما زالت في مكانه الذي وقف فيه حتى أدرك أنه خان الله ورسوله، ومع ذلك لم يكفر بهذا الفعل، فلذلك لا يقال: إن كل ما يقع من موالاة تكون كفراً مخرجاً من الملة، ولا يقال أيضاً: إنه لا يكون كفراً إلا إذا كان لمحبة دينهم لكنه متفاوت فمنه ما يكون من كبائر الذنوب ومنه ما يكون دون هذا ومنه ما يكون مخرجاً من الملة، والواجب على الإنسان إذا سمع هذه النصوص أن يحذر من الوقوع في قليل هذا وكثيره، والعلماء -رحمهم الله- ذكروا من الموالاة أشياء، منها تبرية القلم وتعبئة الدواة له وما أشبه ذلك، فيبقى على الإنسان أن يحذر هذه الأمور ويتجنبها بجميع صورها.

وقوله تعالى: **{بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** يحتمل معنيين، يحتمل أن اليهود يوالون النصارى، ويحتمل أن المراد أن النصارى يوالي بعضهم بعضاً وأن اليهود يوالي بعضهم بعضاً، ومستند صاحب هذا القول الأخير أن اليهود يكفرون النصارى والعكس، والعداوة بينهم معروفة، وقد أخبر الله -عز وجل- عن هذا فقال: **{وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}** [(٦٤) سورة المائدة] فقالوا: هذا كقوله -تبارك وتعالى-: **{وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [(١١١) سورة البقرة] يعني هذا مقسم عليهم، فاليهود قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، والنصارى قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، فقالوا: قوله: **{بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** [(٥١) سورة المائدة] مثل الآية الأخرى أي أن كل طائفة توالي قومها وأتباع دينها وما أشبه ذلك.

والذين قالوا: إن المراد أن اليهود يوالون النصارى، قالوا: إن بينهم عداوة كما أخبر الله -عز وجل- كما أن بين طوائف النصارى عداوة وبين طوائف اليهود عداوة، والقرآن أخبر عن هذا وقال عن اليهود: **{تَحْسَبُهُمْ**

---

[١] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٢٩١٥) (ج ٣ / ص ١١٢٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- (٢٤٩٤) (ج ٤ / ص ١٩٤١).

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى} [(١٤) سورة الحشر] قيل: إن ذلك في اليهود والمنافقين، وقال الله -عز وجل-: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} [(١٤) سورة الحشر] ومن المعاني التي ذكرت في قوله: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} [(١٤) سورة الحشر] قيل: أي العداوة التي هي واقعة بينهم، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على هذا المعنى، وعلى كل حال لا شك أنهم يجتمعون على حرب الإسلام كما اجتمع أهل الأحزاب من المشركين ومن اليهود والمنافقين، وهم أيضاً يوالي بعضهم بعضاً كما هو معلوم، وإن وقع بينهم عداوة إلا أن الموالاة موجودة ولو لبعض طوائفهم، ولهذا قال الله -عز وجل-: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [(١٢٠) سورة البقرة] وقال: {وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ} [(٢١٧) سورة البقرة] فهم جميعاً يوالي بعضهم بعضاً كما يشهد به الواقع، والموالاة هي النصرة، فينصر بعضهم بعضاً إذا كان العدو هو الإسلام.

روى ابن أبي حاتم أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد.

قوله: "**أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد**" يعني أن يكتب ذلك في رقعة واحدة، فالكاتب أحصى له المخرجات والأشياء التي وردت، يعني الأشياء التي دفعت من بيت المال والأشياء التي وردت إليه، وهذا يسمى إحصاء ومحاسبة أو تقريراً عن المصارف والموارد المالية في تقرير واحد بكتاب واحد.

وكان له كاتب نصراني فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: "إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟" فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجُنُب هو؟، قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} الآية [(٥١) سورة المائدة].

طبعاً كون اليهودي أو النصراني يعمل عند المسلم ليس هذا من الموالاة، لكن هذا حاله يختلف؛ فإنه يطلع على ما دخل وما خرج فهو يعرف هذه الأمور التي ينبغي أن لا يعرفها العدو فيطلع على عورات المسلمين، وما يحصل لهم من قوة اقتصادية أو من ضعف وما أشبه هذا، فلا يُتخذ كاتباً؛ لأنه سيكتب الأمور الخاصة والعامة، فكل ما يتعلق بأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فيما يختص بولايته يمر عن طريق هذا النصراني وذلك من أمور الحرب والسلم وليس فقط الاقتصاد والمال، فمثل هذا يكون قد قُرِّب واتُّخذ بطانة، والله -عز وجل- يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} [(١١٨) سورة آل عمران] أي لا تتخذوا بطانة من غيركم فإنهم لا يدخرون وسعاً فيما يضعفكم ويوهنكم ويفت في أعضادكم، وما أشبه ذلك، فالذي في قصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب.

ثم روى عن عبد الله بن عتبة قال: ليتقِ أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} الآية [(٥١) سورة المائدة].

ومن ذلك الذي يقدمهم على المسلمين ويتمنى نصرهم، ويرى أنهم رسل الحرية وأنهم أفضل من المسلمين فهذا يخشى عليه أن يكون يهودياً أو نصرانياً، والمرء يحشر مع من أحب، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن من جامع المشرك وساكنه فهو مثله، فمثل هذه الأشياء تدل على أن هذا من أنواع الموالاة التي قد تجعله يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر.

وقوله تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} أي: شك وريب ونفاق {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} [(٥٢) سورة المائدة].

المرض يطلق ويراد به النفاق -ويمكن أن يكون هو المراد هنا- كما جاء في بعض الروايات أن المراد بذلك عبد الله بن أبي، وهذا في رواية قد لا تصح، لكنْ كثير من أهل العلم ومنهم ابن جرير -رحمهم الله- يقولون: إنها نزلت في عبد الله بن أبي.

قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} المرض يطلق على مرض النفاق كما قال الله -عز وجل-: {فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً} [(١٠) سورة البقرة]، ويطلق على ضعف الإيمان، وهو أحد المعنيين في قوله -تبارك وتعالى-: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} [(١٢) سورة الأحزاب] فهذا العطف هنا إن كان من باب عطف الذوات الذي يقتضي المغايرة فيكون هذا للتنوع، فيكون الذين في قلوبهم مرض غير المنافقين -أعني في آية الأحزاب هذه- وبالتالي يكون المراد بالذين في قلوبهم مرض هم ضعفاء الإيمان، وبعض أهل العلم يقول: هذا كله من باب عطف الصفات والموصوف واحد، فهي من صفات المنافقين، أي أنهم منافقون وفي قلوبهم مرض، والمقصود أن مرض القلب إذا ذكر في القرآن فتارة يراد به ضعف الإيمان وتارة يراد به النفاق إلا في موضع واحد وهو قوله -تبارك وتعالى-: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [(٣٢) سورة الأحزاب] فهنا المراد به الذي فيه ميل محرم للنساء فالمرض هنا هو الميل المحرم للنساء، وأما المرض في قوله تعالى هنا: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} [(٥٢) سورة المائدة] فيمكن أن يصدق على المنافقين وعلى ضعفاء الإيمان.

{يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} [(٥٢) سورة المائدة] أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر {يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أيادٍ عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: {فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} [(٥٢) سورة المائدة].

قوله: {نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ} [(٥٢) سورة المائدة] يمكن أن يصدق على معنى الدائرة ما ذكره هنا من أنه قد يحصل انتصار للكفار على المسلمين فيكون هذا الإنسان قد مهد لنفسه ووطأ لها مخرجاً يعتصم به ويلجأ إليه، ومما يدخل في الدائرة أيضاً أن يصيب الناس بلاء في، جائحة أو فقر أو أي مكروه -نسأل الله العافية- فيكون له من الرفد والمعتصم -في زعمه- يعني لا يقطع العلائق بالكفار ويتبرأ منهم وإنما يجعل له خطوط رجعة بحيث إذا حصل مكروه أو شيء يكون له أيادٍ عند هذا وهذا فينجو بها بزعمه.

عند ذلك قال الله تعالى: {فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} [(٥٢) سورة المائدة] قال السدي: يعني فتح مكة.

قد عرفنا قبلُ أن "عسى" من الله واجبة، يعني أن ذلك متحقق الوقوع وأن أصلها للترجي في كلام المخلوقين، وإذا صدرت من الله -عز وجل- فهو علام الغيوب فالمراد بها التحقيق، ولهذا قالوا: "عسى" من الله واجبة، وعلى هذا يكون قوله: {فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} [(٥٢) سورة المائدة] أي أمر فتح مكة، أو ظهور النبي -صلى الله عليه وسلم- على الكفار -سواء كانوا من كفار مكة أو من غيرهم- بالفتح والنصر والغلبة، والظهور على الكافرين من المشركين ومن اليهود والنصارى كما حصل بفتح قريظة والنضير وسائر اليهود كبني قينقاع، وهكذا ما حصل من الفتوح كفتح فارس والروم وما أشبه هذا، وهذا المعنى الثاني أحسن لأنه حملٌ للمعنى على العموم.

{أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ} [(٥٢) سورة المائدة] **قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى.**

قوله: "**يعني ضرب الجزية**" هذا أحد المعاني الداخلة، والمعنى أنه يحصل انتصار للمسلمين أو يحصل أمر من عند الله -عز وجل- تندفع به صولة الكفار وتنطفئ نارهم ويحصل الظهور لدين الله -تبارك وتعالى- وتنتفي المخاوف.

وبعضهم يقول في قوله تعالى: **{أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ}** يعني كشف المنافقين وفضحهم وتعريتهم وما أشبه ذلك، وبعضهم يقول: **{أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ}** أي ما يحصل من السعة والخصب وما أشبه ذلك من الأمور التي يستغنون بها عن الكفار، والحاصل أن الله -عز وجل- يقول: **{فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ}** [(٥٢) سورة المائدة] بالغلبة والنصر **{أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ}** بأي أمر يحصل به دحر الكافرين ومحقهم ودفع صولتهم وما أشبه ذلك، فالله -عز وجل- على كل شيء قدير.

{فَيُصْبِحُواْ} يعني الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين {عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ} من الموالاة {نَادِمِينَ} [(٥٢) سورة المائدة] **أي على ما كان منهم مما لم يُجْدِ عنهم شيئاً ولا دفَع عنهم محذوراً بل كان عين المفسدة فإنهم فُضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يُدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبيّن أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم، ولهذا قال تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ}** [(٥٣) **سورة المائدة].**

هذه الجملة **{وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ}** فيها ثلاث قراءات متواترة، قراءتان بالواو وقراءة بحذف الواو، فالقراءتان بالواو أولاهما بالرفع والثانية بالنصب -في اللام من قوله: **{وَيَقُولُ}** وإحدى القراءات بحذف الواو والرفع، فعلى هذه الأخيرة يكون كلاماً مبتدأً هكذا: **{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}** [(٥٢) سورة المائدة] ثم ابتدأ كلاماً جديداً: **{يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ}** [(٥٣) سورة المائدة].

فعلى قراءة النصب يمكن أن يكون ذلك عطفاً على **{فَيُصْبِحُواْ}** هكذا **{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ}** إلى أن قال: **{أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ..}** [(٥٢) سورة المائدة] أي فإذا جاء النصر أو الأمر من عند الله -عز وجل- يحصل من جراء ذلك الندم فيصبحوا ويقولَ الذين آمنوا، هذا الاحتمال الأول.

وبعضهم يقول: إن قوله: **{وَيَقُولَ}** معطوف على **{يَأْتِيَ}** هكذا: فعسى الله أن يأتي بالفتح ويقولَ الذين آمنوا، وبعضهم يقول: إنه معطوف على الفتح هكذا: فعسى الله أن يأتي بالفتح ويقولَ الذين آمنوا، وعلى كل حال فالقول الأول لعله أقرب وأرجح، وهذا على قراءة النصب في **{يقولَ}** كما سبق أن ذكرنا، وأما بالنسبة لقراءة الرفع مع ثبوت الواو **{وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ}** تكون الجملة استئنافية، والله أعلم.

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بنو قينقاع، فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أُبيّ بن سلول حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في مواليّ، وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا محمد، أحسن في مواليّ، قال: فأعرض عنه، قال: فأدخل يده في جيب درع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أرسلني)) وغضب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى رأوا لوجهه ظللاً ثم قال: ((ويحك أرسلني)) قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في مواليّ، أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((هم لك))[2].

قوله: "**أربعمائة حاسر** " الحاسر هو الذي ليس عليه لا درع ولا مغفر.

وقوله: "**منعوني من الأحمر والأسود**" هذا يقال للتعميم، يعني منعوني من جميع الناس أحمرهم وأسودهم، ويقال: بُعث النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الأحمر والأسود، يعني لجميع الخلق.

إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((هم لك)) قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبو إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

الرواية السابقة كما هو بين أنها من طريق ابن إسحاق، ومثل هذه الروايات تذكر في السير ليس لها إسناد، وقد يتساهل في الرواية فيما يتعلق بالسير بشروط، لكن حينما نقول: إن هذا هو سبب النزول فهذا لابد له من النظر في صحة الإسناد.

قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان أحدَ بني عوف بن الخزرج.

وعبد الله بن أبي هو من زعماء الخزرج، وقد كان الحلف بين الخزرج وبين النضير وبني قينقاع، وأما الأوس فكان حلفاؤهم قريظة، ولهذا لما صارت وقعة قريظة جاء الأوس إلى سعد بن معاذ –رضي الله عنه– يطوفون به وهو على حماره، ويقولون: الله الله في مواليك، ولقد كان الأوس والخزرج في الجاهلية يتنافسون في المكارم، فيقولون: إن الخزرج أحسنوا إلى حلفائهم في قينقاع والنضير، وكانت وقعة النضير قبل وقعة قريظة حيث قيل: إنها كانت بعد وقعة أحد بأربعة أشهر، وقيل: بعد أُحد وبئر معونة، وأما وقعة قريظة فكما هو معروف أنها كانت بعد الأحزاب مباشرة حيث انطلق إليهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد عودته من الأحزاب، وبالنسبة لعبادة بن الصامت –رضي الله تعالى عنه– فهو من رهط عبد الله بن أبي من الخزرج وقد تبرأ من حلفه هذا وإن كانت هذه الرواية هنا لا تصح.

له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أُبي فخلعهم إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وقال: يا رسول الله، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله

[2] – رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع ومن طريقه الطبري في التاريخ والبيهقي في الدلائل، والخبر مشهور في كتب السيرة.

والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ} [(٥١) سورة المائدة] إلى قوله: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٦) سورة المائدة].

قال سبحانه: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٦) سورة المائدة] ولم يقل: فإنهم الغالبون؛ وهذا إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار يكون لعلل وأغراض شتى في البلاغة كما هو معروف.

وهنا كما نذكر مراراً أنه قد يذكر حكماً خاصاً ثم يأتي بالحكم العام؛ ليشمل كل ما ينطبق عليه ذلك الحكم العام فهنا قال: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٦) سورة المائدة] وحزب الله هم أتباع دينه وأنصار رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

والحزب أصله في لغة العرب الجماعة من الناس كما قال بعضهم، وبعضهم يقول: هم جماعة فيها غِلَظ يعني شدّة، بمعنى أنه يتحزب بعضهم لبعض ويرتبط بعضهم ببعض فيكون ذلك مقوياً لأمرهم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٤-٥٦) سورة المائدة].

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فإن الله يستبدل به من خير لها منه وأشدَّ منعة وأقومَ سبيلاً كما قال تعالى: {وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [(٣٨) سورة محمد] وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ* وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللّهِ بِعَزِيزٍ} [(١٩-٢٠) سورة إبراهيم] أي: بممتنع ولا صعب، وقال تعالى هاهنا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ} [(٥٤) سورة المائدة] أي: يرجع عن الحق إلى الباطل، وهذا خطاب عام إلى يوم القيامة.

وقوله تعالى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [(٥٤) سورة المائدة] هذه صفات المؤمنين الكُمَّل، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ} [(٢٩) سورة الفتح] وفي صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه الضحوك القتّال، فهو ضحوك لأوليائه قتّال لأعدائه.

وقوله -عز وجل-: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ} [(٥٤) سورة المائدة] أي: لا يردهم عن ما هم فيه من طاعة الله وإقامة الحدود وقتال أعدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك رادٌّ ولا يصدهم عنه صادٌّ، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عذل عاذل.

روى الإمام أحمد عن أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- قال: "أمرني خليلي -صلى الله عليه وسلم- بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرَتْ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني

أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش"[3].

فيما يتعلق بالنظر إلى من دونه فالمراد به في أمور الدنيا خاصة، وأما في معالي الأمور وفي طاعة الله -عز وجل- فإنه لا ينظر إلى من دونه فيقول مثلاً: أنا أحسن من غيري فأنا على الأقل أصلي في المسجد، فهذا لا يجوز وإنما ينظر إلى من دونه في أمور الدنيا فهذا حري به أن يعرف قدر نعمة الله -عز وجل- عليه.

وثبت في الصحيح: ((ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)) قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: ((يتحمل من البلاء ما لا يطيق))[4].

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أورد هذه الرواية: **((ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه))** بعد قوله تعالى: **{وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ}** [(٥٤) سورة المائدة] وبعد حديث أبي ذر الذي فيه: "أن أقول الحق ولو كان مراً" وهذا في غاية المناسبة فهذا الأمر وإن كان ليس له علاقة بتفسير الآية إلا أنه يُحتاج إليه؛ فالإنسان يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، لكن ينبغي أن يكون ذلك بمراعاة هذا المعنى، فالمؤمن ليس له أن يُذِلَّ نفسه بأن يُعَرِّض نفسه لما لا يطيق من البلاء، فمن الناس من قد يقوم ويتكلم أو يخطب خطبة ثم يحصل له بعد ذلك بلاء أو أذى يؤدي به إلى أن ينكسر.

وقد يقوم إنسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم بعد ذلك يُؤذَى فينكسر، فعلى الإنسان أن يتحمل من الأعمال ما يطيق، ومعنى ما يطيق أي ما يطيقه في لحظته هذه وما يطيق تبعته، ولذلك فإنه يسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله -عز وجل- إذا كان يلحقه من جراء ذلك ما يعذر بمثله، فلا يكون فرض عين عليه لو كان فرض عين، أعني أنه في بعض الصور وفي بعض الحالات -وهذا أمر ينبغي أن يكون على بال الإنسان- تجد كثيراً من الناس يدخل في أشياء ثم بعد ذلك يحصل له من الذل ما لا يقادر قدره ويصدر منه من التصرفات ما كان في غنىً عنه في أول الأمر، فهو لم يكن بحاجة إلى أن يدخل في هذا كله أصلاً، فالمؤمن لا يذل نفسه بهذا الاعتبار، فإن كان الشيء في طوقه فهذا مطلوب، وأما إن كان يعجز عنه إما حقيقة أو حكماً فإن ذلك يسقطه عنه ولا يكون مطالباً به، والله أعلم.

{ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء} [(٥٤) سورة المائدة] أي من اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له، {وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} أي: واسع الفضل عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه.

وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} [(٥٥) سورة المائدة] أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين.

---

3 - أخرجه أحمد (٢١٤٥٣) (ج ٥ / ص ١٥٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٦٦).

4 - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ٦٧ (٢٢٥٤) (ج ٤ / ص ٥٢٢) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ}** [(١٠٥) سورة المائدة] (٤٠١٦) (ج ١ / ص ١٣٣٢) وأحمد (٢٣٤٩١) (ج ٥ / ص ٤٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٩٧).

وقوله: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقامِ الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين والمساكين.

وأما قوله: {وَهُمْ رَاكِعُونَ} فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} أي: في حال ركوعهم.

يعني أنهم توهموا أن المعنى أنه يؤتي الزكاة وهو راكع، ويذكرون في هذا أثراً عن علي –رضي الله تعالى عنه– أنه تصدق بخاتمه وهو راكع –وهذا لا يصح– ويقولون: إن المراد بقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} [(٥٥) سورة المائدة] يعني علياً –رضي الله عنه– وهذا غير صحيح، فهو من جملة أولياء الله –تبارك وتعالى– ومن خيار المؤمنين لكن الآية لا تختص به وإنما هي صادقة عليه وعلى كل من ينطبق عليه هذا الوصف.

وأما قوله: {وَهُمْ رَاكِعُونَ} فليس المراد بذلك أنهم في حال الركوع يتصدقون، وإنما يحتمل معنىً آخر أو معاني أخرى، منها أن يكون معنى {وَهُمْ رَاكِعُونَ} أي هم في جملة الرُّكَّع –يعني في جملة المصلين– فهم يؤتون الزكاة ويصلون، حيث يقرن الله –عز وجل– كثيراً بين الصلاة والزكاة، كما في قوله –تبارك وتعالى–: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [(٤٣) سورة البقرة] فيكون هذا من هذا القبيل {وَهُمْ رَاكِعُونَ} [(٥٥) سورة المائدة] أي في جملة المصلين.

ويمكن أن يكون المراد بالركوع معنىً آخر هو الخضوع والتواضع والخشوع وما أشبه ذلك، سواء ربط بما قبله من قوله: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} بمعنى أنه يؤتيها ولا يكون بهذا العمل كأنه يترفع أو يمتن به على ربه –تبارك وتعالى– أي كأنه يقول: أنا قدمت شيئاً، وإنما المؤمن هو الذي يؤدي العبادة وحاله كما قال الله –عز وجل–: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [(٦٠) سورة المؤمنون] فهو يخاف أن لا يقبل منه ذلك العمل، وعلى هذا إذا فسر الركوع بغير المعنى المتبادر يكون قوله: {وَهُمْ رَاكِعُونَ} [(٥٥) سورة المائدة] معناه الخضوع والخشوع والاستكانة لله –تبارك وتعالى–.

ويمكن أن يقال: إن قوله: {وَهُمْ رَاكِعُونَ} [(٥٥) سورة المائدة] لا يختص بقوله: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وهي الجملة الأخيرة وإنما يختص بكل ما قبله أي يقيمون الصلاة يؤتون الزكاة وهم راكعون، بمعنى أنهم يفعلون ذلك جميعاً –يصلون ويتعبدون لله –عز وجل– ويزكون– وهم في غاية الخشوع والخضوع لله –عز وجل–.

ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، فالمعنى {وَهُمْ رَاكِعُونَ} [(٥٥) سورة المائدة] أي: يحضرون في صلواتهم الفريضة في مساجد الله لأداء صلواتهم مع الجماعة، وينفقون صدقاتهم في مصالح المسلمين.

وقد تقدم أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت –رضي الله تعالى عنه– حين تبرأ من حلف اليهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٦) سورة المائدة] كما قال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ* لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [(٢١-٢٢) سورة المجادلة] فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [(٥٦) سورة المائدة].

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ} [(٥٧-٥٨) سورة المائدة].

هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هزواً يستهزئون بها، ولعباً يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد وفكرهم البارد.

وقوله تعالى: {مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ} "مِن" هاهنا لبيان الجنس كقوله: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [(٣٠) سورة الحـــج].

وقرأ بعضهم: (والكفارِ) بالخفض عطفاً، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول {لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} تقديره ولا الكفار أولياء، أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء، والمراد بالكفار هاهنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- فيما رواه ابن جرير: (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء} [(٥٧) سورة المائدة]..الخ، هؤلاء الذين ذكر الله صفتهم لا يختص النهي عن الموالاة بهم، وإنما لا يجوز موالاة المشركين بجميع طوائفهم ولو كان الواحد منهم لا يتخذ آيات الله هزواً، ولو كان لا يستهزئ بالمسلمين، ولو كان كفره من قبيل كفر الإعراض ولم يحصل منه شيء من الاستهزاء بآيات الله -عز وجل- ودينه ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، فالمقصود أن العداوة مع المشركين ليست لمجرد أنهم يتخذون آيات الله هزواً، أو لأنهم يقاتلوننا أو نحو ذلك وإنما لكفرهم، فهذا أصل كبير، إن جمعوا معه الاستهزاء فهذا أشد، وإن جمعوا معه القتال فكذلك، ولذلك لا يجوز لأحد أن يقول: إن العداوة إنما تكون للذين قاتلونا في الدين أبداً، وإنما للمشركين بجميع طوائفهم من أهل الكتاب وغيرهم.

وقوله -تبارك وتعالى-: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [(٨) سورة الممتحنة] بمعنى الإفضاء فهذا في البر والإحسان والمعاملة والمخالطة؛ لأن قوله: {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} مضمَّن معنى الإفضاء، لذلك عُدِّي بـــ"إلى" فهذا في المعاملة وفي الإحسان والبر

وما أشبهه وليس في الموالاة، ولذلك فإن هؤلاء لا يجوز موالاتهم ولو لم يقاتلونا في الدين، فهذا أصل كبير ينبغي أن يكون على بال المسلم دائماً، وهو أن الكافر لا يجوز موالاته، مهما كان حاله.

وهنا قد يقول قائل: إن كل كافر متخذ لآيات الله هزواً، نقول: إن فهمت هذا أو فهمت أن كفر الكافر من قبيل كفر الإعراض أحياناً بحيث لم يتخذ آيات الله هزواً فإنه لا يجوز موالاته، لكن الآيات قد تنزل لسبب ويذكر معه قيد كقوله –تبارك وتعالى-: **{لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(٢٨) سورة آل عمران] فهذا القيد **{مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ}** قيد نزل لموافقة واقع معين، وذلك أنه حصل من بعض المؤمنين أن تولوا بعض الكافرين ضد بعض المؤمنين، فهذا لا يجوز، فنزلت الآيات بناء على ذلك، ومثل ذلك قوله تعالى: **{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}** [(٣٣) سورة النـــــور]، فلا يجوز أن تمكن من البغاء أصلاً، إذا أرادت تحصناً أو لم ترد، ولكن الآية نزلت موافقة لواقع حصل، فذكر هذا القيد، وبناء عليه لا يكون له مفهوم مخالفة، فهنا: **{لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا}** [(٥٧) سورة المائدة] فإن لم يتخذه هزواً ولعباً بأن كان ذلك الشخص كافراً لم يتخذ ديننا هزواً هل يجوز أن نواليه؟ الجواب: لا يجوز موالاته بحال من الأحوال، فلو أنه حصل من الكفار استهزاء بالنبي –صلى الله عليه وسلم- فجمعوا كفراً إلى كفرهم وغيرهم أنكروا هذا وقالوا: هذا لا يصح ولا يسوغ بحال من الأحوال فلم يحصل منهم هذا الاستهزاء لكنهم لم يؤمنوا به –عليه الصلاة والسلام- فهل معنى ذلك أن نتخذهم أولياء؟ الجواب: لا يجوز أن يُتخذوا أولياء.

وهنا في قوله: **{مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء}** **[(٥٧) سورة المائدة]** في قراءة الجر حيث قرأ بعضهم **(والكفارِ)** بالخفض عطفاً، على هذا يكون هكذا **{لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** [(٥٧) سورة المائدة] فالذين أوتوا الكتاب هنا في محل جر بـــ"من" يعني من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار، يعني لا تتخذوا المستهزئين من الكتابيين والكافرين أولياء.

وعلى النصب **{لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ}** [(٥٧) سورة المائدة] يكون منصوباً على أنه مفعولٌ، وقرأ بعضٌ آخرون بالنصب على أنه معمول لقوله: **{لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ}** يعني لا تتخذوا أهل الكتاب والكفار أولياء، والولاية عرفنا أنها بمعنى النصرة.

وقوله: {وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(٥٧) سورة المائدة] أي: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء إن كنتم مؤمنين بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً، كما قال تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ} [(٢٨) سورة آل عمران].

وقوله: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا} [(٥٨) سورة المائدة] أي: وكذلك إذا أذَّنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب اتخذوها أيضاً هزواً ولعبا؛ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي إذا سمع الأذان ((أدبر وله حُصَاص -أي ضراط- حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب للصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل

حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام)) [متفق عليه][1].

وقال الزهري: قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ} [(٥٨) سورة المائدة] [رواه ابن أبي حاتم].

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ* قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ* وَإِذَا جَآؤُوكُمْ قَالُوَاْ آمَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ* وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ* لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(٥٩-٦٣) سورة المائدة].

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: {هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ} أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟، وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعاً كما في قوله تعالى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [(٨) سورة البروج] وكقوله: {وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ} [(٧٤) سورة التوبة] وفي الحديث المتفق عليه: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله))[2].

هذا الحديث معروف وذلك أنهم ذكروا له ثلاثة لم يدفعوا الزكاة فقال –عليه الصلاة والسلام-: ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فهي عليه صدقة ومثلها معها))[3].

وقوله: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله)) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله، وهكذا قال ما قال في خالد، وأما العباس فتحملها هو عنه.

وقوله: {وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} [(٥٩) سورة المائدة] معطوف على {أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ} [(٥٩) سورة المائدة] أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

قوله: "وآمنا بأن أكثركم فاسقون" هذا المعنى تحتمله الآية، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفاً على {آمَنَّا} أي ما تنقمون إلا الجمع بين إيماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الإيمان، أو وما تنقمون منا إلا لأن آمنا ولأنَّ أكثركم فاسقون، وقد يكون معطوفاً على علة محذوفة، أي لقلة إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون، يعني أن الذي جعلكم تنقمون هو قلة الإنصاف وأن أكثركم فاسقون لكن الأصل عدم التقدير، أو تكون الواو في قوله: {وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} [(٥٩) سورة المائدة] بمعنى مع، يعني وما تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب فضل التأذين (٥٨٣) (ج ١ / ص ٢٢٠) ومسلم في كتاب الصلاة – باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩) (ج ١ / ص ٢٩١).

[2] – سيأتي تخريجه.

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب...وفي سبيل الله} (١٣٩٩) (ج ٢ / ص ٥٣٤) ومسلم في كتاب الزكاة – باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) (ج ٢ / ص ٦٧٦).

من قبل مع أن أكثركم فاسقون، ويمكن أن يكون منصوباً بفعل محذوف، أي ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون، يعني ما تعيبوننا إلا بما لا يوجب العيب وذلك أننا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل، ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون.

ثم قال: {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ} [(٦٠) سورة المائدة] **أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟.**

المثوبة أي الجزاء الثابت، وقد يكون الأصل فيها من الثواب بحيث تطلق في جانب الخير، تقول: أثابه بكذا، وقد تستعمل في العقاب، كما يقال في البشرى على القول المشهور بأن البشارة إنما تكون فيما يحبه الإنسان، -في الخير- وقد تستعمل في غيره من باب التهكم، هكذا قال بعضهم، وإن كان من أهل العلم من يقول بخلاف هذا، لكن على كل حال من المسلّم به أن الثواب والبشارة وما أشبه ذلك غالباً ما تستعمل في جانب الخير وإلا فقد قال الله -عز وجل- عن الكافرين بآيات الله: **{فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(٢١) سورة آل عمران] وهكذا الأمر في التحية فهي مما يقال عند أول اللقاء كالسلام وقولهم: حياك الله، فهذا أصلها وقد تستعمل في غير ذلك، أي قد تستعمل هذه مكان هذه كما قال القائل:

وخيـــل قـــد دلفـــت لهـــا بخيـــل ... تحيـــة بيـــنهم ضـــرب وجيـــع

أي هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟، وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله: {مَن لَّعَنَهُ اللّهُ} أي: أبعده من رحمته {وَغَضِبَ عَلَيْهِ} أي: غضباً لا يرضى بعده أبداً {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ} كما تقدم بيانه في سورة البقرة وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف.

قردة مثل أصحاب القرية الذين يعدون في السبت، الذين قال الله تعالى عنهم: **{فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ}** [(٦٥) سورة البقرة] كما مسخ الله -عز وجل- بعضهم خنازير، وقد قيل: إن أولئك من الكفار من أصحاب المائدة الذين توعدهم الله بقوله: **{فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}** [(١١٥) سورة المائدة]، فمن كفر منهم بعد نزول المائدة التي طلبوها قيل: إنهم مسخوا إلى خنازير، وعلى كل حال سواء كان هؤلاء أو غير هؤلاء فالله -تبارك وتعالى- مسخ من أهل الكتاب قردة وخنازير، وهي أقبح الحيوانات فأكثر الحيوانات دناءة القرد والخنزير، فالله مسخهم إلى قردة وخنازير مسخاً حقيقياً لا مرية فيه، وهذا رد من الردود القرآنية على أهل الكتاب مما يحتاجه المسلمون اليوم لكثرة استهزاء أهل الكتاب بهذا الدين وبأهل الدين ورميهم بالأوصاف القبيحة فهم يطعنون في الإسلام، ويرمون أهله بأسوأ الأوصاف، فالمفترض بدلاً من أن نجاريهم فيما يطلقون وملئوا به الفضاء من بعض العبارات والكلمات التي ما فتئوا يرددونها، وينسبون الإسلام إليها، بدلاً من أن نرددها جهلاً معهم، فالمفترض أن نقول لهم: **{هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ* قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}** [(٥٩-٦٠) سورة المائدة] أي أنتم أسوأ وأنتم الذين تستحقون كل وصف ذميم يا إخوان القردة والخنازير، هذا هو الذي يفترض أن يرد عليهم به لا أن يجاروا في طعونهم في ديننا.

وقد روى سفيان الثوري عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله؟، فقال: ((إن الله لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك)) وقد رواه مسلم[4].

لما وُضع الضب بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأكل منه -عليه الصلاة والسلام- جعل -صلى الله عليه وسلم- يعد أصابع الضب بعود كان معه ووجد أن له خمسة أصابع فذكر -صلى الله عليه وسلم- أنه يخشى أن يكون هذا مما مسخ، وكذلك أيضاً ذكر الفأرة مرة وأن أمة من بني إسرائيل قد ذهبت لا يُدرى إلى أي شيء صارت، وذكر أنه يخشى أن تكون الفأرة، وكان قد ذكر من حالها أنها تقرب السمن ولا تقرب اللبن وحيث إن بني إسرائيل حرم عليهم ذلك، فالحاصل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في أول الأمر يظن ذلك ثم أوحي إليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً، فالجيل الذي يمسخ إلى قردة أو خنازير أو نحو ذلك لا يتوالدون وإنما ينتهون، فهذه القردة والخنازير التي نشاهدها الآن ليست من أولاد أولئك الذين قد مسخوا بل هي من الفصيلة الأصلية في القردة والخنازير، والله أعلم.

والمقصود أن الله تعالى في هذه الآيات ونحوها يشبههم بالقردة والخنازير وينهى المسلمين عن موالاتهم، ويذكر الأوصاف التي تنفر المسلمين منهم فقال: **{اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا}** [(٥٧) سورة المائدة] وقال: **{هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ}** [(١١٩) سورة آل عمران] وهناك آيات كثيرة في هذا الشأن فالقرآن مليء بهذه النصوص، واليوم يأتي من يكتب ويتكلم فيسميهم بالآخر ويقول: أنا والآخر، وتجد من يقول: لا يجوز لعنهم ولا الدعاء عليهم مع أن القرآن -كما هو واضح- يلعنهم لعناً متتابعاً، وينفر المسلمين من موالاتهم ويذكرهم بأقبح الأوصاف، واليوم تسمع من يقول: هذا الأسلوب يثير الكراهية والمفروض أن يكون هناك تعايش ومحبة وعدم إقصاء الآخر، فمشكلة هؤلاء مع القرآن، فهذا القرآن ناطق بهذه الأمور وهو مشتمل على كثير منها وهؤلاء ليس أمامهم إلا أن يكفروا بالقرآن ويتخلوا عنه ويقولون: هذا ما يصلح ويبحثون عن قرآن آخر أو يحذفون ما لا يقل عن ثلث القرآن ويبقون على الآيات التي تتكلم عن بر الوالدين وصلة الرحم، والآيات التي تتكلم عن حق الجار وحق القرابات والعفو والصفح، يكتفون بهذا والباقي يحذفونه، وأما نحن فنقول: هذه القضايا الحمد لله ثابتة مهما حصل فيها من التضليل؛ لأنها أصل كبير في القرآن ما يستطيعون أن ينفخوا على الشمس لإطفائها، وهذا إطفاء لنور الله، لن يستطيعوا إبطال هذه الحقائق الكبيرة التي في القرآن مهما فعلوا، فهذه لن تزول أبداً وستبقى وسيذهبون ويبقى الحق كما قال تعالى: **{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ}** [(١٧) سورة الرعد] لكن على المسلم أن لا يغتر بهذه الدعوات المضللة، والله المستعان.

وقوله تعالى: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} [(٦٠) سورة المائدة] أي: وجعل منهم من خدم الطاغوت، أي خُدَّامه وعبيده.

هذه فيها قراءات متواترة وغير متواترة، يعني مجموع القراءات التي فيها ربما تزيد عن العشر -المتواترة وغير المتواترة- لكن القراءات المتواترة **{وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}** و**(عَبُدَ الطاغوتِ)** بضم الباء وفتح العين

---

4 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣١٢٩) (ج ٣ / ص ١٢٠٣) ومسلم في كتاب القدر - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٦٦٣) (ج ٤ / ص ٢٠٥٠).

والإضافة، وهذه هي قراءة حمزة، وقرأ ابن عباس **(عُبُد)** وعلى كل حال العُبُد: جمع عبد، يجمع على أعبد وعبيد وعُبُد وعُبْدَان، إلى غير ذلك من الصيغ التي يجمع فيها.

لكم يا أهل الكتاب من الطاعنين في ديننا والذي هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وُجد منك جميع ما ذكر؟، ولهذا قال: {أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً} أي مما تظنون بنا {وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ} [(٦٠) سورة المائدة] وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله –عز وجل-: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [(٢٤) سورة الفرقان].

لأنه كما هو معروف أن أفعل التفضيل الأصل فيه أنه في اثنين اشتركا في صفة وزاد أحدهما، تقول: فلان أكرم من فلان أي أنهما اشتركا في الكرم، لكن قوله: **{وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ}** هنا أفعل التفضيل ليس على بابه وإنما المقصود مطلق الاتصاف، أي تحقيق هذا الوصف فيه، وإلا ففي الضلال لا مقارنة، إذ لا يمكن أن يقارن المسلمون مع أهل الكتاب، وإنما المسلمون على هدى وأهل الكتاب على ضلال.

وقوله تعالى: {وَإِذَا جَآؤُوكُمْ قَالُوَاْ آمَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ} [(٦١) سورة المائدة] وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر، وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال: {وَقَد دَّخَلُواْ} أي عندك يا محمد، {بِالْكُفْرِ} أي مستصحبين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر، ولهذا قال: {وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ} [(٦١) سورة المائدة] فخصهم به دون غيرهم.

يعني أن هذه في المنافقين من أهل الكتاب، حيث كانوا يأتون إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فيقولون: آمنا وهم لم يؤمنوا حقيقة، وإنما هم دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً.

وقوله تعالى: {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ} [(٦١) سورة المائدة] أي: والله عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك وتزينوا بما ليس فيهم؛ فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء.

وقوله: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} [(٦٢) سورة المائدة] أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكلهم أموالهم بالباطل.

{لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [(٦٢) سورة المائدة] أي: لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

في هذه الآية: **{وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ}** [(٦٢) سورة المائدة] ما الفرق بين الإثم والعدوان؟ أليس العدوان من الإثم؟

الإثم هو الذنب أياً كان، والعدوان نوع منه وهو الذنوب والآثام المتعدية، قال تعالى: **{يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ}** [(٦٢) سورة المائدة] ومعلوم أن السحت من الإثم، لكنه خص هذه الأشياء من الآثام؛ لأنها من أسوئها.

وأكل السحت يدخل فيه الرشى، ويدخل فيه الربا كما قال الله –عز وجل-: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}** [(١٦١) سورة النساء] فكل هذا من السحت، وكل محرم من المكاسب هو من السحت، والسحت أصله الإزالة.

وقوله تعالى: {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(٦٣) سورة المائدة] يعني هلَّا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك.

{لَوْلاَ} تأتي بمعنى التحضيض، بمعنى هلا، وتأتي بمعنى التبكيت، وتكون للتبكيت إذا كان لأمر قد فات لا يمكن استدراكه كما قال الله -عز وجل-: {فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ} [(١١٦) سورة هود] ومثل ذلك قوله تعالى: {فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ} [(٩٨) سورة يونس].

وتكون للتحضيض في الأمر الذي يمكن استدراكه كقوله تعالى: {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ} [(٦٣) سورة المائدة] أي هلا ينهاهم الربانيون، فإذا كان يدخل فيها المخاطب أو الحاضر أو الموجود منهم فيكون ذلك بالنسبة إليه للتحضيض، وبالنسبة للذين مضوا وانقضوا وماتوا منهم هي للتبكيت، تقول للإنسان الذي تريد منه أن يستدرك التقصير مثلاً: لولا تركت السهر واستيقظت لصلاة الفجر، يعني هلا تركته واستيقظت لصلاة الفجر، وتقول لإنسان لا يمكن أن يستدرك ما فات كأن يكون قد رسب في الامتحان وتريد أن تبكته: لولا اجتهدت، وما أشبه هذه من العبارات التي تبكته.

والربانيون: هم العلماء العمَّال أرباب الولايات عليهم.

هكذا فسره وسبق الكلام عليها وقلنا: إن ابن جرير -رحمه الله- يرى أنها في العلماء المصلحين الذين يرجع إليهم الناس فيما نابهم، فالناس يرجعون إليهم فيما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم.

والربانيون من التربيب والتربية، فهم مربون، والأحبار هم العلماء، وبعضهم يجعل ذلك منقسماً على اليهود والنصارى.

والأحبار هم العلماء فقط {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(٦٣) سورة المائدة] وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني الربانيين، أنهم بئس ما كانوا يصنعون، يعني في تركهم ذلك.

يقول الله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [(٦٢) سورة المائدة] فسماه عملاً، ولما ذكر ترك الأحبار والرهبان لنهيهم عن هذا قال: {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(٦٣) سورة المائدة] والصنع أدق وأخص من مطلق العمل والفعل، فهو نوع منه إلا أن الصنع عادة يكون بحذق وإتقان، فصار فعل هؤلاء الأحبار والرهبان -وهو ترك النهي عن المنكر- صنعاً، فهذا أشد، وذلك أن هؤلاء وقوع الإساءة منهم أقبح من وقوعها من غيرهم كما قيل: على قدر المقام يكون الملام، وهنا سمى تركهم للنهي عن المنكر صنعاً، وهذا مما يستدل به أهل العلم على أن الترك فعل من الأفعال، فيكون الفعل مشتملاً على أربعة أشياء هي قول اللسان وعمل القلب وفعل الجوارح والترك.

وروى ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية: {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [(٦٣) سورة المائدة] قال: كذا قرأ.

وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار،

فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرِّب أجلاً.

وروى الإمام أحمد عن جرير -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ولم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعذاب)) تفرد به أحمد من هذا الوجه[٥].

ورواه أبو داود عن جرير -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا)) وقد رواه ابن ماجه[٦].

---

[5] - أخرجه أحمد (١٩٢٣٦) (ج ٤ / ص ٣٦٣) وقال الأرنؤوط: حديث حسن.

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهى (٤٣٤١) (ج ٤ / ص ٢١٤) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩) (ج ٢ / ص ١٣٢٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ* وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ} [(٦٤-٦٦) سورة المائدة].

يخبر تعالى عن اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة- بأنهم وصفوا الله -عز وجل وتعالى عن قولهم علواً كبيراً- بأنه بخيل، كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعبروا عن البخل بأن قالوا: {يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ} [(٦٤) سورة المائدة].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قوله: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ} [(٦٤) سورة المائدة] قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكن يقولون: بخيل، يعني أمسك ما عنده -تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وقرأ: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [(٢٩) سورة الإسراء] يعني أنه ينهى عن البخل وعن التبذير وهو زيادة الإنفاق في غير محله، عبر عن البخل بقوله: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ} [(٢٩) سورة الإسراء] وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود -عليهم لعائن الله-.

وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فنْحاص اليهودي -عليه لعنة الله- وقد تقدم أنه الذي قال: إن الله فقير ونحن أغنياء، فضربه أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-.

وقد رد الله -عز وجل- عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال: {غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ} وهكذا وقع لهم فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا* أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا} الآية [(٥٣-٥٤) سورة النساء] وقال تعالى: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ} الآية [(١١٢) سورة آل عمران].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا الاستعمال والتعبير يعبر به أو يراد به البخل؛ لأن الذي غلت يده إلى عنقه -والغل يكون في العنق- فإنه لا يستطيع أن يبسطها للبذل العطاء، فهذا وجه الملازمة بين هذه العبارة وبين حقيقة الحال، ولذلك فإن

النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة مثّل حال البخيل ومثّل حال المنفق برجلين عليهما درعان قد جعلت أيديهما إلى ثديهما فكان المنفق إذا أراد اتسعت كل حلقة من هذا الدرع حتى صارت سابغة، فيمد يده بالعطاء، وأما البخيل فإذا أراد أن ينفق فإنها تضيق كل حلقة فلا يتمكن من البذل والجود والنفقة، وأبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: كأني أنظر إلى يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جيبه وهو يحركها، يعني يريد أن يبسطها.

فالحاصل أن قولهم: **{يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ}** [(٦٤) سورة المائدة] أي أنها لا تمتد بالعطاء، فهم لا يريدون أنها مغلولة حقيقة بمعنى أنها موثقة كما قال الحافظ -رحمه الله-، لكن وجه التعبير عن البخل بهذا هو أن من غلت يده إلى عنقه فإنه لا يتمكن من بسطها للبذل والعطاء، وهذا المثل يذكر عادة أو يحسن ذكره عندما يترجم القرآن ترجمة حرفية فهذا مثال من الأمثلة التي لا يستطيع أحد أن يترجمه حرفياً إلى لغة أخرى ثم ينقل المعنى المراد؛ لأنه لو نقل إلى لغة أخرى وقيل: لا تجعل يدك مربوطة إلى رقبتك، سيقولون: لماذا؟ هل يحرم على الإنسان أن يجعل يده مربوطة إلى رقبته؟ ولذلك إنما يترجم المعنى فيقال: أي لا تكن بخيلاً.

قوله تعالى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}** [(٦٤) سورة المائدة] ظاهره أنه دعاء عليهم، وهو الذي مشى عليه الحافظ بن كثير -رحمه الله- حيث قال: "**وهكذا وقع لهم فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم كما قال تعالى**..الخ" ويمكن أن يكون ذلك من قبيل الخبر أي أن الله عاقبهم بذلك.

وقوله: **{غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}** غُلَّت: فعل ماض، فيمكن أن يكون من قبيل الدعاء عليهم بالبخل وهو الظاهر المتبادر؛ لأنه استعمل نفس التعبير حيث قالوا: **{يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ}** فقال: **{غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ}** [(٦٤) سورة المائدة] ومن أهل العلم من يرى أنه دعاء عليهم بالأسر إما في الدنيا وإما في الآخرة حيث يوثقون فتغل أيديهم كما قال الله -عز وجل-: **{إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ* فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ}** [(٧١-٧٢) سورة غافر] فعلى هذا يكون ذلك في الآخرة، أو يكون ذلك في الدنيا بالأسر؛ لأن الأسير تربط يداه إلى عنقه بالحديد ويربط هكذا، والظاهر المتبادر أنه من قبيل الدعاء عليهم بمثل ما قالوا، أي بالبخل، والله أعلم.

ثم قال تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء} [(٦٤) سورة المائدة] **أي: بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال: {وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}** [(٣٤) سورة إبراهيم] **والآيات في هذا كثيرة.**

هذه الآية: **{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}** [(٦٤) سورة المائدة] مما يستدل به أهل السنة على إثبات صفة اليد لله -عز وجل- على ما يليق بجلاله وعظمته، وممن احتج بها على ذلك ابن جرير -رحمه الله- فهو إمام في اللغة وإمام في التفسير، وقال: إنه لا يمكن أن يراد في كلام العرب باليد حينما تكون بالتثنية -كما هنا- أن يراد بها الملك أو النعمة أو القوة أو القدرة.

وعلى كل حال مثل صفة اليد إذا جمعت فيها النصوص الواردة -الآيات والأحاديث- فإنها تدل دلالة نصية -وهو النوع الثاني من دلالة النص عند الأصوليين- وهو أن تتوارد النصوص لتقرير معنىً بحيث لا يحتمل

سوى هذا المعنى؛ لأن دلالة النص منها ما يكون ذلك موجوداً في دليل بمفرده كقوله تعالى: **{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}** [(١٩٦) سورة البقرة]، وكقوله تعالى: **{وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [(١٦٤) سورة النساء] وهذا الذي يقول أكثر الأصوليين بأنه نادر، والواقع أن هناك نوعاً آخر من النص وهو أن تتوارد النصوص على تقرير معنىً بمجموعها لا يمكن أن يراد بها غير هذا المعنى، فاليد مثلاً ذكرها مفردة في قوله: **{يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}** [(١٠) سورة الفتح] وذكرها مثناه في قوله هنا: **{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}** [(٦٤) سورة المائدة] وذكرها مجموعة في قوله: **{مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا}** [(٧١) سورة يـــس] وذكر أيضاً الأصابع كما في حديث الحبر اليهودي الذي في الصحيحين ولفظه عند الترمذي قال: "كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه والأرض على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه" وأشار أبو جعفر محمد بن الصلت بخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام فأنزل الله: **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}** [(٦٧) سورة الزمر][١].

وكذلك ذكر الكف والأنامل في الرؤيا التي رآها النبي -صلى الله عليه وسلم- في اختصام الملأ الأعلى[٢]، وذكر القبض والطي فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((يقبض الله الأرض ويطوي السماوات بيمينه))[٣] وذكر أنه يقبض بيده الأخرى[٤]، وفي رواية في صحيح مسلم: ((ثم يطوي الأرضين بشماله))[٥] وفي الحديث الآخر: ((وكلتا يديه يمين))[٦] ويهزهن كما في حديث ابن عمر[٧] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي لا يمكن أن يكون المراد بها غير اليد التي هي صفة حقيقية تليق بجلال الله وعظمته ولا تشبه صفات المخلوقين.

والذين أولوا اليد بالقوة أو القدرة، يقال لهم: أنتم تَبَادر إلى أذهانكم معنىً سيئ وهو أن ذلك يشبه صفات المخلوقين فشبهتم ثم بعد ذلك حرفتم وأولتم، وقلتم: إن اليد ليس المراد بها الظاهر المتبادر، وإنما المراد بها معنىً آخر هو القوة أو النعمة أو الملك، أو نحو ذلك من المعاني التي تذكرونها.

ونقول لهم: إن المخلوق يوصف بكل هذه الأمور التي أولتم المعنى إليها، فالمخلوق يوصف بالقوة ويوصف بالقدرة والنعمة والملك، وما إلى ذلك، كما قال تعالى: **{وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ}** [(٤٣) سورة يوسف]

---

1 - أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة الزمــر (٣٢٤٠) (ج ٥ / ص ٣٧١) وهو بلفظ مقارب في صحيح البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: **{لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}** [(٧٥) سورة ص] (٦٩٧٩) (ج ٦ / ص ٢٦٩٧) وفي صحيح مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) (ج ٤ / ص ٢١٤٧).

2 - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣٢٣٥) (ج ٥ / ص ٣٦٨) وأحمد (٢٢١٦٢) (ج ٥ / ص ٢٤٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٦٩).

3 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الزمر (٤٥٣٤) (ج ٤ / ص ١٨١٢) ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٧) (ج ٤ / ص ٢١٤٨).

4 - صحيح البخاري في كتاب التوحيد - باب **{وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء}** [(٧) سورة هود] **{وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}** [(١٢٩) سورة التوبــة] (٦٩٨٣) (ج ١ / ص ٢٦٩٩) ومسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣) (ج ٢ / ص ٦٩٠).

5 - أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨) (ج ٤ / ص ٢١٤٨).

6 - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٧) (ج ٣ / ص ١٤٥٨).

7 - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٠٧٥) (ج ٦ / ص ٢٧٢٩) ومسلم فــي كتــاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦) (ج ٤ / ٢١٤٧).

وقال عن عفريت سليمان –عليه السلام–: {وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ} [(٣٩) سورة النمل] وعن ابنة شعيب أنها قالت لأبيها: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ} [(٢٦) سورة القصص] وقال كذلك عن النعمة: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} [(٣٧) سورة الأحزاب] فكل هذا مما يوصف به المخلوق، فإذا قلنا لهم: إن المخلوق يوصف بهذه الأشياء فإنهم يقولون: إن ذلك يوصف به الله على الوجه الذي يليق بجلاله وعظمته، فنقول لهم: وكذلك هنا نثبت له صفة اليد على الوجه الذي يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو الذي عليه أئمة السنة سلفاً وخلفاً، وخالف في ذلك أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سَحّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغِض ما في يمينه)) قال: ((وعرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض يرفع ويخفض)) وقال: ((يقول الله تعالى: أَنفق أُنفق عليك)) [أخرجاه في الصحيحين][8].

وقوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [(٦٤) سورة المائدة] أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك {طُغْيَانًا} وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء {وَكُفْرًا} أي تكذيباً.

هذا كما قال الله –عز وجل– في الآية الأخرى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} [(١٢٤–١٢٥) سورة التوبة] فهذا الوحي الذي أنزله الله –عز وجل– كما وصفه –عز وجل– بأنه نور ينير القلوب المظلمة ويكشف الشبهات، وهو هدى يهدي الله –عز وجل– به الخلق إلى ما يصلحهم وينفعهم ويرفعهم، ولا يمنع ذلك أن يكون الموصوف بهذه الصفة لا يلقى محلاً قابلاً فيحصل عكس ذلك في قلوب متعفنة، مثل الدواء النافع والطعام والغذاء الجيد فإنه يُنتفع به غاية الانتفاع ولكنه حينما لا يلقى المحل القابل فإنه يكون ضرراً على مثل هذا الذي وقع له، وهكذا الروائح الجيدة يحصل بها الانشراح للصدر كما هو معروف ولكنها قد لا تلقى المحل القابل فيحصل عكس ذلك لدى من اعتلت نفوسهم، وهكذا الوحي –نسأل الله العافية– وهذا أعظم ما يكون من اختلال المزاج وفساد الفطر.

كما قال تعالى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ} [(٤٤) سورة فصلت] وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا} [(٨٢) سورة الإسراء].

وقوله تعالى: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [(٦٤) سورة المائدة] يعني أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائماً؛ لأنهم لا يجتمعون على حق وقد خالفوك وكذبوك.

---

8 – أخرجه البخاري في كتاب التوحيد – باب {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء} [(٧) سورة هود] {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [(١٢٩) سورة التوبة] (٦٩٨٣) (ج ١ / ص ٢٦٩٩) ومسلم في كتاب الزكاة – باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣) (ج ٢ / ص ٦٩٠).

هذا وما بعده من قوله: {كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ} [(٦٤) سورة المائدة] يحتمل أن يكون المراد به اليهود والنصارى.

وقوله: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ} يعني أنه يعادي بعضهم بعضاً، ولا يمنع هذا أنهم يجتمعون على حرب المسلمين، ويحتمل معنىً آخر وهو أن المراد بذلك اليهود، أي اليهودي يعادي اليهودي فهم فرق وطوائف متناحرة، يملأ قلوبهم الحسد، وذلك أن اليهود موطن الغل والحسد والجشع وكل خلق دنيء سيئ، ولذلك لا يكاد يجتمع الاثنان منهم، بل الواحد ربما يتعادى مع نفسه، فإذا كان قد وجد في أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– العداوة والبغضاء والافتراق بين طوائفها ودب ذلك بينهم منذ أزمان متطاولة، ولا يزال الشيطان يحرش بينهم فلا يكاد يلتئم أناس على عمل من الأعمال الطيبة الصالحة إلا وبدأ الشيطان ينخر فيهم حتى يفرق جمعهم ويشتت عملهم، فكيف باليهود، أو اليهود والنصارى؟ ولذلك قال الله –عز وجل– في الآية الأخرى: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} [(١٤) سورة الحشر] فعلى أحد المعاني أنها في اليهود، وإن كان الظاهر المتبادر أن السياق كله في المنافقين، ولهذا قال بعض أهل العلم: هي في المنافقين، وبعضهم قال: في المنافقين واليهود في الحِلف الذي حصل بين عبد الله بن أبي ويهود النضير، ومنهم من قال: إن المقصود بها اليهود، فعلى كل حال لاشك أن قوله: {بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ} [(١٤) سورة الحشر] مما قد تحقق من الصفات في اليهود، وكذلك هم في هذا الحِلف البائس مع المنافقين إنما هو شيء وقتي لحرب المسلمين، وكذلك حال المنافقين، فيملؤهم الحرص على ذواتهم والهلع فالمنافق أهم شيء عنده ما يسمى بتحقيق الذات من ناحية الأكل والشرب ونحو ذلك كما تحقق البهيمة ذاتها، لكن من الناحية المعنوية بحيث يكون صاحب مبدأ فهذا أبعد ما يكون عن المنافق.

وقوله: {كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ} [(٦٤) سورة المائدة] أي كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها أبطلها الله وردَّ كيدهم عليهم، وحاق مكرهم السيئ بهم.

قوله: {كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ} إما أنهم هم يريدون الحرب أو أنهم –كما هو الغالب– يحركون غيرهم من أجل أن تستعر الحرب فالله يطفئها، وبعضهم يحمل ذلك على نار الغضب في النفوس، يعني أنه يحصل لهم انتفاشة غضبية كغضبة الهرة –كما قيل– التي يعقبها البول، فلا يحصل من ذلك شيء، فالمقصود أن بعضهم فسره بالغضب؛ لأن الغضب –كما يقولون–: هو غليان دم القلب، لكن هذا المعنى فيه بعد، والظاهر المتبادر –والله أعلم– أنها الحرب الحقيقية المعروفة.

{وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [(٦٤) سورة المائدة] أي من سجيتهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض والله لا يحب من هذه صفته.

هذه صفة ملازمة لهم لا تفارقهم –كما هو مشاهد– فمرة تُكتشف غواصة إسرائيلية قريباً من باكستان والهند، ومرة يتصالحون مع دولة لينشروا فيها الإيدز وألوان الفساد الأخلاقي والمالي، ومرة يأتون في الظاهر لإصلاح النيل وإقامة مشروعات، وهناك مشكلة معروفة حصلت في سد مجاري النيل عن طريق أشجار ونباتات تتكاثر بسرعة ثم تتشابك من الناحيتين، ثم ينسد المجرى، وتُبذل أموال طائلة من أجل التخلص من هذه النباتات التي سرعان ما تتكاثر، وهكذا لا أعرف مثلاً ينطبق عليهم إلا الفأرة، يفسدون كل شيء صالح،

وهكذا يثيرون المشاكل بين المسلمين حيث تراهم يذهبون لتحريك الدول التي عند منابع النيل فيقولون لهم: حصصكم مهضومة وقليلة وليست كافية، فالمفترض أن تطالبوا بشيء أكثر من هذا، وهكذا تبدأ المشاكل، ويتفقون مع هؤلاء ضمن بنود الصلح على أنهم سيعطونهم مياه –مع أنها مياههم- ومع ذلك يعطونهم مياه المجاري ثم عليهم أن يقوموا بتصفية هذه المياه التي يعطونهم إياها من المجاري، وقل مثل ذلك في سرقة مياه الأنهار، وهكذا لا عمل لهم إلا الإفساد في كل مكان.

ثم قال –جل وعلا-: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ} [(٦٥) سورة المائدة] أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم {لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [(٦٥) سورة المائدة] أي: لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود.

{وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ} [(٦٦) سورة المائدة] قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- وغيره يعني القرآن، {لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم} [(٦٦) سورة المائدة] أي: لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء –عليهم السلام- على ما هي عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير لقادهم ذلك إلى إتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً –صلى الله عليه وسلم- فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر بإتباعه حتماً لا محالة.

وإذا كان المراد بذلك: {وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ} [(٦٦) سورة المائدة] يعني قبل بعث محمد –صلى الله عليه وسلم- فإنه يفسر بما نزل عليهم في غير التوراة والإنجيل، مما أوحى الله به إلى أنبيائهم، وهكذا ما نزل عليهم من الكتب غير التوراة والإنجيل كصحف موسى والزبور وما أشبه ذلك من الأمور التي يوحيها الله –عز وجل- إلى أنبيائهم، وكذلك هم مطالبون بالإيمان بالكتب التي سبقتهم مما أنزل على الأنبياء قبلهم –عليهم الصلاة والسلام- كصحف إبراهيم –صلى الله عليه وسلم- وإذا كانت الآية تخاطب فقط الذين عاصروا النبي –عليه الصلاة والسلام- فيكون {وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ} [(٦٦) سورة المائدة] المراد به القرآن والله أعلم.

وقوله تعالى: {لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم} [(٦٦) سورة المائدة] يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض.

أي أن الرزق يكون مدراراً، يعني أن هذا التعبير في هذه الجملة {لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم} [(٦٦) سورة المائدة] يفيد هذا المعنى: أن رزقهم يكون كثيراً وافراً بلا عد ولا حساب، وهذا كقوله –تبارك وتعالى- عن نوح –عليه الصلاة والسلام-: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا} [(١٠-١٢) سورة نوح] ولهذا فسر من فسر من السلف وهم كثير {مِن فَوْقِهِمْ} قالوا: بإنزال المطر، وليس ذلك بإنزال المطر وإنما أيضاً ما ينزل عليهم من غير المطر من الأرزاق من السماء، فالرزق ينزل من الله –تبارك وتعالى- ويدخل في ذلك أيضاً المن والسلوى، وكل ما يمتن الله –عز وجل- به مما يخرج من غير جهد الإنسان، قال تعالى: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا} [(٣) سورة هود].

كما قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ} الآية [(٩٦) سورة الأعراف].

وقوله تعالى: {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ} [(٦٦) سورة المائدة] كقوله: {وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [(١٥٩) سورة الأعراف] وكقوله عن أتباع عيسى: {فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ} الآية [(٢٧) سورة الحديد] فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة.

ابن كثير -رحمه الله- مشى في قوله تعالى: {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} [(٦٦) سورة المائدة] على معنى المقتصد الذي ذكره الله -عز وجل- في طوائف الأمة الثلاث في قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [(٣٢) سورة فاطر] فالمقتصد هو الذي يفعل الطاعات ويترك المعاصي، وهذا ليس في المرتبة العالية في هذه الأمة، فابن كثير فسره بهذا وقال: {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} [(٦٦) سورة المائدة] يعني أن أفضل طائفة عند هؤلاء هم الذين يوصفون بذلك، يعني عند هذه الأمة بالنسبة لنا يعتبرون في الوسط، أي ما عندهم أعمال صالحة زائدة على الواجبات وليسوا من السابقين بالخيرات، ولا أظن أن هذا هو معنى الآية، وأن هذا هو المراد بالأمة المقتصدة، وإنما الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن المراد بالمقتصدة أي القصد والاعتدال، وقصد الطريق بمعنى استقامة الطريق، يعني أنها أمة مستقيمة سائرة على الصراط المستقيم محققة لأمر الله -عز وجل- ممتثلة، بعيدة عن الإفراط والتفريط، ولهذا قال كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله-: إن المراد بذلك أنها مقتصدة بأمر المسيح، أي أنهم ما ألهوه ولا قالوا فيه ما لا يليق كما قال طوائف من اليهود، لكن المعنى أوسع من هذا ولا يختص بالمسيح، هذا الذي يظهر والله أعلم، وإلا فإن في بني إسرائيل من العُبَّاد من هم منقطعون لعبادة الله -عز وجل-، فالله -عز وجل- يقول: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ} [(٢٧) سورة الحديد] فمثل هؤلاء قطعاً ما كانوا يقتصرون على الواجبات ويتركون المحرمات، وهؤلاء يكونون أرفع مرتبة في طوائف بني إسرائيل، بل فيهم من العبادة الشيء الكثير لكن منهم من هم على صراط مستقيم، ومنهم من وقع عندهم شرك وبدع وضلالات وشهوات وما أشبه ذلك، والله أعلم.

فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين، كما في قوله -عز وجل-: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ* جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [(٣٢-٣٣) سورة فاطر].

{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [(٦٧) سورة المائدة].

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- باسم الرسالة، وآمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل -عليه أفضل الصلاة والسلام- ذلك وقام به أتم القيام.

روى البخاري عند تفسير هذه الآية عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: من حدثك أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، والله يقول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ

﴿إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [(٦٧) سورة المائدة] هكذا رواه هاهنا مختصراً[9] وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولاً، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان والترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما[10].

وفي الصحيحين عنها -رضي الله تعالى عنها- أيضاً أنها قالت: لو كان محمد -صلى الله عليه وسلم- كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [(٣٧) سورة الأحزاب][11].

وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم، وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحوٌ من أربعين ألفاً كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته يومئذ: ((أيها الناس، إنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويقلبها إليهم ويقول: ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت))[12].

وأيضاً حينما نزل عليه في ذلك الموقف قوله -تبارك وتعالى-: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** [(٣) سورة المائدة] كانت تلك شهادة من الله -عز وجل- تدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- قد بلغ كل ما أوحاه الله -عز وجل- إليه، فأكمل الله الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [(٦٧) سورة المائدة] يعني وإن لم تؤدِّ إلى الناس ما أرسلتك به فما بلغت رسالته، أي وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [(٦٧) سورة المائدة] يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته.

وقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [(٦٧) سورة المائدة] أي: بلغ أنت رسالتي وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل نزول هذه الآية يُحرَس كما روى الإمام أحمد أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت تحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: "فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: ((ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)) قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال: ((من هذا؟)) فقال: أنا سعد بن مالك، فقال: ((ما جاء بك؟)) قال:

---

9 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٣٦) (ج ٤ / ص ١٦٨٦).

10 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [(١) سورة النجم] (٤٥٧٤) (ج ٤ / ص ١٨٤٠) ومسلم في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [(١٣) سورة النجم] وهل رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء؟ (١٧٧) (ج ١ / ص ١٥٩) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة الأنعام (٣٠٦٨) (ج ٥ / ص ٢٦٢) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (١١١٤٧) (ج ١ / ص ٣٣٥).

11 - أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب التوحيد - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء﴾ [(٧) سورة هود] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [(١٢٩) سورة التوبة] (٦٩٨٤) (ج ٦ / ص ٢٦٩٩) ومسلم عن عائشة في كتاب الإيمان - باب معنى قول الله -عز و جل-: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [(١٣) سورة النجم] وهل رأى النبي -صلى الله عليه و سلم- ربه ليلة الإسراء؟ (١٧٧) (ج ١ / ص ١٥٩).

12 - أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١٨) (ج ٢ / ص ٨٨٦)

جئت لأحرسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نومه" [أخرجاه في الصحيحين][13] وفي لفظ: سهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة مقدمه المدينة[14] يعني على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة -رضي الله عنها- وكان ذلك في سنة اثنتين منها.

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُحرَس حتى نزلت هذه الآية: {وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [(٦٧) سورة المائدة] قالت: فأخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه من القبة وقال: ((يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل)) وهكذا رواه الترمذي ثم قال: وهذا حديث غريب، وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[15].

وقوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [(٦٧) سورة المائدة] أي: بلغ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء} [(٢٧٢) سورة البقرة] وقال: {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [(٤٠) سورة الرعد].

من أهل العلم من فسر قوله -تبارك وتعالى-: **{وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [(٦٧) سورة المائدة] بقوله: أي لا يصلوا إليك بالقتل، وهم بذلك أرادوا الجمع بين هذه الآية وبين ما وقع للنبي -صلى الله عليه وسلم- من الأذى حينما كسرت رباعيته -عليه الصلاة والسلام- وسقط في الحفرة في أُحد وشجَّ وجهه وما إلى ذلك، ويمكن أن يقال: إن هذه الآية نزلت بعد ذلك فلا يصل أحد إليه بنوع من الأذى الحسي لا بالقتل ولا ما دونه، فالآية تحتمل هذا؛ لأنه قال: **{وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [(٦٧) سورة المائدة] ومثل هذا يحمل على أعم معانيه، والعلم عند الله -عز وجل-.

والقول الآخر لا يبعد، لكنه لا يعرف بعد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصل إليه أذى، بل كان الله يبطل كيد من أراد به سوءاً، ومن ذلك أنه لما علق سيفه بشجرة فجاء رجل من الأعراب واخترطه، وقال: من يمنعك مني؟ فقال: ((الله)) فسقط السيف من يده..[16].

ومن ذلك أيضاً ما سعى إليه أهل النفاق وبيتوه في غزوة تبوك من إلقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- من فوق العقبة، فأبطل الله -عز وجل- كيدهم، وغير ذلك من المواقف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين..

---

13 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٧٢٩) (ج ٣ / ص ١٠٥٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب في فضل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- (٢٤١٠) (ج ٤ / ص ١٨٧٥) وأحمد (٢٥١٣٦) (ج ١ / ص ١٤٠) إلا أن في الصحيحين أن الذي جاء هو سعد بن أبي وقاص وليس سعد بن مالك.

14 - صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب في فضل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- (٢٤١٠) (ج ٤ / ص ١٨٧٥).

15 - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب تفسير سورة المائدة (٣٠٤٦) (ج ٥ / ص ٢٥١) والحاكم (٣٢٢١) (ج ٢ / ص ٣٤٢) وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٨٩).

16 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٧٥٣) (ج ٣ / ص ١٠٦٥) ومسلم في كتاب الفضائل - باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- (٨٤٣) (ج ٤ / ص ١٧٨٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [(٦٨-٦٩) سورة المائدة].

يقول تعالى: قل يا محمد: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ} أي: من الدين {حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ} أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- والإيمان بمبعثه والاقتداء بشريعته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى- هنا: **{وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}** [(٦٨) سورة المائدة] قال الحافظ هنا: "**أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- ...**" إلى آخره.

وقوله تعالى: **{حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}** يعني العمل بها والتحاكم إليها.

وقوله: **{وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}** يحتمل أن يكون المراد: ما أنزل إليهم مما أوحاه الله -عز وجل- إلى أنبيائهم مما ليس في التوراة والإنجيل، ويحتمل معنىً آخر أي: سوى التوراة والإنجيل وهو القرآن، والفرق بين المعنيين ظاهر، وهذا الأخير هو الذي اختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- أي أن قوله: **{وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}** المراد به القرآن؛ باعتبار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مبعوث للأحمر والأسود، فبعثته -صلى الله عليه وسلم- موجهة لأهل الكتاب ولغيرهم.

والمعنى الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- يلزم منه هذا المعنى فإن مما أنزل إليهم من ربهم أن يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وأن يتبعوه.

وقوله: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [(٦٨) سورة المائدة] تقدم تفسيرُه.

{فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [(٦٨) سورة المائدة] أي فلا تحزن عليهم، ولا يَهيدنَّك ذلك منهم.

ثم قال: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} وهم المسلمون {وَالَّذِينَ هَادُواْ} [(٦٩) سورة المائدة] وهم حملة التوراة.

{وَالصَّابِئُونَ} [(٦٩) سورة المائدة] لما طال الفصل حسن العطف بالرفع، والصابئون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين، قاله مجاهد.

قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ}** [(٦٩) سورة المائدة] الذين آمنوا قال هنا: هم المسلمون، وهذا الذي اختاره ابن جرير -رحمه الله- وهو الأقرب وهو المتبادر، وقيل غير ذلك فبعضهم حملها على المنافقين، يعني الذين آمنوا في الظاهر، وهذا بعيد.

قوله: **{وَالَّذِينَ هَادُواْ}** [(٦٩) سورة المائدة] يعني اليهود؛ لأنهم قالوا: **{هُدْنَا إِلَيْكَ}** [(١٥٦) سورة الأعراف] أي رجعنا إليك، والهَوْد بمعنى الرجوع، وقد سبق الكلام على هذا المعنى.

ثم قال: **{وَالصَّابِئُونَ}** الصابئون سبق بيان المراد بهم، وقال هنا: إنهم طائفة من النصارى، يعني فرقة من النصارى على التوحيد، وهذا الاسم يطلق على طوائف متعددة، فهو يطلق على طائفة من النصارى، ويطلق على قوم ليس لهم دين يعني ليسوا من اليهود ولا من النصارى ولا من المسلمين وإنما هم على أصل الفطرة لم يقعوا في الإشراك، ويطلق أيضاً على قوم من عبدة الكواكب الذين يتقربون إليها ويقدمون لها القرابين، وما أشبه ذلك، ويقال: إنهم هم الذين اجتاز بهم إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- حينما هاجر إلى الشام، وناظرهم المناظرة المعروفة لما رأى الكوكب وقال هذا ربي، والصابئة طائفة لا زالت موجودة إلى اليوم في العراق وهم قوم من المشركين، وعلى كل حال فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الصابئين هنا لا يراد بهم عبدة الكواكب ولا يراد بهم طائفة من أهل الإشراك وإنما يمكن أن يحمل -والله تعالى أعلم- على أنهم قوم من أهل التوحيد، يعني من أهل الفطرة ممن ليسوا من اليهود ولا من النصارى؛ لأن الله -عز وجل- وعدهم بهذا الوعد، ولو كانوا من المشركين لما حصل لهم ذلك؛ لأنه قال: **{مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}** [(٦٩) سورة المائدة] مع أنه لقائل أن يقول: إن الله ذكر هذه الطوائف ووعد من آمن منهم، وهذا التعقيب في الآية: **{مَنْ آمَنَ}** هو الذي جعل بعض المفسرين يقول: إن المراد بقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ}** هم أهل النفاق، يعني المنتسبين للمسلمين وإلى الإسلام لكنهم كفار في الباطن، فإن صححوا إيمانهم وتابوا فهم موعودون بما ذُكر: **{فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}** [(٦٩) سورة المائدة] والأقرب -والله تعالى أعلم- أنها في أهل الإيمان وليست في أهل النفاق.

وعلى كل حال هذه الآية مقيدة بخاتمتها **{مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا}** [(٦٩) سورة المائدة] ولا يصح إيمان أحد حتى يؤمن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن بُعث، فهذه تصدق على هذه الطوائف فمن كان محققاً للإيمان قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو موعود بهذا، وأما بعد مبعثه -صلى الله عليه وسلم- فلا ينفعهم إيمانهم بل هم كفار إن لم يؤمنوا به -عليه الصلاة والسلام-، وفي الحديث يقول -عليه الصلاة والسلام-: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[1].

ولهذا لا يجوز لأحد أن يأتي ويحتج بهذه الآية على تصحيح الأديان سوى دين الإسلام، ويقول: نحن لا نكفِّر هؤلاء اليهود ولا النصارى ولا غيرهم؛ لأن الله -عز وجل- ذكرهم في سياق واحد مع المسلمين وقال: **{مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** ومن كان منهم يؤمن بالله واليوم الآخر فقد حصل المقصود، وهؤلاء يكونون من

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة (١٥٣) (ج ١ / ص ١٣٤).

الناجين عند لله -عز وجل- بل الصواب أن هؤلاء لا يكونون من الناجين وإنما هم من حطب جهنم، والنصوص في هذا كثيرة وواضحة، وقد تكلمتُ على هذه الآية في جملة الآيات التي يفهمها الناس على غير وجهها فالله المستعان.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئُونَ} [(٦٩) سورة المائدة] المتبادر أن يقال: والصابئين؛ لأن هذه متعاطفات على اسم "إن" وهو منصوب لكنه قال: {وَالصَّابِئُونَ} فلماذا ارتفعت بين المنصوبات؟

يقول ابن كثير: "**لما طال الفصل حسن العطف بالرفع**" والقاعدة في هذا الباب أن العرب تقطع في صفة الواحد أو في الأوصاف المتعاطفة إذا استطالت في مقام المدح أو الذم بالرفع أحياناً وبالنصب أحياناً، وذلك أبلغ في المدح أو الذم؛ لدفع السآمة وتنشيط السامع وهذا من التفنن في الكلام، ويوجد له نظائر في كلام العرب وهو أسلوب معروف، وتوجيه ذلك من جهة الإعراب تعددت فيه أقوال أهل العلم، فمنهم من قال هذا الذي ذكرته وهو راجع إلى كلام ابن كثير -رحمه الله-، ومنهم من يقول: إن قوله: {وَالصَّابِئُونَ} مرفوع على الابتداء وليس اسم "إنّ"، ومنهم من يقول: إن الكلام فيه تقديم وتأخير، وهذا الذي مال إليه سيبويه والخليل بن أحمد وقالوا: تقدير الكلام إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك، يعني أن الكلام فيه تقديم وتأخير، والقاعدة أن الكلام إذا دار بين التقديم والتأخير والترتيب فالترتيب أولى، ولذلك فالمعنى الأول الذي ذكرته أقرب -والله تعالى أعلم- وهو أوضح، وقيل غير ذلك في توجيهه وإعرابه.

وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل، والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله واليوم الآخر، وهو الميعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين، فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ولا هم يحزنون، وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

{لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ* وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [(٧٠-٧١) سورة المائدة].

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه، ولهذا قال تعالى: {كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ* وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ} [(٧٠-٧١) سورة المائدة] أي: وحسبوا أن لا يترتب لهم شرٌ على ما صنعوا فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا.

لاحظ كلام ابن كثير في قوله تعالى: {وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ} [(٧١) سورة المائدة] إذ يقول: "**أي: وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا**" يعني ابن كثير حمله على أن ذلك من قبيل العقوبة التي وقعت لهم، لذلك تجد أنه لم يفسر الفتنة وكأنه يريد أن يقول:

{وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي عقوبة، فعاقبهم الله -عز وجل- بأن عموا وصموا، وهذا معنىً تحتمله الآية، وقد تفسر بما هو أحسن من هذا، وذلك بجعل قوله: {فَعَمُواْ وَصَمُّواْ} [(٧١) سورة المائدة] أنه من نتيجة حسبانهم هذا لا على أنه عقوبة وإنما على أن ذلك من قبيل أنه تفريط وقع لهم بسبب سوء حسبانهم وظنهم كما قال الله -عز وجل- عن المنافقين: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ} [(١٦) سورة المجادلة] أي أنهم لما استمرءوا هذه الأيمان ورأوا أنها تخلصهم من المواقف الصعبة وما يوجه إليهم من التهم نتج عن ذلك الصدود، أي أنهم قالوا: نستمر على هذه الحال وإذا سُئلنا عن شيء حلفنا فبقوا في صدود في أنفسهم وبقوا يصدون غيرهم عن سبيل الله -عز وجل- بالتثبيط والتعويق، وإذا قيل لهم حلفوا أنهم ما فعلوا، فهذه نتيجة ليست من باب العقوبة وإنما من باب أنهم استمرءوا هذا، وهكذا هؤلاء حسبوا أن لا تكون فتنة فبسبب هذا الظن الفاسد وقع منهم هذا الإعراض الكامل.

والمراد بقوله: {وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [(٧١) سورة المائدة] من أهل العلم من فسره بأن المراد أنهم حسبوا ألا يكون لهم ابتلاء، مع أن الله -عز وجل- وعد بالابتلاء كما قال تعالى-: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} [(١٨٦) سورة آل عمران] وقال: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء} [(٢١٤) سورة البقرة] إلا أن هؤلاء -على هذا المعنى- حسبوا ألا تكون فتنة.

وأصل الفتنة الفتن من عرض المعدن أو الذهب على النار لتخليصه من شوائبه وتنقيته وتصفيته، فيقال للإحراق بالنار كما قال الله -على أحد المعنيين بل المعاني فيه متلازمة-: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [(١٠) سورة البروج] بمعنى أحرقوهم بالنار، وكذلك المعنى الآخر بفتنهم أي بصرفهم عن دينهم، فهم صرفوهم بالإحراق، فعلى كل حال الفتنة تقال لهذا وتقال للاختبار، وهو راجع إلى هذا المعنى؛ لأن الذهب إذا عرض على النار فإنه يختبر بذلك ويتبيّن الزائف من المنقود، فيكون هنا حسبوا ألا تكون لهم فتنة، أي أنهم حسبوا أن لا يكون لهم ابتلاء؛ لأنهم يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه لهم منزلة عنده فلا يوقِع بهم أمراً مكروهاً، وهذا المعنى وإن كانت الآية تحتمله إلا أن غيره قد يكون أولى منه.

وقوله: {أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [(٧١) سورة المائدة] فيه قراءة متواترة وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي، (أَلاَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ) بضم النون على أنَّ "أنْ" مخففة من الثقيلة، وحَسِبَ: بمعنى علم، والمعنى أن هذا الاعتقاد الفاسد عندهم -أنهم أبناء الله وأحباؤه فلا يبتليهمَ- نزّله منزلة العلم فعبر هنا بالحسبان، فيكون حسب بمعنى علم، فالمقصود: أن هذه الآية {وَحَسِبُواْ أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ} يمكن أن تفسر -والله تعالى أعلم- بأن هؤلاء ظنوا ألا يترتب على فعلهم عقوبة فنتج عن هذا الظن الفاسد أنهم استمرءوا السير في الباطل وبقوا على ضلالهم وإعراضهم فعموا وصموا، فيكون عموا وصموا ليس من قبيل العقوبة الناتجة عن حسبانهم بل هو تصرف منهم بنوه على هذا الظن الفاسد، وهذا الذي ذهب إليه ابن جرير -رحمه الله- وأظنه هو الأقرب في معنى الآية، والله أعلم.

وهو أنهم عموا عن الحق وصمُّوا فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه، {ثُمَّ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِمْ} أي: مما كانوا فيه {ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ} أي: بعد ذلك، {كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [(٧١) سورة المائدة].

قوله تعالى: {فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ} [(٧١) سورة المائدة] يعني عموا وصموا مرتين، ولم يبيّن هذا العمى والصمم في كل مرة، فمن أهل العلم من يقول: إن الأول {فَعَمُواْ وَصَمُّواْ} إشارة إلى تركهم العمل بالتوراة وقتلهم شعيا –كما في الروايات الإسرائيلية– ثم تابوا فتاب الله عليهم، ثم حصل منهم عمىً وصمم وذلك بقتلهم يحيى –عليه الصلاة والسلام– ومحاولتهم قتل المسيح، وهذا الكلام كله لا دليل عليه.

ومن أهل العلم –مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– من فسر هذه الآية بآية الإسراء: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا} [(٤) سورة الإسراء] فهذا الإفساد مرتين يفسر به عموا وصموا الأولى وعموا وصموا الثانية.

وبعبارة أخرى يقول: إن الإفساد الأول الذي وقع منهم هو المراد بقوله: {لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ} [(٤-٥) سورة الإسراء] أي سلط الله عليهم عباداً –قيل: إنه بختنصر– {ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ} [(٥-٦) سورة الإسراء] أي أن هذا لما تابوا من الإفساد الأول {وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا} [(٦) سورة الإسراء] ثم قال: {وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا} [(٨) سورة الإسراء] وهذا هو الإفساد الثاني، لكن هذا التفسير قد لا يخلو من إشكال وبُعد، والله تعالى أعلم.

ولذلك يحسُن أن يقال في تفسير الآية: إن الله –عز وجل– ذكر منهم إفساداً مرتين ولم يبيّن هذا الإفساد فيُترك على هذا الإجمال والإبهام ولا يُتعرض له بتحديد معين إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس عندنا دليل لا من الكتاب ولا من السنة نستطيع أن نجزم به بحيث نقول: الإفساد الأول هو كذا، والإفساد الثاني هو كذا، لكن حصل منهم غفلة وإعراض وعمىً وصمم ثم حصلت منهم توبة، ثم بعد ذلك حصل منهم عمىً وصمم، وما أكثر ما يقع منهم هذا فقد عبدوا العجل ثم تابوا، وقالوا لموسى –صلى الله عليه وسلم–: {لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} [(٥٥) سورة البقرة] ثم عفا الله –عز وجل– عنهم، وكذلك قالوا لموسى: {إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [(٢٤) سورة المائدة]، وكذلك قالوا له: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [(١٣٨) سورة الأعراف] فكل هذه الأمور وقعت منهم فقد يكون المراد بعض ذلك وقد يكون المراد غير ذلك، والعلم عند الله –عز وجل–.

{وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [(٧١) سورة المائدة] أي: مطّلعٌ عليهم وعليمٌ بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم.

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [(٧٢-٧٥) سورة المائدة].

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ممن قال منهم بأن المسيح هو الله –تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً–.

قد سبق الكلام على هذه الطوائف وعلى اختلافهم في الأقانيم وتفسيرهم لذلك وعقيدة التثليث عندهم، وما المراد بالثلاثة، هل هو الله والمسيح ومريم أو أنه الله والمسيح وجبريل، فليراجع ذلك.

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ} [(٣٠) سورة مريم] ولم يقل: أنا الله ولا ابن الله، بل قال: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} [(٣٠) سورة مريم] إلى أن قال: {وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ} [(٣٦) سورة مريم]، وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمراً لهم بعبادة ربه وربهم وحده لا شريك له، ولهذا قال تعالى: {وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ} [(٧٢) سورة المائدة] أي فيعبد معه غيره {فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} [(٧٢) سورة المائدة] أي: فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) سورة النساء] وقال تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [(٥٠) سورة الأعراف].

وفي الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث منادياً ينادي في الناس: ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة))[٢] وفي لفظ: ((مؤمنة))[٣].

ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} [(٧٢) سورة المائدة] أي: وما له عند الله ناصرٌ ولا معينٌ ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله: {لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} [(٧٣) سورة المائدة] إنها نزلت في النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد.

وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمَّه إلهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: {وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ} الآية [(١١٦) سورة المائدة].

قال الله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [(٧٣) سورة المائدة] أي: ليس متعدداً بل هو وحده لا شريك له إله جميع الكائنات وسائر الموجودات، ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: {وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ} [(٧٣) سورة المائدة] أي: من هذا الافتراء والكذب {لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [(٧٣) سورة المائدة] أي: في الآخرة من الأغلال والنكال.

---

[٢] – أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب كيف الحشر (٦١٦٣) (ج ٥ / ص ٢٣٩٢) ومسلم في كتاب الإيمان – باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) (ج ١ / ص ٢٠٠).

[٣] – أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (٣٠٩٢) (ج ٥ / ص ٢٧٦) والنسائي في كتاب مناسك الحج – باب قوله –عز و جل–: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [(٣١) سورة الأعراف] (٢٩٥٨) (ج ٥ / ص ٢٣٤) وأحمد (٥٩٤) (ج ١ / ص ٧٩).

ثم قال: **{أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [(٧٤) سورة المائدة] **وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه.**

وقوله تعالى: **{مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ}** [(٧٥) سورة المائدة] **أي: له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام كما قال:** **{إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ}** [(٥٩) سورة الزخرف].

وقوله: **{وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ}** [(٧٥) سورة المائدة] **أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها فدلَّ على أنها ليست بنبية.**

قوله -تبارك وتعالى-: **{أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ}** [(٧٤) سورة المائدة] هذه من أعظم الآيات ترجية في القرآن؛ لأن الله -عز وجل- تلطف بهؤلاء الذين نسبوا إليه الصاحبة والولد وعبدوا معه غيره وجاءوا بما لم يأت به أحد قبلهم مما هو شنيع في القول، حتى قيل: إن عقيدة النصارى وصمة عار على البشرية، فهو قول يندى له الجبين إذ كيف يُنسب لله -عز وجل- الولد، ويقال: إن الله -تبارك وتعالى- تمثل بالمسيح وحل اللاهوت بالناسوت، وأنه قد قتل ليكفِّر خطيئة ابن آدم وما أشبه ذلك، فهذا قول في غاية البشاعة، ومع ذلك يتلطف الله بهم فيقول: **{أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ}** [(٧٤) سورة المائدة] مع عظيم جرمهم.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ}** [(٧٥) سورة المائدة] الصدِّيق هو من كمُل صدقه وتصديقه، وفي الحديث: ((وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً))[4] وممن كمُل تصديقهم أبو بكر -رضي الله عنه- حيث كان إذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، قال: صدق، فلُقِّب بالصدِّيق، فمن كان هذا حالهم فإنهم من أهل الكمال في الصدق والتصديق، فهم يبلغون هذه المرتبة بصدق الإيمان وصدق القول وصدق العمل وصدق الحال وهي من أعلى مراتب أهل الإيمان، كما قال الله -عز وجل-: **{وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ}** [(٦٩) سورة النساء] فعطفهم على النبيين ثم ذكر بعدهم الشهداء والصالحين فقال: **{وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}** [(٦٩) سورة النساء] وأم عيسى -عليهما السلام- صدِّيقة كما قال تعالى: **{وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ}** [(٧٥) سورة المائدة].

قوله: "**واستدلوا بهذا على أنها ليست نبية فهذا أعلى مقاماتها**" يشير الحافظ ابن كثير إلى أنها ليست نبية، وأن أعلى مقاماتها أنها بلغت مرتبة الصديقية ولم تبلغ مرتبة النبوة، هذا معنى كلام الحافظ، ولذلك فإن القول الذي لا ينبغي العدول عنه، هو أن الله تعالى لم يبعث امرأة نبيةً، قال الله -عز وجل-: **{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ}** [(٧) سورة الأنبياء] ومعلوم أن من ألفاظ العموم ما يختص بجماعة الذكور ولا يدخل فيه الإناث كلفظ "الرجال" ومنها ما يطلق على الذكور ويدخل فيه النساء بحكم التبع مثل "القوم" ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء مثل الاسم الموصول وأسماء الشرط "مَن" وما أشبه ذلك، ومنها ما يختص بجماعة النساء مثل "النساء" فالله -عز وجل- لم يبعث امرأة نبيةً أبداً.

---

4 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) (ج ٤ / ص ٢٠١٢).

وقوله تعالى: {كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ} [(٧٥) سورة المائدة] أي: يحتاجان إلى التغذية به وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

يعني أنهما كانا يأكلان الطعام كغيرهم من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فعيسى -عليه الصلاة والسلام- كغيره من الأنبياء، كما قال الله -عز وجل-: **{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ}** [(٢٠) سورة الفرقان] ومن هذا حاله لا يكون متصفاً بصفة الألوهية.

ثم قال تعالى: {انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ} [(٧٥) سورة المائدة] أي نوضحها ونظهرها.

{ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [(٧٥) سورة المائدة] أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون، وبأي قول يتمسكون، وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟.

الأفك هو القلب، ويؤفكون أي: يصرفون عن الحق، فقوله: **{أَنَّى يُؤْفَكُونَ}** [(٧٥) سورة المائدة] أي: كيف يصرفون عن الحق مع وضوح براهينه ودلائله؟.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ} [(٧٦-٧٧) سورة المائدة].

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية فقال تعالى: {قُلْ} أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: {أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا} أي: لا يقدر على دفع ضر عنكم ولا إيصال نفع إليكم {وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} أي: السميع لأقوال عباده العليم بكل شيء.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالسياق في الكلام في الآيات السابقة كله في النصارى حيث قال تعالى: **{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}** [(٧٢) سورة المائدة] وقال: **{لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ}** [(٧٣) سورة المائدة] وقال: **{أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ}** [(٧٤) سورة المائدة] وقال: **{مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ}** [(٧٥) سورة المائدة] ثم قال: **{قُلْ أَتَعْبُدُونَ}** [(٧٦) سورة المائدة]، فقوله: **{قُلْ أَتَعْبُدُونَ}** [(٧٦) سورة المائدة] متوجه أيضاً إلى النصارى؛ لأن الحديث كان عنهم، ويكون السياق قرينة تدل على هذا، وهذا الذي رجحه كبير المفسرين أبو جعفر بن جرير -رحمه الله- أي أنها في النصارى، وأما الحافظ ابن كثير فيرى أن الخطاب أعم من ذلك وأنه يدخل فيه النصارى، والذي يقول: إن هذا في النصارى يقول: إن قوله: **{وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا}** [(٧٧) سورة المائدة] يعني اليهود، أي أنه يخاطب النصارى ويحذرهم من اتباع سنن اليهود الذين ضلوا قبلهم فيكونون مشابهين لهم وعلى طريقتهم في الضلال، والله أعلم.

{وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [(٧٦) سورة المائدة] **أي: السميع لأقوال عباده العليم بكل شيء فلِمَ عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً، ولا يملك ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه؟!**

ثم قال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [(٧٧) سورة المائدة] **أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ولا تُطْروا من أُمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتم في المسيح -عليه السلام- وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً.**

في قوله: **{لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}** [(٧٧) سورة المائدة] يقول: "**أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق**" وهذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير هو تفسير عام على المعنى، لكن حينما ننظر إلى التركيب والألفاظ نجد أن قوله:

{غَيْرَ الْحَقِّ} يمكن أن يكون في محل نصب على أنه نعت لمصدر محذوف تقديره لا تغلوا في دينكم غلواً غير اتباع الحق، لكن هل يجوز للإنسان أن يغلو غلواً حقاً، يعني هل يوجد غلو حق وغلو باطل؟

من فسر بهذا التفسير قال: المقصود بالغلو الحق هنا استفراغ الوسع في طلب الحق والبحث عنه وبذل الجهد في تطلبه وهذا ليس مذموماً، وبعضهم يقول: إن قوله: **{غَيْرَ الْحَقِّ}** [(٧٧) سورة المائدة] في محل نصب على الاستثناء المتصل، وبعضهم يقول: استثناء منقطع، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ} [(٧٧) سورة المائدة] أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال.

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ* تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [(٧٨-٨١) سورة المائدة].

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه -عليه السلام- وعلى لسان عيسى ابن مريم -عليه السلام- بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

قال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان. ثم بيّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم.

على كل حال يذكرون في هذا بعض الروايات ومن ذلك أن داود -عليه الصلاة والسلام- لعن أولئك الذين مسخوا قردة، وأن عيسى -صلى الله عليه وسلم- لعن الذين كفروا من أصحاب المائدة، ويقولون: إن الكفار من أصحاب المائدة مسخوا إلى خنازير، هكذا جاء في بعض الروايات المأخوذة عن بني إسرائيل ولا يبنى عليه التفسير، لكن القرآن الكريم قد نصَّ على أن اليهود المعتدين مسخوا قردة وخنازير في مثل قوله تعالى: **{وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ}** [(٦٠) سورة المائدة]، وأخبر الله -عز وجل- عن هؤلاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنهم لعنوهم؛ لكفرهم وعتوهم وعنادهم وتمردهم على الله -تبارك وتعالى- ومن ذلك أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه كما سيأتي.

ثم بيّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال تعالى: {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ} [(٧٩) سورة المائدة] أي: كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك.

هذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هو المتبادر، **{كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ}** أي: لا ينهى بعضهم بعضاً **{عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}** [(٧٩) سورة المائدة] أي: عن المنكر الذي أتوه وقارفوه، والمعنى واضح، ولذلك تجد عامة أهل العلم إذا تحدثوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكروا هذه الآية للدلالة على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للعن، وهذا ذائع شائع معروف، ومن أهل العلم -وعلى الأخص ابن جرير -رحمه الله- من حملها على معنىً آخر، فقال: **{لاَ يَتَنَاهَوْنَ}** أي: لا يقصرون بل هم في تمادٍ وإسراف على أنفسهم في الباطل، فلا يرعوي الواحد منهم ولا ينزجر ولا ينكف عن فعل الباطل والمنكر، وإنما هو غارق فيه ومتمادٍ لا يتوب، ولا يفتأ يعمل الباطل والمنكر من غير ملل ولا كلل، هكذا فسره كبير

المفسرين -رحمه الله- لكن الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هو الأقرب، وهو الذي عليه عامة أهل العلم، وهو المتبادر إلى الذهن، وكأن هذا التفسير الذي ذكره ابن جرير -رحمه الله- صدر منه باعتبار أن الله -عز وجل- قال: **{كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}** [(٧٩) سورة المائدة] فأضاف الفعل **{يَتَنَاهَوْنَ}** إليهم جميعاً ففسره بأنهم لا يقصرون ولا ينكفون ولا يرعوون عن منكر فعلوه، فالفعل مضاف إلى الجميع، لكن الذي عليه عامة أهل العلم أنهم لا ينهى بعضهم بعضاً وقالوا: إنه نسب الفعل إليهم؛ لأنه صدر من بعضهم وإذا صدر من البعض صح أن ينسب إلى الجميع تنزيلاً للجميع منزلة النفس الواحدة، ومعلوم أن لهذا الأسلوب نظائر فالله -عز وجل- يضيف كثيراً من الأفعال إلى الطائفة وإن كان ذلك قد صدر من بعضها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **{فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاء اللّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** [(٩١) سورة البقرة] والذين قتلوا أنبياء الله هم بعض أسلافهم، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ}** [(٣٠) سورة التوبة] وقد قال ذلك طائفة من اليهود، ومثل ذلك قوله تعالى: **{ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ}** [(٩٢) سورة البقرة] والذين عبدوا العجل ليسوا كل اليهود، ومن ذلك أيضاً أن الله -عز وجل- ذكر عنهم كثيراً من الأفعال وقد صدرت من طوائف منهم ولم تصدر من كل واحد منهم، وهذا أسلوب عربي معروف، أي أن يضاف الفعل إلى القوم أو إلى الطائفة، وإن كان قد صدر من بعضها وذلك إذا كان أولئك الذين صدر منهم الفعل لهم الغلبة والظهور، أو كان هؤلاء على طريقتهم وسنَنَهم، أو أنهم قد رضوا فعلهم ووافقوهم، ومن ذلك ما يقع عليهم كقوله -تبارك وتعالى-: **{وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ}** [(٤٩) سورة البقرة] وهذا وقع لأجدادهم في زمن فرعون ولم يقع لكل بني إسرائيل، وكذلك الأمر في قوله: **{كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}** [(٧٩) سورة المائدة] أي: لا ينهى بعضهم بعضاً، فـ أضاف **{فَعَلُوهُ}** إلى الجميع مع أن الفعل واقع من بعضهم، والله أعلم.

ثم ذمهم على ذلك؛ ليحذر أن يُركَب مثل الذي ارتكبوه فقال: {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [(٧٩) سورة المائدة].

في قوله: **{لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}** [(٧٩) سورة المائدة] سمى تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلاً -أي سمى الترك فعلاً- وهذا يستدل به الأصوليون الذين يقولون: إن الفعل أربعة أقسام ويذكرون منه الترك، وقد قال صاحب المراقي:

فكفنا بالنهي مطلوب النبي والترك فعل في صحيح المذهب

وفي البيت المشهور:

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

سمى القعود عن العمل عملاً، فالمقصود أن الترك فعلٌ والإنسان يحاسب على الترك كما يحاسب على الفعل.

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً.

على كل حال هذه الآيات يذكرها الله -عز وجل- في سياق ذكر مخازيَ ومعايبَ بني إسرائيل إلا أن ذلك لا يختص بهم، فهم لعنوا بسبب هذا، وذلك وعيد لهذه الأمة أيضاً وتهديد أن لا يقعوا فيما وقع فيه بنو إسرائيل كما سبق في الآيات السابقة: **{قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا}** [(٧٦) سورة المائدة] فالسياق في النصارى لكن هذا أيضاً يتوجه لغيرهم؛ لأن الجميع منهيون عن عبادة غير الله -عز وجل-

وعن الغلو في الدين وما أشبه ذلك، والمقصود بالغلو في الدين مجاوزة الحد بالإفراط والتفريط من تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، أما الذي يتمسك بدين الله -عز وجل- ظاهراً وباطناً فهذا ليس بغالٍ إلا عند المفرطين الذين يرون أن إطلاق اللحية غلوٌ، كما أن عند البيئات التي اعتادت على شرب الخمور الذي يتعفف من شرب الخمر عنده غلو، والبيئات المتبرجة يرون المرأة المحتشمة المستترة المحجبة أنها متشددة وأن عندها غلواً، والناس الذين اعتادوا على سماع الأغاني وسماع المعازف وسماع الشر الذي لا يسمع عندهم هذا فيه غلو، والذين اعتادوا على أكل الحرام والربا الإنسان الذي لا يأكل الربا ويتحرز من الأشياء المشتبهات هذا متشدد وعنده غلو، وهكذا كل المضيعين والمفرطين يرون أن من تمسك بدينه أو بشيء من دينه أن عنده غلواً وأنه متشدد، فإذا جاء وقت الصلاة وهم في عملهم وأراد الملتزم أن يذهب ليصلي فهذا عندهم فيه غلو في الدين، وهكذا تجد اليوم من يردد هذا الكلام ويدعو إلى التحذير من الغلو، فأين الغلو؟

إن الغلو اليوم هو في ما نعاني من التفريط والتضييع وترك أمر الله -عز وجل- وانتهاك حدوده، هذا الذي نعاني منه، أما أن يوجد أحد يحرم الحلال أو يقول: أنا أقوم الليل ولا أنام، وأصوم ولا أفطر أو ما أشبه ذلك، فما رأينا أحداً يتبنى مثل هذا أبداً.

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام:

روى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)) ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن[١].

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم[٢].

في قوله: **((مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده))** "مَـن" من صيغ العموم، وبدأ باليد؛ لأنها أقوى وأبلغ في إزالة المنكر وهذا هو المطلوب، فإن عجز عنه انتقل إلى ما دونه مما يخفف المنكر أو يبرئ الذمة على الأقل أو يقيم الحجة، ولذلك قال: ((فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)).

وقوله: ((فإن لم يستطع فبقلبه)) أي يكون كارهاً، ولا يجزئه أن ينتقل من مرتبة إلى أخرى وهو قادر على التي قبلها.

ومسألة التغيير باليد تجب على كل قادر ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وأما القول بأن هذا يختص بالسلطان فهذا ليس له أصل إطلاقاً؛ فحديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) عام، لكن إن ترتب عليه مفسدة أكبر فإنه لا يجوز أن يُغيَّر، ومن نظر في ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم يجد

---

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩) (ج ٤ / ص ٤٦٨) وأحمد (٢٣٣٤٩) (ج ٥ / ص ٣٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٧٠).

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩) (ج ١ / ص ٦٩).

أنهم كانوا يغيرون بأيديهم لكن فيما لا يترتب عليه مفسدة أكبر، فالإنسان في بيته يغير بيده، وقد يغير أيضاً في أماكن أخرى حيث لا يترتب عليه مفسدة، ومن أمثلة ذلك: لو رأى أحدنا وهو يمشي في الطريق رجلاً يريد أن يظلم أو يضرب أو يقتل أحداً ظلماً وجوراً فهل نكتفي بالنهي باللسان أم لا بد أن نخلصه باليد؟ لا شك أنك -إذا كنت مستطيعاً- تغير هذا المنكر بيدك.

ومن أمثلة ذلك لو رأيت بيت جارك يُسرق فهل تكتفي بالنهي باللسان فتقول: يا جماعة هذا حرام لا يجوز وتذهب وأنت تستطيع أن تغير باليد؟ هذا لا يكفي ولا تبرأ به الذمة.

وكذلك إذا رأيت الأطفال يلعبون والناس يصلون ألست تأتي وتأخذ الكرة من أيديهم وتقول لهم: هيا إلى الصلاة أم أنه يكفي أن تقول: اذهبوا إلى المسجد وتتركهم؟ الاكتفاء بالتغيير باللسان في مثل هذه الأمثلة البسيطة لا يكفي.

ابن عمر هتك الستر الذي في بيت الرجل الذي كان عنده وقال له: متى تحولت الكعبة إلى بيتكم؟ لكن ليس معنى ذلك إذا زرت إنساناً أن تأتي وتغير بيدك وتوقع مشكلة معه فهذا الرجل قَبِل هذا التصرف من ابن عمر إذ إن من الناس من يُقبل منه ويتحمل الناس منه مثل الرجل الكبير أو العالم الكبير لكن لا يقبلونه من كل أحد، ولهذا لا يجوز لأحد إذا ذهب إلى بيوت الناس أو زارهم أن يتلف بعض الصور التي في الجدران أو يأخذ بروازاً فيكسره وإنما يمكن هذا حيث لا تترتب مفسدة.

الخلال أو المروزي لما وجد جرة أو نحوها فيها خمر في بيت رجل فقال له الإمام أحمد: هلا وضعت فيها ملحاً، فحط فيها ملحاً يفسدها دون أن يشعر أحد، فهذا من التغيير باليد.

ومرة كان الإمام أحمد يمشي مع أحد أصحابه فوجد صبياً وامرأة ومع الصبي دف فخرقه، وإبراهيم النخعي قال: كانوا يأخذون -يقصد أصحاب ابن مسعود- كانوا يأخذون الدفوف من أيدي الصبيان ويخرقونها.

فالمقصود أن قاعدة تغيير المنكر مطلقة عامة، وأما عبارة: "التغيير باليد مختص بالسلطان" هذه عبارة غير دقيقة، وإنما الصواب إنه حيث لا يترتب عليه مفسدة، فليس لآحاد الناس أن يذهب ويغير في السوق بيده، ويكسر على الناس بضائعهم وأشياءهم، ويقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) فتقع فتنة في السوق، لكن حيث لا يترتب عليه مفسدة وهكذا.

فمثلاً: إذا دخلت المسجد ووجدت أحداً قد علق إعلاناً تجارياً أو عن مدرسة تجارية أهلية يبدأ التسجيل فيها في تاريخ كذا فبادر بتسجيل ابنك، فهل هذا يصلح في المسجد؟ لا يصلح في المسجد، فما الذي عليك فعله؟ عليك أن تزيل هذا الإعلان وما شابهه كأن يكون تقويماً فيه صور ذات أرواح ونحوه، فهذا من التغيير باليد.

ومن أمثلة ذلك لو أن أحداً علَّق ورقة فيها كلام لا يصلح، كأن يكون فيها تحريض على الخروج على ولي الأمر، فهذا مما لا يصلح، لذلك عليك أن تأخذ هذه الورقة وتمزقها، وذلك من التغيير باليد، وهذه الصورة الأخيرة أظنها مما لا يخالف فيها أحد فهي بالإجماع أي أنك تأخذها فترميها، وهكذا الأمر بالنسبة لما لا يترتب عليه مفسدة أكبر، فالإطلاقات ينبغي أن تضبط، ولا بد أن يكون كلام طالب العلم دقيقاً فيقول: حيث لا يترتب عليه مفسدة أكبر، وبالنسبة لمسألة تعارض المفاسد والمصالح فهذه مسألة طويلة فيها تفصيل، ليس هنا محل ذكرها، والله أعلم.

روى أبو داود عن العرسي عن ابن عميرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها -وقال مرة- فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)) تفرد به أبو داود[٣]**.**

وروى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم))[٤]**.**

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام خطيباً فكان فيما قال: ((ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه)) قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا[٥]**.**

وفي حديثٍ عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[٦]**.**

وروى الإمام أحمد عن حذيفة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه)) قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: ((يتعرض من البلاء لما لا يطيق)) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب[٧]**.**

في قوله-عليه الصلاة والسلام-: **((ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه))** يقول أبو سعيد -رضي الله عنه-: "**قد والله رأينا أشياء فهبنا**" يقول هذا وهو من علماء الصحابة.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) وقوله في الحديث الآخر: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))[٨] صار من اتصف بهذه الصفة بمنزلة سيد الشهداء وجهاده من أفضل الجهاد؛ لأن هذا أمر تحجم عنه النفوس بما جبلت عليه من الضعف والخوف الذي يعتريها، فمثل هذه الأشياء ينبغي أن تراعى، ولذلك لا ينبغي أن يكون لسان الإنسان سليطاً يفري به أعراض أهل العلم بحجة أنهم قصروا وأنهم ما قاموا بواجبهم ونحو ذلك، بل ينبغي أن يكون هناك مذاكرة ومناصحة وتذكير، وإلا فإذا وضع الإنسان نفسه في هذا المقام فقد يكون أعجز من غيره،

---

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهى (٤٣٤٧) (ج ٤ / ص ٢١٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٩).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهى (٤٣٤٩) (ج ٤ / ص ٢١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٣١).

[5] - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١) (ج ٤ / ص ٤٨٣) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٧) (ج ٢ / ص ١٣٢٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٨).

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهى (٤٣٤٦) (ج ٤ / ص ٢١٧) والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤) (ج ٤ / ص ٤٧١) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) (ج ٢ / ص ١٣٢٩) وأحمد (١٨٨٥٠) (ج ٤ ص ٣١٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح وصححه الألباني أيضاً في مشكاة المصابيح برقم (٣٧٠٥).

[7] - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ٦٧ (٢٢٥٤) (ج ٤ / ص ٥٢٢) وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ}** [(١٠٥) سورة المائدة] (٤٠١٦) (ج ١ / ص ١٣٣٢) وأحمد (٢٣٤٩١) (ج ٥ / ص ٤٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٩٧).

[8] - أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٨٨٤) (ج ٣ / ص ٢١٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٧٥).

ولذلك فإن كثيراً من الناس من لا يعرف عيوبه وضعفه وتقصيره ولا يعرف أحياناً أن عنده مشكلة، لكن إذا جاء مقام خوف وصار أمام الموت أمام القتل أمام العدو فإن الذي يحصل لبعض الناس أن تجده قد انعقدت ركبه فلا يستطيع أن يقوم ولا يقعد، ولذلك فالحريق الذي وقع قبل سنوات في منى حصل عنده لكثير من الناس وبالذات النساء أن انعقدت أرجلهن فمما صارت الواحدة منهن تستطيع القيام، مع أنه قبل ذلك الموقف يمكن أن يكون كثير من الناس لم يكن يظن أن الخوف قد بلغ به هذا المبلغ، وهكذا فيما يزاوله الإنسان من قدرة وقوة سواء كان ضبط النفس أو قوة بدنية، فإنه إذا جاء موقف يستثير وغضب يجد نفسه لا يستطيع أن يتصرف لا بيديه ولا بعلامات وجهه فتراه مثل المجنون وكان يظن أنه حليم، وهكذا فيما يبذله الإنسان ببدنه قد يظن أنه قوي وما عنده مشكلة وتمشي معه مسافة فتراه قد اصفر وجهه وجلس وبدأ يشعر بإغماء وتدرك ضعفه الشديد وعجزه وأنه ضعيف في غاية الضعف، حتى لم يكن يتصور هو نفسه هذا الكلام.

وكذلك بعض الناس نجده إذا جرح في حادث ولو كان بسيطاً إذا رأى الدم بدأ يصفر وجهه وترتعش أطرافه، وصارت رجله لا تحمله ويشعر بإغماء وهو من قبل ما كان يشعر بهذا ولا يظن أنه في هذه الدرجة من الضعف.

فالمقصود أن كثيراً من الأشياء لا يدركها الإنسان من نفسه، ومن أراد أن يعرف هذا الجانب من الضعف في الإنكار فليتأمل في نفسه وهو يصلي إذا سمع من أحد العمال أو السائقين جواله يرن بالموسيقى والأغنية ونحو ذلك في الصلاة، أو كان من بجواره مسبلاً ثوبه، أو لابساً خاتم ذهب هل ينكر عليه أم لا؟ ربما لا ينكر خوفاً من لا شيء!!

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن ترى إنساناً في الطريق أو في الشارع أو عند الإشارة مشغلاً أغاني وبأصوات مرتفعة ومع ذلك لا تنكر عليه، فلماذا لا تنكر عليه؟ إنه الخوف من لا شيء!!

وتجد الواحد يجلس مع ناس على وليمة وهم ضعاف لا يملكون حولاً ولا طولاً فيشرب من بجواره بيده اليسرى ولا إنكار، فلماذا؟ وتجلس في المجلس وهذا يغتاب وأنت تنظر وتبتسم، فلماذا تبتسم بدلاً من أن تنهاه عن الغيبة وخاصة أنه لا يملك حولاً ولا قوة؟ فكيف حالك إذن لو جلست مع ناس أعظم من هذا ممن لهم مكانة وسلطة وهيبة ونحو ذلك؟.

فالإنسان لا يدرك في كثير من الأحيان عيوبه وليس هذا تبريراً للقعود عن الحسبة، لكن أقول: ينبغي للإنسان أن ينظر إلى عيوبه قبل أن ينظر إلى عيوب الناس، وينظر إلى تقصيره قبل أن ينظر إلى تقصير الناس، ينشغل بذنوبه قبل أن ينشغل بذنوب الناس، هذا هو القدر الذي أقصده فقط،ولو أن الإنسان التفت إلى نفسه ونظر إليها بهذا النظر لاستراح من كثير من الكلام، لكن في كثير من الأحيان الإنسان ينسى نفسه وينشغل بغيره، ويأتيه الشيطان ويزهده بأهل العلم، ثم يكون هو الذي يفتي نفسه أو يكون له من أقرانه ونظرائه من يفتيه ومن يجعلونه رئيساً لهم في العلم ويفتيهم وهو جاهل أو لم ينضج بعد ثم تقع المصائب والمشكلات والبلايا، نسأل الله العافية.

وقوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [(٨٠) سورة المائدة] قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين.

وقوله: {لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ} [(٨٠) سورة المائدة] يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين.

قوله: **{تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(٨٠) سورة المائدة] السياق في بني إسرائيل وليس في المنافقين وإن كان يقع في هذا أهل النفاق فهم يوالون الكافرين لكن الله -عز وجل- ذكر هذا في جملة ما ذكر من معايب بني إسرائيل ومساوئهم من أجل أن يحذر فلا يقع فيه المسلم، فالسياق هنا ليس في المنافقين، فالله ذكر من عيوب بني إسرائيل التي سببت لهم اللعن أنهم **{كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}** [(٧٩) سورة المائدة] ثم ذكر أن من ضمن الأمور التي سببت لهم هذا اللعن أن **{تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(٨٠) سورة المائدة].

{لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ} [(٨٠) سورة المائدة] يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم، ولهذا قال: {أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ} [(٨٠) سورة المائدة] وفسر بذلك ما ذمهم به ثم أخبر عنهم أنهم {وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} [(٨٠) سورة المائدة] يعني يوم القيامة.

وقوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء} [(٨١) سورة المائدة] أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه {وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [(٨١) سورة المائدة] أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ* وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ* وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ* فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ* وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [(٨٢-٨٦) سورة المائدة].

وقال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما: نزلت في وفدٍ بعثهم النجاشي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليسمعوا كلامه ويروا صفاته، فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه.

وقال عطاء بن أبي رباح: هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين.

وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم -عليه السلام- فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا، واختار ابن جرير أن هذه الآيات في صفة أقوام بهذه المثابة، سواء كانوا من الحبشة أو غيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الروايات من المراسيل، وما ذكره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- في معناها أو فيمن نزلت فيه هو الأصح، أي أنها لا تختص بالحبشة بل هي في كل من كان بهذه المثابة، فمن اليهود الذين أسلموا عبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه- وتنطبق أيضاً على من أسلم من النصارى، فالمقصود أن من أسلم من أهل الكتاب ممن هذه صفته فالآية تنطبق عليه.

وهذه الآيات ينبغي أن يربط أولها بآخرها، فالله -عز وجل- ذكر صفتهم فقال: **{وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ}** [(٨٣) سورة المائدة] أي آمنوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وآمنوا بالقرآن.

ويقول الله عنهم أنهم قالوا: **{وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ* فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}** [(٨٣-٨٥) سورة المائدة] فهذه الآيات لا يصح بحال من الأحوال أن يفصل آخرها عن أولها؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إن هذه الآيات في عموم النصارى، بل هي في من أسلم منهم وكانت هذه صفته، وأما هؤلاء الذين لم يسلموا سواء في هذا العصر أو

في غيره من العصور فهم أشبه ما يكونون باليهود حيث عرفوا الحق وظهرت لهم دلائله ومع ذلك عاندوا وكفروا فهم أهل غضب كما أنهم أهل ضلال، أي أنهم جمعوا بين الغضب والضلال، وهل بلاء المسلمين في هذه العصور وقبلها من العصور إلا من النصارى، كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: ((الروم ذات القرون))[1] فالحروب الصليبية مَن الذي قام بها خلال قرون متطاولة إلا النصارى؟، ومن الذين أقام دولة اليهود ومن الذي يحميها ومن الذي يمدها إلا النصارى؟، ومذابح المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من الذي يقوم بها إلا النصارى؟، والأذى الذي يلقاه المسلمون في كل مكان من الذي وراءه إلا النصارى؟، والواقع أنك كلما نظرت في طائفة من الطوائف قلت: هذه الطائفة شرٌّ مجتمع، فإذا نظرت إلى اليهود وأمعنت النظر فيهم قلت: هؤلاء هم كتلة من الشر، وإذا نظرت إلى النصارى قلت: هؤلاء شر محض وبلاء يلقى المسلمون منهم أنواع الأذى، وإذا نظرت إلى ما يفعله الهندوس وعبَّاد البقر، قلت: لا يوجد أسوأ من هؤلاء، فكل هؤلاء الكفرة أعداء لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– ولدينه، وكلهم قد بلغوا في الشر غايته، وإن كان لا يوجد في المكر والدس والإفساد في الأرض أسوأ من اليهود، لكن هذه الآيات لا يقال: إنها تنطبق على عموم النصارى أبداً وإنما من أسلم منهم، وأما من لم يسلم فلا يمكن أن يقال فيه: إنه إذا سمع ما أنزل إلى الرسول فاضت عيناه من الدمع وقال: ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين، ومن يقتصر على أول الآيات ويترك آخرها، فهو كالذي يقتصر على قوله: **{فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ}** [(٤) سورة الماعون] ويترك ما بعدها، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه، والله تعالى أعلم.

وتكلمت على هذا المعنى في رمضان في الآيات التي يخطئ الناس في فهمها، وذكرت الآيات التي تذم أهل الكتاب في القرآن أو جملة منها، وقلت: ما تفهم الآيات بالاجتزاء، وإنما تضم الآيات في الموضوع الواحد، سواء كان هنا أو في غيره، كالآيات التي قد يفهم منها الثناء على أهل الكتاب مثل: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ}** [(٦٩) سورة المائدة] الآيات السابقة، فمثل هذه يتبين المراد بها إذا جمعت مع الآيات الأخرى.

فقوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ} [(٨٢) سورة المائدة] ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقّص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غير مرة وسموه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى} [(٨٢) سورة المائدة] **أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً} [(٢٧) سورة الحديد] وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر.**

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٤٢) (ج ٤ / ص ٢٠٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٩٥٤).

طبعاً هذا الكلام كله لا ينطبق على النصارى أبداً لا على علمائهم في الدين ولا غيرهم، فليس فيهم إلا الغلظة والجفوة وليسوا على قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} [(٢٧) سورة الحديد] فهؤلاء أبعد ما يكونون عن المسيح -عليه الصلاة والسلام-.

وليس القتال مشروعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} [(٨٢) سورة المائدة] أي: يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم قِسِّيس وقَسّ أيضاً، وقد يجمع على قسوس.

واحدهم قَسّ - بفتح القاف- يقال: قسيس وقَس، والقَسُّ يقال: أصله من التتبع، يقال: قَسَّ العلم أي تتبعه وتطلبه، قَسَّ الشيء تتبعه، ويقال للعالم من النصارى: قَسّ وقِسِّيس، ويُجمع على قَسَس وقَسَاوِسَة.

واحدهم قسيس وقَسّ أيضاً، وقد يجمع على قسوس، والرهبان: جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة، وهي الخوف، كراكب وركبان وفرسان.

الرهبان هم العباد الذين ينقطعون -في الغالب- في الأديرة ويعكفون على العبادة، فالقساوسة هم علماؤهم والمقدمون فيهم ورؤساؤهم في دينهم، وأما الرهبان فهم العباد المنقطعون للعبادة.

روى ابن أبي حاتم عن حامية بن رئاب قال: سمعت سلمان -رضي الله تعالى عنه- وسئل عن قوله: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا} [(٨٢) سورة المائدة] فقال: هم الرهبان الذين في الصوامع والخرب فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ} [(٨٢) سورة المائدة] فأقرأني: (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا) [(٨٢) سورة المائدة] فقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} [(٨٢) سورة المائدة] تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع.

ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف فقال: {وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ} [(٨٣) سورة المائدة] أي: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد -صلى الله عليه وسلم-، يقول: {رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [(٨٣) سورة المائدة] أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به، وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّهِ} الآية [(١٩٩) سورة آل عمران] وهم الذين قال الله فيهم: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ* وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ} [(٥٢-٥٣) سورة القصص] إلى قوله: {لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} [(٥٥) سورة القصص].

ولهذا قال تعالى هاهنا: {فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ} [(٨٥) سورة المائدة] أي: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق {جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا} [(٨٥) سورة المائدة] أي: ماكثين فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون {وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ} [(٨٥) سورة المائدة] أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا} أي: جحدوا بها وخالفوها {أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [(٨٦) سورة المائدة] أي: هم أهلها والداخلون فيها.

قوله: **{وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ}** [(٨٥) سورة المائدة] هذا -كما ذكرنا سابقاً- أن الله -عز وجل- قد يذكر أمراً خاصاً ثم يأتي بعده بالحكم العام ليشمل المذكور ويدخل فيه غيره أيضاً ممن ينطبق عليه هذا الوصف، وهذا كثير في القرآن، وهي قاعدة معروفة على كل حال وهذا من أمثلتها.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ} [(٨٧-٨٨) سورة المائدة].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني))[2] ورواه ابن أبي حاتم، وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- نحو ذلك.

قوله هنا: **{لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}** [(٨٧) سورة المائدة] يدخل فيه نوعان من التحريم، ما كان على سبيل الترهب كما تدل عليه رواية علي بن أبي طلحة هذه، ويدخل فيه نوع آخر وهو أن يحرم الإنسان على نفسه شيئاً، كأن يقول مثلاً: يحرم عليَّ كذا، وكذا علي حرام، وما أشبه ذلك مما يقوله الإنسان، فهذا لا يجوز، والله -عز وجل- يقول: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** [(١) سورة التحريم]، فلا يجوز أن يحرم الإنسان على نفسه لا زوجة ولا أمة ولا طعاماً أو لباساً أو غير ذلك مما أباحه الله تبارك وتعالى.

يقول تعالى: **{لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}** [(٨٧) سورة المائدة] "تحرموا" فعل مضارع مسبوق بالنهي وهو للعموم، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فلا يجوز التحريم سواء كان على قصد الترهب والعبادة أو كان ذلك على وجه آخر، والله أعلم.

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن ناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[3].

ربما يكون الدافع لهذا الذي قال: لا آكل اللحم هو ما يذكره المتقدمون من أن اللحم يقوي الغريزة عند الرجل والشهوة، وكان بعض من يتنسك ويتعبد يتقلل منه أو يتركه لهذا الغرض، وقد يكون هؤلاء قصدوا بترك اللحم ترك أطيب ما كان عند العرب من الطعام ولا يجدونه إلا قليلاً، فقد يكون الدافع هذا أو ذاك، والله أعلم، لكن هذه الأشياء الثلاثة المذكورة -لا أتزوج النساء ولا آكل اللحم وأصوم ولا أفطر- يجمع بينها الجامع

---

[2] - الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦) (ج ٥ / ص ١٩٤٩) ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠١) (ج ٢ / ص ١٠٢٠).

[3] - سبق تخريجه في الصحيحين إلا أن قول أحدهم: "لا آكل اللحم" في مسلم دون البخاري وليس فيهما قوله: ((وآكل اللحم)).

المشترك وهو كسر الشهوة والتخلص منها، فالصيام يفتر الغريزة ويضعفها ومعلوم أن أكثر ما يشغل الإنسان ويشوش ذهنه ويفرق عليه قلبه هي هذه الغرائز التي أودعها الله -عز وجل- فيه حيث تشغل الإنسان فيتشوش ذهنه، والذهن يتشوش مثل المرآة، فالمرآة حينما يلحقها الغبش فإنها تحتاج إلى أن تُجلى فإذا كانت هذه الغريزة تعاوده حيناً بعد حين، فهو كهذه المرآة التي تحتاج إلى صقل، ولذلك فإنها -أي الغريزة- تنطفئ بما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم))[4] فإذا تزوج كان ذلك كالمرآة التي تجلى، يعني أن المعاشرة يعود بعدها صفاء النفس وصفاء الذهن، والعقل يصير خالياً من أي تشويش، ثم ما يلبث أن يعاود الإنسان ويبدأ ذهنه يتفرق وهكذا، ولذلك قال بعده: ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم)) فإنه يضعفها، والمقصود بالصوم إدمان الصوم، أي الصوم المتتابع الكثير جداً، أما صوم الاثنين والخميس وحده أو الأيام البيض فلا يكفي، أو صوم رمضان وحده لا يكفي، فالحاصل أنه قد يكون الجامع المشترك بين هذه الأشياء الثلاثة -والله تعالى أعلم- هو كسر الشهوة والتخلص من هذه الغريزة والإعراض عنها بالكلية، ولذلك ذكروا هذا، ومثل هذا حديث عثمان بن مظعون لما استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء من هذا.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَعْتَدُواْ} [(٨٧) سورة المائدة] أي: لا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، ولا تحرموا الحلال، فلا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه كما قال تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} الآية [(٣١) سورة الأعراف] وقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [(٦٧) سورة الفرقان] فشرْعُ الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا إفراط ولا تفريط ولهذا قال: {لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [(٨٧) سورة المائدة] ثم قال: {وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا} [(٨٨) سورة المائدة] أي: في حال كونه حلالاً طيباً {وَاتَّقُواْ اللّهَ} [(٨٨) سورة المائدة] أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانه {الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ} [(٨٨) سورة المائدة].

{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [(٨٩) سورة المائدة] وقد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا -ولله الحمد والمنة- وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله.

هذا هو المشهور في تفسير اللغو في اليمين، أي هو ما يجري على اللسان من غير عقد القلب وقصده لليمين كأن تقول وأنت تتكلم: لا والله ولا تقصد الحلف، وهذا قول الجهور في تفسير اللغو في اليمين، والإمام الشافعي -رحمه الله- ذكر اللجاج واليمين في حال الغضب وأنه من اللغو، وعلى كل حال كلام أهل العلم في

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج)) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٤٧٧٨) (ج ٥ / ص ١٩٥٠) ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠) (ج ٢ / ص ١٠١٨).

تفسير اللغو في اليمين كلام مشهور وأقوالهم في هذا معروفة، وأشهر هذه الأقوال هذا القول الذي قال به الجمهور، وكذا القول الآخر وهو أنه ما قاله الإنسان لشيء يعتقده فتبين خلافه، فهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، وهذا القول لا ينافي القول الأول وإن كان يختلف عنه.

قوله: "**لا والله، وبلى والله**" ونحو ذلك أيضاً مما يجري على الألسن هذا لا شك أنه من لغو اليمين الذي لا يؤاخذ الإنسان عليه.

ومما لا يؤاخذ الإنسان عليه أن يحلف الإنسان على شيء يعتقده فيتبيّن خلافه ولم يقصد بذلك الكذب، فمثل هذا لا يؤاخذ الإنسان فيه حقيقة فهو ملحق بلغو اليمين باعتبار عدم المؤاخذة، وإلا فإنه ليس من اللغو في حقيقته؛ لأن الإنسان يعقد قلبه عليه عقداً تاماً، فلا يقال لذلك: إنه لغو لكنه ملحق به في حكمه باعتبار أن الإنسان لا يؤاخذ عليه؛ لأن اليمين التي يؤاخذ عليها الإنسان ويكون حانثاً إن لم يلزمها -عند الجمهور- هي أن يحلف على شيء مستقبل أنه يفعله أو لا يفعله أو يفعله غيره أو لا يفعله أو نحو ذلك فهو يلزم بهذه اليمين نفسه أو يلزم غيره وهذه هي التي فيها الكفارة إذا كان قد عقد قلبه أو عقد هذه اليمين في قلبه، قال تعالى: **{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}** [(٨٩) سورة المائدة] **(عاقدتم الأيمان) (عقَدتم الأيمان)** -على القراءات الثلاث- هذا الذي يوجب الكفارة، أما أن يحلف الإنسان على شيء في الماضي أو على شيء حاضر أنه كذا، ويتبيّن خلافه كأن يقول: والله إن زيداً في داره -وهو يعتقد هذا- ثم يتبيّن خلاف ذلك فهذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، وكذلك لو أنه حلف في الماضي وقال: والله إن زيداً لم يسافر فتبيّن خلافه فمثل هذا لا يؤاخذ الإنسان عليه، فإن كذب في هذا فهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، وهذه على الأرجح، -وهو قول الجمهور- أنها لا كفارة فيها، لكنها من الكبائر وتحتاج إلى توبة.

والخلاصة أن عندنا ثلاثة أنواع من اليمين: لغو لا يؤاخذ الإنسان عليه وهو ما يجري على الألسن، ويلحق به ما حلف الإنسان عليه معتقداً له على حال معينة فتبيّن خلافه، فهذا لا يوجب الكفارة وهو ملحق بلغو اليمين، ويبقى ما يوجب الكفارة وهو ما كان على أمر مستقبل يفعل أو لا يفعل، وبقي نوع آخر وهو اليمين الغموس وهذه لا توجب الكفارة، لكن توجب التوبة.

{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} **[(٨٩) سورة المائدة] يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه.**

وقوله: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وسعيد بن جبير وعكرمة أي: من أعدل ما تطعمون أهليكم وقال عطاء الخرساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم.

في قوله تعالى: **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: "من أعدل ما تطعمون أهليكم، وقال عطاء الخرساني: "من أمثل ما تطعمون أهليكم**" يوجد فرق بين القولين؛ لأن كلمة أوسط تأتي لمعنيين، فهي تأتي لما وقع بين طرفين، ومنه قولهم: خير الأمور الوسط أي ما بين طرفين، وتأتي بمعنى: الأمثل والأحسن تقول مثلاً: النبي -صلى الله عليه وسلم- من أوسط قومه نسباً، يعني من أحسنهم نسباً، وعلى أحد الوجوه في التفسير في قوله تعالى: **{قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ}** [(٢٨) سورة القلم] يعني أفضلهم وأعقلهم، وهنا **{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}** هل المقصود من أمثله، أو أن المقصود به ما

كان بين طرفين، يعني ليس الشيء الذي يكون في غاية الجودة ولا الشيء الرديء وإنما هو الوسط، فهل المراد الوسط بين الإسراف والتقتير، أو أن المراد الوسط بين الكثرة والقلة في المقدار؟

تفسيره بأنه الأمثل أي بمعنى أنه يُخرج الأفضل هذا فيه بعد؛ لأنه حتى في الزكاة إنما تخرج من وسط المال يعني المتوسط فلا يؤخذ الأفضل -كرائم الأموال- ولا يؤخذ أردأ المال وأقله قيمة وإنما الوسط وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة، والقول بأنه بين الإسراف والتقتير لعله هو الأقرب، والله أعلم، يعني لا تكون من أجود الطعام ولا تكون من أردأ الطعام وإنما بين هذا وهذا، وإذا كان الأمر كذلك فيتبيّن خطأ من يعمد في إخراج الكفارات إلى أرخص نوع من الطعام ويخرجه.

ومن الصور الغريبة في إخراج الكفارات أنه إذا كان بعضهم يدفع كفارته للجمعيات وهي تساوي مائة ريال يشترون بها طعاماً من وسط قوت البلد فإن بعضهم يدفعها في بلد تكون فيه المائة ريال قيمة لأربع كفارات، فهل من هذا حاله يكون محققاً مراد الله تعالى في قوله: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [(٨٩) سورة المائدة]؟ الجواب لا، ولذلك فإن صاحب الكفارة لا بد أن ينظر إلى الذي يطعمه أهله فيخرج منه، وهذا يختلف من شخص إلى شخص؛ لأن الأقرب أن يحمل قوله: {أَهْلِيكُمْ} على أهله هو وليس المقصود عموم الناس، فهذا يختلف باختلاف الناس غنىً وفقراً وتوسعةً وتقتيراً أو ضيقاً في العيش وما أشبه هذا، فيراعى فيه حال هذا الإنسان والبلد التي يعيش فيها، فلا يعمد إلى بلد يأخذ من الطعام الذي لا يأكله هو أو حتى ربما لا تأكله بهائمه فيخرجه هناك ثم يقول: إن الذمة قد برئت، لا وإنما {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} ولذلك فالذين يخرجونها هناك ينبغي أن يراعوا هذا المعنى، فمثلاً حينما نقول: إنه يجزئ في الكفارات أن يملكهم الطعام المصنوع مثل الأرز واللحم ونحو هذا وهو مطبوخ وجاهز بحيث يأكلون منه إلى أن يشبعوا، فما القول فيما لو كان في بلد من البلدان الفقيرة التي لا يجد أهلها إلا أردأ أنواع الأرز وأرخصها ولا يكون معه شيء مما لا يأكله هو لو عُرض عليه، هل نقول: يعطيهم هذا؛ لأن هذا قوتهم وتبرأ ذمته؟ هل هذا من أوسط ما يطعم أهله؟

نقول: لا، ولكن إذا أخرجتها هناك فتخرج النوع اللائق {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} وهذه القضية يغفل عنها كثير من الناس عند إخراج الكفارات، والله أعلم.

وهناك قول آخر: وهو أنه وسط بين القلة والكثرة وهذا قول ابن جرير، وعمد إلى هذا القول بناء على النظر فيما ورد في تحديد بعض الكفارات، حيث جاءت الروايات بصاع وفي بعضها بالمد وفي بعضها بنصف الصاع، فما هو الأوسط بين الصاع في مثل زكاة الفطر ونصف الصاع في مثل من كان عليه كفارة الجماع في رمضان، حيث لما جيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بفرق من طعام من أجل الرجل الذي جامع في نهار رمضان وكان هذا الطعام بقدر ثلاثين صاعاً بحيث إنه إذا قسم نصف صاع فهو يعدل طعام ستين مسكيناً، فابن جرير نظر إلى هذا ونظر إلى هذا في الكفارات، وقال: الوسط هنا في كفارة اليمين أن يخرج نصف صاع، وقال: هذا هو الأعدل وجزم بهذا وقال: إن الأدلة تدل عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [(٨٩) سورة المائدة] هي أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة كلٌّ بحسبه، والله أعلم.

وقد يقال في هذا -والله أعلم-: إنه أيضاً من أوسط ما يخرج من الكسوة، يعني لا يعمد إلى أنواع رديئة جداً فيخرجها في الكفارة، وهذه المسألة الكلام فيها مثل الكلام في قوله -تبارك وتعالى-: **{مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}** [(٤) سورة المجادلة] بعد أن ذكر عتق الرقبة في كفارة الظهار وصيام الشهرين ثم ذكر بعد ذلك إطعام الستين مسكيناً ولم يقل بعده: من قبل أن يتماسَّا، فالعلماء اختلفوا إذا كان عادماً للرقبة ولم يقدر على الصيام هل يقال في الإطعام: إنه من قبل أن يتماسا أيضاً أم لا؟ فبعضهم قال: نعم إلحاقاً له بما سبق، فالمقصود أنه يقال في هذا مثل ما يقال هناك، فالكسوة هل تكون أيضاً من أوسط ما يلبس لأن المعنى الذي من أجله طولب بهذا متحقق؟!

وفي قوله: **{أَوْ كِسْوَتُهُمْ}** [(٨٩) سورة المائدة] لم تقدَّر بمقدار، ولهذا قال بعضهم: أدناه الثوب ولا حدَّ لأعلاه، لكن هذا يختلف من عصر إلى عصر، فقديماً الذين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مجتابي النمار، يعني ما علي الواحد منهم إلا قطعة قماش خرقها من الوسط وأخرج رأسه منها؛ لأنه ليس لديه شيء آخر، وربما يكون عند الإنسان الإزار وليس عنده رداء -مثل كثير من أصحاب الصفة- فقديماً ربما يلبس الرجل إزاراً وليس عنده رداء، وربما يلبس القميص وليس عنده سواه، فأدنى الكسوة هو الثوب، أما الآن إذا أراد الإنسان أن يعطي كسوة فإن ذلك لا يكفي فيه أن يدفع قميصاً أو إزاراً ويقول هذا يكفي، وإنما ينظر إلى عرف الناس فيما يلبسون، فالذي يصدق عليه هذا في عصرنا الحاضر أكثر من قيمص، والمراد بالقميص الثوب المعروف.

وقال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: عباءة لكل مسكين أو شملة، وقال مجاهد: أدناه ثوب وأعلاه ما شئت، وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو مالك: ثــوب ثوب.

قول أبي مالك: "**ثــوب ثوب**" يعني يعطي لكل مسكين ثوباً، وهذا الذي ذهب إليه ابن جرير أيضاً، أي أنه يكفي فيه ثوب فما أعلاه مما يصدق عليه الثوب، والثوب عندهم مثل الرداء فهو يعتبر ثوباً، فقطعة القماش هذه تسمى ثوباً، وفي البخاري: "كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان"[٥]، يعني عليه إزار ورداء.

وقوله: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [(٨٩) سورة المائدة] ولا بد أن تكون مؤمنة كما ثبت من حديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله تعالى عنه- الذي هو في موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أين الله؟)) قالت: في السماء، قال: ((من أنا؟)) قالت: رسول الله، قال: ((أعتقها فإنها مؤمنة)) الحديث بطوله[٦].

قوله في تحرير الرقبة: "**ولا بد أن تكون مؤمنة**" أخذاً من هذا الحديث وأخذاً من حمل المطلق على المقيد، فالمطلق مع المقيد له أربعة أحوال، في بعضها يحمل المطلق على المقيد، وفي بعضها لا يحمل المطلق على

---

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمنبر والقبر (٦٨٩٣) (ج ٦ / ص ٢٦٧٠).

[6] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) (ج ١ / ص ٣٨١).

المقيد بالإجماع، وفي بعض الصور خلاف، فتحرير الرقبة جاء مقيداً بالإيمان في كفارة القتل وجاء مطلقاً في كفارة الظهار وكفارة اليمين، فسبب الإعتاق في كفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار مختلف والحكم واحد بالنسبة لمن عليه عتق -أي أن الحكم هو العتق- فهذه الصورة هي إحدى الصور الوسط التي فيها الخلاف، فالصورتان الأوليان هما:

الأولى: أن يتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد، والثانية أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد، وبقيت صورتان وسط هما: الأولى: أن يختلف السبب ويتحد الحكم ومثال ذلك هذه الصورة التي في مسألتنا، والأقرب فيها أنه يحمل فيها المطلق على المقيد، والصورة الثانية: هي إذا اتحد السبب واختلف الحكم، ومثال هذه الصورة مسألة التيمم حيث أطلق الله -عز وجل- في قوله: **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}** [(٤٣) سورة النساء] ولم يحدد هل المسح إلى المرافق أم لا؟، وفي الوضوء قيَّد فقال: **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(٦) سورة المائدة] فالسبب واحد وهو الطهارة والحكم مختلف، فهنا الغسل بالماء وهناك المسح بالتراب، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة.

يعني أن "أو" هنا للتخيير وليست للترتيب فيتخير المرء من هذه الخصال شاء.

فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام.

نحكم بأنه لم يجد بأن نقول له حينما حنث: هل تجد رقبة أو كسوة أو طعاماً؟ فإن كان لا يستطيع ذلك بمعنى أنه لا يملك قدراً زائداً على قوت يومه وليلته ومن يعول وجهَّناه إلى صيام ثلاثة أيام، وهذا الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم وهو اختيار ابن جرير، لكن لو أن إنساناً قال: والله أنا عندي أموال في أسهم أو عندي أراضٍ لكن هذه اللحظة ليس بيدي مال فهل أصوم؟ نقول: هذا كله مال فلا يجزئك الصيام، كما أن حال الناس اليوم اختلفت عن السابق، فمثلاً لو أن شخصاً له راتب لكن حينما حنث ليس عنده سوى قوت يومه وليلته فهل نقول: هذا عادم، وهو بعد خمسة أيام سيأتيه الراتب؟ نقول: هذا غير عاجز فلا يقال: إنه يصوم، لكن إنسان آخر ليس لديه دخل ولا شيء ولا يملك إلا قوت يومه وليلته مع عياله، فماذا يصنع؟ هذا نقول له: يجزئك الصيام، فالمقصود أن من صام وهو يستطيع العتق أو الإطعام أو الكسوة فإنه لا يجزئه الصيام.

فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام كما قال تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} [(٨٩) سورة المائدة] وقد قرأها أبي بن كعب وابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- وأصحابه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

التتابع في صيام كفارة اليمين يستدل عليه بهذه القراءة وهي من القراءات الآحادية، والقراءة الآحادية تفسر بها القراءة المتواترة ويستدل بها في الأحكام ويُحتج بها في اللغة، فهذه القراءة دليل على هذا، ويحتج عليه أيضاً -من الناحية الفقهية- بحمل المطلق على المقيد في الصورة الأولى التي ذكرناها وهي إذا اتحد الحكم والسبب.

والقاعدة في القراءات أن القراءتين إن كان لكل واحدة منهما معنىً يخصها فهما بمنزلة الآيتين، فضع القراءة الأولى مع القراءة الأخرى ونقول: عندنا قراءتان {ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} هذا مطلق، و(ثلاثة أيام متتابعات) هذا مقيد فالسبب واحد وهو كفارة اليمين، والحكم واحد وهو صيام ثلاثة أيام، فنجد أنه اتحد الحكم واتحد السبب فيحمل المطلق على المقيد، وبالتالي نقول: يجب التتابع في صيام كفارة اليمين.

وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

هذا كلام ابن كثير، ومراده أنه يحتج بهذا، وابن جرير يقول: إن الإنسان إذا صام متتابعاً فإنه يجزئه عند الفريقين، وإذا صام مفرَّقاً فإنه لا يجزئه عند طائفة، فطالما أن الأمر كذلك فإنه يصومه متتابعاً بهذا الاعتبار، والله أعلم.

وقوله: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} أي: هذه كفارة اليمين الشرعية {وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ} قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} أي: يوضحها ويفسرها {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [(٨٩) سورة المائدة].

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ* وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ* لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [(٩٠-٩٣) سورة المائدة].

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "الشطرنج من الميسر" ورواه ابن أبي حاتم.

روى ابن أبي حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس -قال سفيان: أو اثنين منهم- قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: الميسر هو القمار، وقال الضحاك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة.

وأما الأنصاب فقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها، وأما الأزلام فقالوا أيضاً: هي قداح كانوا يستقسمون بها. رواه ابن أبي حاتم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سبق الكلام على هذه المعاني التي في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..}** [(٩٠) سورة المائدة] وذكرنا أن كل الأنواع التي ذكرها السلف -رضي الله تعالى عنهم- كالنرد والشطرنج وسائر الألعاب التي يُقامرُ بها داخلة فيه.

وأما الأنصاب فذكرنا كلام الحافظ ابن القيم -رحمه الله- ومن وافقه أن المراد بها كل ما نُصِب ليُعبد من دون الله -عز وجل- من الأحجار والأشجار وما إلى ذلك مما يقصده العابدون ليذبحوا عنده ويتقربوا إليه، وبعضهم خصَّ ذلك بأحجار كان يُذبح عندها، وقيل غير ذلك، وعلى كل حال فالأنصاب هي كل ما نصب ليعبد من دون الله -عز وجل-.

والأزلام قال: "**هي قداح كانوا يستقسمون بها**" ويدخل في هذا كل ما يفعلونه طلباً لمعرفة الغيب والكشف عن المستقبل حيث كان الواحد إذا أراد سفراً أدخل يده في كيس أو خريطة ويستخرج قدحاً، وهذه الأقداح قد كتب على بعضها "لا تفعل" وكتب على الآخر "افعل" والثالث لا يكتب عليه شيء، وعلى كل حال العلماء تكلموا بالتفصيل في أخبار العرب وفي قصص العرب وما كانوا يتعاطونه في جاهليتهم من هذه القضايا، وقد مضى شيء يسير من ذلك ومن أراد معرفة شيء من هذا فليتطلبه في مظانه حيث إنه ألفت كتب في الميسر وفي ألعاب الصبيان عند العرب، وكتبت كتابات تتعلق بالأزلام وطريقة العرب فيها واسم هذه القداح، وبعضهم زاد فيها على الثلاثة وذكر أسماء كثيرة، ولهم في ذلك طرق معروفة، وعلى كل حال فكل ما كانوا يتعاطونه مما يطلبون فيه معرفة الغيوب فهو داخل في هذا سواء عن طريق قدح يستخرجه، أو بطريقة أخرى يريد أن يعرف بها هذا.

وقوله تعالى: {رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [(٩٠) سورة المائدة] **قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما-: أي سُخط من عمل الشيطان.**

عبارات السلف في الرجس سواء قيل: السخط أو الإثم أو كما قال ابن جرير هو النتن، كل هذا صحيح؛ لأن الرجس والركس يقال بإزاء معنيين اثنين أو هو يدور على معنى النجس ويدخل فيه النجس حساً والنجس معنىً، فالنجاسة المعنوية يقال لها: رجس قال تعالى: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [(٣٠) سورة الحج] ونجاسة الأوثان قطعاً ليست نجاسة حسية، فكل دنس يقال له: رجس سواء كان ذلك من الدنس الحسي أو كان ذلك من الدنس المعنوي، والدنس الحسي مثل الأقذار والنجاسات، فإنه يقال لها: رجس وركس، قال النبي –صلى الله عليه وسلم- في روثة الحمار: ((هذه ركس))[1] والركس هو النجس، وكذلك يقال أيضاً للأمور النجسة نجاسة معنوية كالشرك، وسائر الآثام يقال لها رجس، ولهذا فسره بعضهم بالإثم، وفسره بعضهم بالنتن –كما قال ابن جرير- وقال هنا: أي سخط من عذاب الله –عز وجل-، والسخط إنما يكون بسبب مقارفة ما حرم الله –تبارك وتعالى- وهذا هو الإثم.

وقال سعيد بن جبير: إثم، وقال زيد بن أسلم: أي: شرٌّ من عمل الشيطان.

قوله: "**من عمل الشيطان**" يعني من تسويله وتزيينه للناس، فصار بهذا الاعتبار من عمل الشيطان، والله –عز وجل- يقول: **{إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ}** [(١٠) سورة المجادلة] يعني من تزيينه وتسويله، فصارت من عمله بهذا الاعتبار، وهكذا كل ما يزينه الشيطان لابن آدم فهو من عمله، فهذا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ليس مما دعا إليه الرسل –عليهم الصلاة والسلام- أو أنه مما يعد من مكارم الأخلاق ومن الأعمال الطيبة الحسنة وإنما هو من الأمور السيئة التي تجلب العداوة والبغضاء بين الناس، فمثل هذا يقال: إنه من عمل الشيطان، يعني من تزيينه وتسويله لابن آدم.

{فَاجْتَنِبُوهُ} [(٩٠) سورة المائدة] **الضمير عائد إلى الرجس أي: اتركوه.**

---

[1] – أخرجه النسائي في كتاب الطهارة – باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (٤٢) (ج ١ / ص ٣٩) وأحمد (٣٩٦٦) (ج ١ / ص ٤١٨) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٤٢).

يقول: "**الضمير عائد إلى الرجس**" والرجس يعود إلى هذه الأمور المذكورة جميعاً أي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، والرجس هو النجس.

والعلماء الذين يقولون: إن الخمر نجاستها نجاسة حسية وليست معنوية مما يحتجون به بل أشهر الأدلة التي احتجوا بها هو هذا الدليل **{رِجْسٌ}** وعلى كل حال الله -عز وجل- هنا قرنها بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه الأشياء الثلاثة قطعاً ليست نجاستها نجاسة حسية إطلاقاً، وإنما هي نجاسة معنوية، ولما حرمت الخمر ماذا فعل بها الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-؟ أراقوها في سكك المدينة فلو كانت نجاسة الخمر نجاسة حسية لما أريقت بسكك المدينة؛ لأن هذا تقذير لها وتلويث لها بالنجاسات التي يلامسها الناس ويمرون بها ويطئون عليها، إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الخمر طاهرة العين ولكنها نجسة نجاسة معنوية، ولكن يمكن لمانع الانتفاع بالخمر أو بما أسكر بوجه من الوجوه أن يحتج بعموم المقتضى -يعني المحذوف المقدر في قوله: **{فَاجْتَنِبُوهُ}** [(٩٠) سورة المائدة]- فإن الله -عز وجل- ما قال: فاجتنبوا شربه مثلاً وإنما قال: **{فَاجْتَنِبُوهُ}** [(٩٠) سورة المائدة] والأصل في المقتضى أنه يحمل على أعم معانيه، وهذا الذي عليه الجمهور، فيقال: **{فَاجْتَنِبُوهُ}** [(٩٠) سورة المائدة] أي اجتبوا شربه واجتنبوا سائر أنواع الانتفاع من التطيب أو غير ذلك، وليس لأنه نجس نجاسة حسية، وهذا وجه إلا أن هذا فيه إشكال، والذي قد يكون أقرب -والله تعالى أعلم- أن يقال: إنما وضع من أجل أن يُتعاطى على وجه الإسكار فيحرم ويجب إراقته ولا يجوز إبقاؤه بحال من الأحوال، ولا إهداؤه ولا بيعه ولا غير ذلك، وأما ما وضع على وجه آخر فإنه لا يقال: إنه يحرم تعاطيه على ذلك الوجه الذي وضع له ولو كان إن استعمله أحد أسكره فإنه لم يوضع لهذا أصلاً كما يقال في أنواع من المصنوعات والمنتجات والأشياء كالغراء ونحوه فهي لم توضع من أجل أن تكون مسكرة لكن لو تعاطاها الإنسان بأكل أو شرب أو شم أو غير ذلك فقد يسكر، فلا يقال: إنها تحرم، والله تعالى أعلم، وإنما ما وضع لهذا المعنى -يعني ليؤكل أو ليشرب أو يشم أو يكون عن طريق إبر أو نحو ذلك للإسكار- فهذا يحرم اقتناؤه ويحرم تعاطيه ويحرم إهداؤه وبيعه وصناعته، وإلا فهل يقال لمن يصنع الصمغ مثلاً -حيث إن بعض أنواعه يسكر-: إنه ملعون كما لعنت الخمر وحاملها والمحمولة إليه؟ وهل يقال لهؤلاء الذين يصنعون البنزين: إنهم ملعونون وكذا حامله والمحمول ومشتريه وبائعه؟ يعني أن الله لعن في الخمر عشرة والبنزين يسكر -أيضاً- فهل يقال فيه هذا؟ وإذا أصاب البنزين ثوبك فمعنى ذلك أنك تحتاج إلى غسل الأثر، فهل يقال هذا؟!

المقصود أن نجاسة الخمر نجاسة معنوية وليست حسية، وإنما يحرم بيع وتصنيع ما عمل لهذا الغرض وما عداه فلا يحرم، لكن لو أن أحداً تعاطى تلك الأشياء على وجه الإسكار فهذا يحرم قطعاً بلا مرية، والله تعالى أعلم.

{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} **[(٩٠) سورة المائدة] وهذا ترغيب.**

"لعلَّ" في جميع المواضع في القرآن يمكن أن تفسر بأنها للتعليل إلا في موضع واحد وهو قوله: **{وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}** [(١٢٩) سورة الشعراء] أي: كأنكم تخلدون، وبهذا ينحل الإشكال؛ لأن أصل "لعل" للترجي والله لا يترجى، ولو فسرت للترجي يمكن أن يُخرّج هذا على وجه معروف وهو أن الخطاب قد يرد

مراعىً فيه حال المخاطب، كما في قوله تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [(٤٤) سورة طـه] أي على رجائكما، وهذا له أنواع كثيرة، والله أعلم.

ثم قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة] وهذا تهديد وترهيب.

قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ} [(٩١) سورة المائدة] أي إنما حرمت هذه الأشياء من أجل هذا، فيدخل فيه سائر أنواع الألعاب التي تصد عن ذكر الله -عز وجل- وتشغل عنه ولو لم يرد فيها النص بخصوصه، ولذلك فإن السلف نصوا على تحريم الشطرنج مع أن الحديث ورد في النرد سواء كان على سبيل اللعب من غير مال يدفعه الإنسان أو كان بمال، فالشطرنج يدخل فيه أيضاً غيره من الألعاب التي تلهي عن ذكر الله -عز وجل- وتسبب العداوة والبغضاء والمشاحنات بين الناس فلا فرق بينها وبين هذه الأمور.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنهما فأنزل الله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} إلى آخر الآية [(٢١٩) سورة البقرة] فقال الناس: ما حرما علينا إنما قال: {فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [(٤٣) سورة النساء] فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ منها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(٩٠) سورة المائدة] قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله..

هذا الترتيب في ذكر المراحل الثلاث هو المشهور وهو الذي تدل عليه الروايات خلافاً لمن قال: إن أول ما نزل في الأشربة -يعني الخمر- هو قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا} [(٦٧) سورة النحل] يقولون: امتن عليهم بها لشدة حبهم لها وكانت من مفاخرهم، والواقع أن قول الله -عز وجل-: {سَكَرًا} فسره كثير من السلف بأن المراد ليس المسكر فالله لا يمتن عليهم بالمسكر، وإنما المراد به ما يتخذ من العصير من هذه الثمرات، ولا يلزم من ذلك أن يكون على وجه الإسكار، وعلى هذا يكون الذي نزل في الخمر أولاً هو قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [(٢١٩) سورة البقرة] ثم {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} [(٤٣) سورة النساء] ثم بعد ذلك قوله: {فَاجْتَنِبُوهُ} [(٩٠) سورة المائدة] يعني على هذه المراحل الثلاث.

وقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وناس ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] إلى آخر الآية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم)) انفرد به أحمد.

على كل حال هذا الجزء أو هذه الرواية في سبب النزول تدل على أن قوله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] فيمن لم يبلغه الحكم، أي أنه شربها ولم يبلغه الحكم أو أن ذلك كان قبل التحريم كما نزلت هذه الآية في هؤلاء الذين سألوا عمن قتل قبل تحريمها، وبهذا نعرف أنه لا يجوز لأحد بحال من الأحوال أن يحتج بهذه الآية {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] على أنه يمكن أن يكون متقياً وهو يشرب الخمر، ومعلوم ما وقع من قدامة بن مظعون حينما كان في البحرين فشرب الخمر مع بعض أصحابه ثم شهد عليه أبو هريرة -رضي الله عنه- وجماعة، وجيء به إلى عمر، أو دعاه عمر وهو من أهل بدر فاحتج بهذه الآية: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ} [(٩٣) سورة المائدة] فعمر -رضي الله تعالى عنه- بيّن وجه هذه الآية، وعلى كل حال أولئك تأولوا هذا التأويل، فبيّن لهم فرجعوا وتركوها، فليس لأحد أن يشربها محتجاً بمثل هذا، فإنه لا يكون متقياً إذا كان يفعل ما حرم الله -عز وجل- عليه من هذه الآثام والكبائر.

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [(٢١٩) سورة البقرة] فدُعي عمر -رضي الله تعالى عنه- فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} [(٤٣) سورة النساء] فكان منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: حي على الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر -رضي الله تعالى عنه- فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر -رضي الله تعالى عنه- فقرئت عليه، فلما بلغ قول الله تعالى: {فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة] قال عمر -رضي الله تعالى عنه-: انتهينا انتهينا، وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصحح هذا الحديث علي بن المديني والترمذي[2].

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال في خطبته على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.

يعني في زمانهم كانت الخمر تصنع من هذه الأشياء، لكن هذه الجملة التي ختم بها "**والخمر ما خامر العقل**" تدل على أن كل ما يصنع مما يكون مسكراً فإنه داخل فيها، فألوان الثمرات في الدنيا صار الناس يصنعون منها الخمر كما يصنعونه من أشياء أخرى ليست من جملة المطعومات، فهذا كله داخل فيها ولا تختص بنوع دون نوع ولا بثمرة دون ثمرة، فالله -عز وجل- إنما علق التحريم بهذا {إِنَّمَا الْخَمْرُ} [(٩٠) سورة المائدة] فكل ما خامر العقل فهو خمر وما خص به بعض هذه الأنواع، خلافاً لمن خصه ببعضها فأباح النبيذ المسكر، وعلى كل حال ذلك قول قد انقرض قائلوه فلم يعرف من يقول بهذا اليوم، والله تعالى أعلم.

---

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة – باب في تحريم الخمر (٣٦٧٢) (ج ٣ / ص ٣٦٤) والنسائي في كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر قال الله تبارك وتعالى: **{{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة}** (٥٥٤٠) (ج ٨ / ص ٢٨٦) وأحمد (٣٧٨) (ج ١ / ص ٥٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٥٥٤٠).

وروى البخاري عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربه ما فيها شراب العنب.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: "كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرِّمت؟، فقالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس اسكب ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ" [أخرجاه في الصحيحين].

وفي رواية عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: كنت ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، قال: اخرج فانظر، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وفلان وهي في بطونهم قال: فأنزل الله:{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ} الآية [(٩٣) سورة المائدة].

كان من عادتهم وهي عادة العرب حتى في الجاهلية أنهم كانوا يشربون الخمر إذا أرادوا الحرب، وقد ذُكرت بعض منافعها عند الكلام على قوله -تبارك وتعالى-: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [(٢١٩) سورة البقرة] ومما ذكر من جملة منافعها أن الجبان يتشجع في الحرب وذُكر هذا كثيراً في أشعارهم من أنه إذا شربها فإنه لا يبالي بشيء مما يلاقيه أمامه من العدو، وذكروا من جملة فوائدها -قبحها الله- أن البخيل يجود وربما أتلف ماله وهو لا يُخرج شيئاً في حال الصحو، لكن هذه منافع ضئيلة في مقابل مفاسدها الكثيرة.

وروى ابن جرير عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعت منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرِّمت، قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سُليم -رضي الله تعالى عنها- ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [(٩٠) سورة المائدة] إلى قوله تعالى: {فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة] فقال رجل: يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ} الآية [(٩٣) سورة المائدة] فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس بن مالك؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب وما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب.

حديث آخر: روى الإمام أحمد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحمالها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)) ورواه أبو داود وابن ماجه[٣].

وروى أحمد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه.

قوله: "**إلى المربد**" المربد يطلق على المكان الذي تُجمع فيه الغنم أو الإبل، ويقال أيضاً للمكان الذي يجمع فيه التمر.

فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدية.

قوله: "**فإذا بزقاق على المربد**" يعني ظرفاً أي وعاء من جلد أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشقه.

قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: ((لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحمالها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها))[٤].

حديث آخر: روى الحافظ أبو بكر البيهقي عن سعد -رضي الله تعالى عنه- قال: أنزلت في الخمر أربع آيات، فذكر الحديث، قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فشربنا الخمر قبل أن تحرَّم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لَحْى جزور فضرب به أنف سعد ففزره وكان أنف سعد مفزوراً فنزلت {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} [(٩٠) سورة المائدة] إلى قوله تعالى: {فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة] أخرجه مسلم[٥].

حديث آخر: روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: إن هذه الآية التي في القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(٩٠) سورة المائدة] قال: هي في التوراة "إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والطنابير والشعر..".

الأحاديث السابقة كلها أحاديث صحيحة، وهي إما صحيحة بذاتها وإما بطرقها أو شواهدها، وأقل ذلك ما كان من قبيل الحسن لغيره، والمختصر ينتقي، لكن هذه الرواية التي جاء بها هنا هي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وقد كان يقرأ في كتب أهل الكتاب، ومعلوم أنه في وقعة اليرموك حصل زاملتين فكان يقرأ منهما ويحدث بذلك.

---

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٦) (ج ٣ / ص ٣٦٦) وابن ماجه في كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠) (ج ٢ / ص ١١٢١) وأحمد (٤٧٨٧) (ج ٢ / ص ٢٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

[4] - أخرجه أحمد (٥٣٩٠) (ج ٢ / ص ٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده.

[5] - أخرجه أحمد (١٦١٤) (ج ١ / ص ١٨٥) والبيهقي (١٧٧٨٨) (ج ٨ / ص ٢٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وبعض هذا الحديث في صحيح مسلم مختصراً في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب في فضل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- (١٧٤٨) (ج ٤ / ص ١٨٧٦).

يقول -أي في التوراة-: "**أنزل الله الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب**" اللعب يعني اللعب الباطل، وعلى كل حال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كل شيء من لهو الدنيا باطل))[6] ثم استثنى الثلاث، وكلمة "باطل" في الحديث لا تعني التحريم، فاللعب منه ما هو محرم، ومنه ما يذم الإكثار منه كما قال الشاطبي -رحمه الله-؛ لأن الإكثار من المباحات والتوسع فيها كالإكثار من اللعب أو التنزه يُذهب المروءة وترد شهادة من فعل ذلك، وتسقط به عدالته -يعني مَن أكثر من اللعب حتى عُرف به- وهناك لعب محرم أيضاً.

يقول: "**يبطل به اللعب والمزامير والزَّفْن**" المزامير يعني المعازف، والزفن يعني الرقص، والكَبَارات يعني الطبول سواء كان مغطىً من الوجهين أو من وجه واحد، ولهذا إذا قال المؤذن الله أكبار -بزيادة الألف- فإن المعنى يتحول فبدلاً من أن يكون المعنى "الله أكبر" صار شيئاً آخر، فالكَبَر هو الطبل، فالكَبَارات تقال للطبول في كلام العرب والبَرابِط آلة موسيقية توضع على الصدر مثل العود، والزَّمَّارات معروفة فهي قصبة مثقوبة تصدر صوتاً إذا نفخ فيها، والمقصود أن هذه الأنواع من الملاهي والمعازف كلها محرمة فهي تصد عن ذكر الله -عز وجل- وتشغل عنه، ولهذا قال الله -عز وجل-: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}** [(٦) سورة لقمان] وكلام ابن مسعود في هذا معروف حيث قال: "والذي لا إله غيره إنه الغناء" وأبو بكر -رضي الله عنه- حينما دخل بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد الجاريتين تضربان بالدف -أي بنتين صغيرتين- ومع ذلك قال: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فما أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- الحكم أنه مزمور الشيطان وإنما بيّن له علة استُثني فيها هذا، فقال: ((دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد))[7] فالمقصود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على أن هذا مزمور الشيطان، فمن أين عُرف هذا؟

في قوله تعالى: **{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}** [(١١) سورة الجمعة] ذُكر في سبب النزول أن عيراً أتت لدحية بن خليفة الكلبي -رضي الله عنه- قبل إسلامه فضرب بين يديها بالطبل إيذاناً بقدوم العير كما كانت عادة الناس إذا قدمت العير، وهذا الرجل ما كان من المسلمين، وقد يكون هذا حصل قبل تحريم المعازف، قال تعالى: **{انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}** [(١١) سورة الجمعة] أي إلى عير التجارة، فالمقصود أن الله سمى هذا لهواً، فهذا وغيره يدل على أن هذه المعازف بجميع أنواعها من الباطل وأنها لا تجوز إلا في حالتين فقط: الأولى: في العيد لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((دعهما فإنها أيام عيد))، والثانية: في الزواج كما في حديث عائشة: "هلا بعثتم معهم بلهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو، أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" والمراد بإباحته في النكاح أنه يباح في اليوم الذي يعلن فيه النكاح وليس دائماً، وكذلك قولنا في العيد يعني في يوم عيد الفطر فقط -يوم واحد وليس ثلاثة أيام- أما في عيد الأضحى -العيد الأكبر- فهناك ثلاثة أيام بعده كلها أيام عيد بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأما ما عدا أيام العيد والنكاح فلا يجوز، وهذه قضية لا يكاد ينازع فيها أحد من أهل العلم لكن في هذا الوقت -وقت الفتن

---

6 - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٩) (ج ٥ / ص ٢٧٨) وفي الكبير (١٣٠٩) (ج ٢٠ / ص ٤٤) والحاكم (٢٤٦٨) (ج ٢ / ص ١٠٤).

7 - أخرجه البخاري في كتاب العيدين – باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى (٩٤٤) (ج ١ / ص ٣٣٥) ومسلم في كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٨٩٢) (ج ٢ / ص ٦٠٧).

التي تموج بالناس- تجد من يكتب أن اللحية لا يجب إعفاؤها ويجوز حلقها، وربما قال بعضهم يستحب حلقها، والمعازف مباحة ومع أن الحديث في الصحيح: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[٨] فتجده يضعفه، لكن مثل هؤلاء لا تُشترَى كُتبهم ولا يلتفت إلى كلامهم ولا يُشتغل بهم، وينبغي لطالب العلم أن ينأى بنفسه عن الشذوذات؛ لأنه حتى لو كان الإنسان يعتقد هذا فليس من المصلحة إخراج هذا في زمن اضطرب فيه الناس غاية الاضطراب وصاح بهم الشيطان حتى زلزلهم عن كثير من ثوابتهم وعقائدهم وقال لهم: كل ما تعلمتموه عبر هذه العقود الطويلة لا تسمعون فيه غير إنه حرام!!.

إباحة الضرب بالدف خاص بالنساء:

إباحة الضرب بالدف في العيد وعند إعلان النكاح إنما هو للنساء فقط، لكن إذا وصل صوت الدف إلى الرجال بسبب قربهم فإن الرجال لا يطالبون بالانتقال إلى مكان حيث لا يسمعون فيه، وكذلك إذا جاءت الجارية في البيت لتضرب بالدف وأهل البيت من الرجال موجودون فلا يطلب منهم الخروج، وكذا لو ضربت فيه المرأة من محارمهم فلا إشكال في هذا، لكن المقصود أن ذلك لا يكون للرجال، ولذلك عندما يأتون في الأعراس بشريط فيه رجال يضربون بالدف وينشدون فإنه يقال: ليس لهم هذا أصلاً وإذا كان هذا لا يجوز لهم فليس لكم سماع هذا الباطل؛ لأن فعلهم هذا منكر، فليس للنساء أن يأتين بصوت رجل ينشد ويضرب بالدف في العيد أو في الزواج ثم يقال: إنما الدف للنساء، فهذا هو الفرق؛ لأنه إذا كان فعل الرجل هذا محرم -وهو الإنشاد مع ضربه بالدف- فليس لأحد من الرجال ولا النساء أن يسمع هذا الباطل وإنما يرخص فيه للنساء بمعنى أن يضربن بالدف في هذه الحالات فقط، والله أعلم.

والطنابير والشعر، والخمر مرة لمن طعمها، أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه في حظيرة القدس، وهذا إسناد صحيح.

هو إسناد صحيح إلى عبد الله بن عمرو، لكنه متلقًّى من كتبهم الإسرائيلية -من التوراة- وهذه دخلها التحريف إلا أن هذا في الجملة يوافق ما في القرآن.

حديث آخر: قال الشافعي -رحمه الله-: أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)) أخرجه البخاري ومسلم[٩].

وروى مسلم عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة))[١٠].

---

[8] - أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٢٦٨) (ج ٥ / ص ٢١٢٣) وابن حبان (٦٧٥٤) (ج ١٥ / ص ١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٤١٨) (ج ٣ / ص ٢٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٦٦).

[9] - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٥٢٥٣) (ج ٥ / ص ٢١١٩) ومسلم في كتاب الأشربة - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٢٠٠٣) (ج ٣ / ص ١٥٨٧).

[10] - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) (ج ٣ / ص ١٥٨٧).

هذه الأحاديث وردت في خصوص شارب الخمر، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن من تعاطى شيئاً من الشهوات المحرمة فإنه يُحرم نظيره في الآخرة، وهذا مشى عليه ابن القيم -رحمه الله- ولم يقتصر فيه على ما ورد فيه النص، إلا أن هذا لا يخلو من إشكال؛ لأن مثل هذه الأمور إنما تتلقى من الوحي ولا يدخلها القياس، لكن لا شك أن من تعاطى هذه الشهوات فإنها تنقص مرتبته في الآخرة، بل حتى التوسع في المباحات شأنها كذلك على قول بعض السلف كعمر -رضي الله تعالى عنه- حيث كان يتأول في ذلك قول الله -عز وجل-: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا} [(٢٠) سورة الأحقاف] مع أن المشهور أن تعاطي المباحات في الدنيا لا ينقصه عند الله -تبارك وتعالى- إذا أدى حق الله عليه فلم يكن مضيعاً، وهما قولان للسلف معروفان، ومن أراد أن يستزيد في تعاطي المباحات هل يؤثر أم لا فليراجع كتاب الموافقات في الكلام على المباح حيث ذكر مذهب عمر وما نقل عنه في هذا، ومن وافقه من السلف.

وعن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- يقول: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً فقال: زيدوني فلم يَرِم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه" [رواه البيهقي وهذا إسناد صحيح] **وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر مرفوعاً، والموقوف أصحُّ والله أعلم.**

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ} إلى آخر الآية [(٩٣) سورة المائدة] **ولما حوِّلت القبلة قال ناس: يا رسول الله، إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [(١٤٣) سورة البقرة][11].

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لما نزلت {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] **فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((قيل لي: أنت منهم)) وهكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريقه**[12].

في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} [(٩٣) سورة المائدة] ثم بعد ذلك كرره {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} ثم كرر أيضاً فقال: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] ذكر هذا ثلاث مرات، فمن أهل العلم من يقول: هذا للتوكيد، ومنهم من يجعل ذلك بحسب

---

[11] - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة المائدة (٣٠٥٠) (ج ٥ / ص ٢٥٤) وأحمد (٢٤٥٢) (ج ١ / ص ٢٧٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٠٥٠).

[12] - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه -رضي الله عنهما- (٢٤٥٩) (ج ٤ / ص ١٩١٠).

الأزمنة الثلاثة، بمعنى أن قوله: {اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} في الماضي، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} في الحاضر، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ} في المستقبل.

ومعلوم أن التحليل والتحريم -بل التكليف عموماً- من شروطه بلوغ الخطاب والعقل، وهؤلاء الذين شربوا الخمر قبل نزول الحكم لا يتعلق بهم التحريم، ولهذا يقول الله -عز وجل-: {عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف} [(٩٥) سورة المائدة] كما سيأتي في الكلام على الصيد، ويقول: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} [(٢٢) سورة النساء] وما أشبه ذلك، فهذه من شروط التكليف.

ولما حرم الله الربا قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [(٢٧٨-٢٧٩) سورة البقرة].

وبعض أهل العلم يقول في قوله تعالى: {إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} [(٩٣) سورة المائدة] أي: اتقوا المحرمات وعملوا الصالحات، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} يعني بعد التحريم اتقوا ما حرم عليهم، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ} يعني ما حرم عليهم بعد ذلك التحريم؛ لأن الشريعة نزلت شيئاً فشيئاً حتى اكتملت، كما قال الله -عز وجل-: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [(٣) سورة المائدة] وكما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الله فرض عليهم الإيمان، ثم بعد ذلك زادهم الصلاة، فلما أذعنت قلوبهم زادهم الزكاة، ثم لما أذعنت قلوبهم زادهم، وهكذا حتى اكتمل الإيمان.

وبعضهم يقول: هذه الجمل الثلاث هي باعتبار المراتب الثلاث وهي المبدأ والوسط والمنتهى، وبعضهم يقول: هي بالنظر إلى ما يتقيه الإنسان ويجتنبه، فالمحرمات يتركها الإنسان من أجل اتقاء العذاب، والشبهات توقياً للحرام، ويتقي التوسع في المباحات حفظاً للمروءة؛ لأن التوسع فيها قد يذهب مروءته، وهذا لا يخلو من إشكال في تفسير الآية.

وبعضهم يقول: قوله: {اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} يعني اتقوا الإشراك وآمنوا بالله ورسوله، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ} [(٩٣) سورة المائدة] يعني اتقوا الكبائر، وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] يعني اتقوا الصغائر، وهذا أيضاً لا يخلو من إشكال.

وعلى كل حال يمكن أن يقال: إن الأول {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] بتلقي أمر الله -عز وجل- بمعنى أنهم كانوا محققين للإيمان منقادين لله -تبارك وتعالى- بقلوبهم وجوارحهم ويقبلون عن الله -عز وجل- ويصدقون أحكامه ويعملون بطاعته.

وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ} [(٩٣) سورة المائدة] أي ثبتوا على إيمانهم وعلى تقواهم.

وقوله: {ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ} أي تقربوا إليه بألوان القربات التي ترفعهم كألوان النوافل وتوقي المشتبهات وما أشبه ذلك مما يصل به الإنسان إلى درجة الإحسان.

هذا هو الأقرب في تفسير الآية وهو الذي قال به كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- والعلم عند الله -عز وجل-.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [(٩٤-٩٥) سورة المائدة].

قال الوالبي عن ابن عباس قوله: {لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [(٩٤) سورة المائدة] قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في إحرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه.

وقال مجاهد: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ} [(٩٤) سورة المائدة] يعني صغار الصيد وفراخه {وَرِمَاحُكُمْ} يعني كباره.

وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون {لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [(٩٤) سورة المائدة].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ} [(٩٤) سورة المائدة] ذهب بعض أهل العلم -كالإمام مالك -رحمه الله- إلى أن هذا الخطاب للمُحلِّين، وكان ذلك في عام الحديبية، ومعلوم أن الصيد يحرم على المحرم سواء كان ذلك في أرض الحرم أو في غيره، وأما غير المحرم فإنه يشترك مع المحرم في التحريم إذا كان في أرض الحرم -في حدود الحرم- والحديبية منها ما هو في الحرم ومنها ما هو في الحل، فالمقصود أن الإمام مالك ذهب إلى أنها في المُحلِّين، وكان ذلك في عام الحديبية، وعلى كل حال فالخطاب عام {لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ} [(٩٤) سورة المائدة] فهو لا يختص بالمُحلِّين، ويمكن أن يقال: إنه أيضاً لا يختص بالمحرمين، كما ذهب إليه كثير من أهل العلم، بل هو حيث يحرم الصيد، سواء كان ذلك لحالٍ تلبّس بها العبد -وهي الإحرام- أو كان ذلك لمحل دخله -وهو أرض الحرم- فحيث ما حرم عليه الصيد في حال أو محل فإنه مخاطب بهذا.

وقوله: {لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [(٩٤) سورة المائدة] يدل على قرب الصيد منهم، ودنوّه بحيث إنه يكون قريب المأخذ، هذا هو المراد والله تعالى أعلم، وهذا ابتلاء وامتحان كما قال الله:

{لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [(٩٤) سورة المائدة] فاللام للتعليل، فالله ابتلاهم بذلك كما جاء في الرواية التي عن مقاتل "**فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم**" وهذا أحسن من أن يُخص ما تناله اليد بالبيض كبيض النعام مثلاً والفراخ التي لا تستطيع أن تنأى بنفسها عمن أرادها، والذي تناله الرماح ما عدا ذلك، فالصيد يكون قريباً منهم يبتليهم الله –عز وجل– به، والنبي –صلى الله عليه وسلم– في طريقه إلى مكة مر بظبي حاقف يعني قد مال رأسه على جنبه فنهاهم عن أن يريبوه وأوقف عنده رجلاً[1] وهم على كثرتهم ما رابه أحد ولا اعتدى عليه أحد، وهذا من فضل الله –عز وجل– على هذه الأمة فقد ابتلاهم في بعض المناسبات بخوف وطمع كما ابتلى بني إسرائيل بخوف وطمع حيث أمرهم بدخول قرية الجبارين فقالوا: {يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [(٢٤) سورة المائدة] وابتلاهم بطمع في القرية التي كانت حاضرة البحر فكانت تتهافت عليهم الحيتان في يوم السبت، فلم يحجزهم التحريم عن التعدي في يوم السبت، فحملهم القَرَمُ على تعدي حدود الله –عز وجل– والاصطياد في ذلك اليوم الذي حرم عليهم الاصطياد فيه، وأما هذه الأمة فابتلاهم بطمع كما في هذا المقام فما تعدى منهم أحد، وابتلاهم بخوف كما في يوم بدر حيث سألهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا له: لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، بل نقول: إنا معك مقاتلون نقاتل عن يمينك وشمالك ومن بين يديك ومن خلفك.

فالحاصل أن قوله: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [(٩٤) سورة المائدة] يشمل هذا جميعاً فيكون قريباً منهم في متناول اليد، والله تعالى أعلم.

{لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [(٩٤) سورة المائدة] يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهراً لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [(١٢) سورة الملك].

وقوله هاهنا: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} [(٩٤) سورة المائدة] قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلان والإنذار والتقدم، {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [(٩٤) سورة المائدة] أي: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [(٩٥) سورة المائدة] وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ونهي عن تعاطيه فيه، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور))[2].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) أخرجاه[3].

---

[1] – أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٨) (ج ٥ / ص ١٨٢) وأحمد (١٥٧٨٢) (ج ٣ / ص ٤٥٢) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[2] – أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد – باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٧٣٢) (ج ٢ / ص ٦٥٠) ومسلم في كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) (ج ٢ / ص ٨٥٨).

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله، قال أيوب: فقلت لنافع: فالحية؟، قال: الحية لا شك فيها ولا يختلف في قتلها، وألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد؛ لأنها أشد ضرراً منه أو لأن الكلب يطلق عليها، فالله أعلم.

الكلب له إطلاقان، له إطلاق متبادر وهو الكلب المعروف، والأصل: أن يحمل مثل هذا الخطاب على الظاهر المتبادر، وقد يطلق بإطلاق أوسع من هذا وهو عند العرب يدخل فيه ما ذكر، كالذئب والنمر والأسد والفهد وما أشبه ذلك، ويدل على هذا: الحديث الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك))[4] فعدا عليه الأسد، فهو كلب بهذا الاعتبار، ولذلك فإن بعض من ذكر أسماء الكلب ذكر منها كل هذه الأشياء وقال: إن أبا العلاء المعري -وهو رجل أعمى البصر والبصيرة ولكل مسمى له من اسمه نصيب- كان يمشي في المسجد فعثر برِجْل رجلٍ نائم في المسجد فقال النائم: من هذا الكلب فقال: الكلب الذي لا يعرف للكلب سبعين اسماً، فالسيوطي لما رأى هذا ألف رسالة سماها "التبري من معرة المعري" فجمع للكلب مائة اسم ثم نظمها، فله رسالة في هذا، وذكر من أسماء الكلب الذئب والأسد والنمر، وذكر هذه الأشياء جميعاً، فهي عند العرب بهذا الاعتبار، وأما أهل علم الحيوان المعاصر فعندهم فصيلة الكلبيات لا يدخلون فيها الأسد مثلاً؛ لأنه عندهم من فصيلة السنوريات، وعلى كل حال لا عبرة بهذه الاصطلاحات الجديدة، لكن الكلام يحمل على الظاهر المتبادر.

والمقصود بالعقر في قوله: الكلب العقور أي الذي يعدو على الناس فيعقرهم، وما كان فيه هذا المعنى، بمعنى أنه يعدو فيفسد ويضر فإنه يلحق به، والله تعالى أعلم.

قال: وعن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: ((الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن[5].

وقوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [(٩٥) سورة المائدة] **قال مجاهد بن جبر: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذلك أمره أعظم من أن يكفِّر وقد بطل إحرامه، وهو قول غريب والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه.**

هذا القول الذي ذكره عن مجاهد هو في غاية الغرابة حيث يقول: إن المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، يعني أنه قصد قتله وليس حاله كمن أراد أن يقتل كلباً عقوراً يطارد الظباء مثلاً، فأصاب ظبياً فهذا بالخطأ وقد ينسى أنه محرم ويقتل الصيد، ففي هذه الحال يكون **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ}** [(٩٥) سورة المائدة] لكن إذا كان ذاكراً لإحرامه -فعند مجاهد- الأمر يختلف فهو يرى أن الإحرام

---

[4] - أخرجه الحاكم (٣٩٨٤) (ج ٢ / ص ٥٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨٣٢) (ج ٥ / ص ٢١١) وصححه الذهبي في التلخيص.

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك – باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٥٠) (ج ٢ / ص ١٠٨) وأحمد (١١٠٠٣) (ج ٣ / ص ٣) وضعفه العلامة الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قد بطل، وهذا قول في غاية الغرابة، فارتكاب محظورات الإحرام وقتل الصيد لا تبطل الإحرام وإنما يبطله الجماع فقط.

وجمهور أهل العلم يقولون في قوله: **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا}** [(٩٥) سورة المائدة]: مفهوم المخالفة لهذا الشرط غير معتبر، أي من قتله متعمداً ومن قتله غير متعمد، فإنْ قتله غير متعمد كأن يكون قتله خطأ أو قتله متعمداً؛ لأنه قد نسي إحرامه فعليه الجزاء ولا إثم عليه؛ لأنه لا يؤاخذ بالخطأ والنسيان، وإنْ قتله متعمداً ذاكراً للإحرام فإنه في هذه الحال يكون عليه الجزاء ويأثم، فهذا الجزاء ليس بكفارة، وهذا المعنى أكده ابن جرير وقوّاه، وقال: هذا ليس من باب الأمور المكفِّرة خلافاً لما جاء في الحدود بأنها كفارات..الخ، فالحاصل أن هذا عندهم من قبيل الجناية التي توجب العوض، والإثم يبقى بينه وبين الله -عز وجل-.

وهناك قول آخر: وهو أن هذا الشرط **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا}** [(٩٥) سورة المائدة] هو قيد معتبر، ومفهومه أنه إن قتله من غير عمد فلا شيء عليه؛ لأن هذا القيد علق عليه الحكم، **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [(٩٥) سورة المائدة] مفهوم المخالفة إن قتله غير عامد فلا جزاء، هذا هو ظاهر القرآن، وهو الأقرب والله تعالى أعلم، وهذا القول منقول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة، وبه قال جماعة كداود الظاهري وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وأبي ثور، والحسن، وإبراهيم النخعي، وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري، ومال إليه الشيخ محمد الأمين -رحمه الله- وعلى كل حال فمفهوم المخالفة حجة، لكن الذين قالوا: إنه هنا غير معتبر جعلوه أحد الأنواع السبعة أو الثمانية التي لا يعتبر فيها مفهوم المخالفة، ومنها أن يكون ذلك خرج مخرج الغالب، فإذا خرج مخرج الغالب فليس بمعتبر نحو قوله تعالى في المحرمات من النساء: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ}** [(٢٣) سورة النساء] فلو كانت الربيبة ليست في حجره وإنما هي عند جدتها فإنها تحرم عليه أيضاً، إذاً قول الله -عز وجل-: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ}** [(٢٣) سورة النساء] مفهوم المخالفة لهذه الآية أنها إن لم تكن في حجره فإنها تحل له لكن قالوا: هذا خرج مخرج الغالب، وهذا هو الراجح في هذه الآية، وذلك أن الغالب أن تكون مع أمها عنده فتحرم عليه، فإن كانت في مكان آخر -خلاف الغالب- فإنها تحرم عليه أيضاً.

وهنا في الصيد الذين قالوا: إن المفهوم غير معتبر، قالوا: إن قوله: **{مُّتَعَمِّدًا}** خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإنسان يعمد إلى قتل الصيد ويستفزه الصيد إذا رآه حيث إنه لا يتمالك ولا يصبر فينسى نفسه ويسرع إلى قتله، هذا هو الغالب، وقالوا: إن الصيد أحد وجوه المكاسب المعروفة عند العرب فهم يتطلبونه غاية التطلب بخلاف غيرهم من بعض الأمم الذين لا يشتغلون بالصيد، والله المستعان.

قال: والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وقال الزهري: دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: {لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ} [(٩٥) سورة المائدة] وجاءت السنة من أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم.

الذين قالوا: إنه لا يضمن الصيد، قالوا: الإتلاف مضمون في حق الآدميين، فلو أن إنساناً صدم دابة إنسان، أي قتلها خطأً فإنه يضمن، ولو أتلف سيارته خطأً فإنه يضمن، فالخطأ لا يذهب معه الحق، لكن هذا يختلف، فهذا في حق الله –عز وجل– وصاحب الحق يقول: **{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [(٩٥) سورة المائدة] أي فمن قتله غير متعمد فلا جزاء، هذا صاحب الحق جعل ذلك على العامد دون غيره، هذا جواب من قال: إن ذلك يختص بالعمد، والله أعلم.

قال: وفي قوله: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [(٩٥) سورة المائدة] دليل لوجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي كما حكم به الصحابة.

قوله: **{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا}** الراجح أن المثل ثم ما ذكر بعده **{أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}** [(٩٥) سورة المائدة] ليس للتخيير، وإنما ما كان له مثل فيجب فيه المثل وهذه المثلية إنما تكون لوجه من الشبه في الظاهر، ولهذا قالوا: الحمامة فيها شاة مع أنها ليست مثلها في الحجم، لكن قالوا: إنها عندما تشرب تعب الماء عباً، فهي تشرب بنفس الطريقة التي تشرب فيها الشاة فجعلوا فيها الشاة، وأما الدجاجة فطريقة شربها تختلف عن الحمامة فهي التي تقر الماء بأن تأخذه بمنقارها ثم ترفع رأسها حتى ينحدر، فالمقصود أن المثلية تكون لوجه من الشبه وليس للمطابقة، وهذا مما يستدل به على أن لفظة المثل لا تعني المطابقة من كل وجه في كل المواضع خلافاً للمشهور، فالمشهور أن الشبيه هو الذي يوجد بينه وبين مشابهه بعض وجوه التطابق أي يتطابق معه من بعض الوجوه فتقول: فلان يشبه فلاناً، وأما المثل فالمشهور أنه ما كان مطابقاً لنظيره، لكن المثل هنا في الآية **{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [(٩٥) سورة المائدة] ليس المراد به المطابقة، ولذلك يقولون مثلاً: الوعل فيه بقرة، والنعامة فيها بدنة، والزرافة فيها بدنة مع أن الزرافة أكبر من البعير، والشاة أكبر من الحمامة والجدي أكبر من الضب، وهكذا.

وما حكم فيه الصحابة –رضي الله عنهم– رُجع فيه إلى حكمهم، فقوله: **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}** [(٩٥) سورة المائدة] يعني من المسلمين، فيُرجع إلى أحكام الصحابة في هذا فيما حكموا فيه وما لم يحكم فيه الصحابة فإنه يحكم به اثنان من ذوي العدالة من المسلمين، وما ليس له مثل فإنه ينتقل إلى ما ذكر بعده **{أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}** [(٩٥) سورة المائدة] والمراد بالمساكين هنا يعني من مساكين الحرم، والعلماء اختلفوا في تقدير هذا الإطعام، والأقرب –والله تعالى أعلم– أن ذلك باعتبار قيمة الصيد، لكن أيضاً اختلفوا في تحديد قيمة الصيد هل هو بسعره في ذلك المحل في ذلك اليوم؟، فقد يوجد في منطقة ما من يأكلون الصيود ولا يرفعون لها رأساً أو نحو ذلك فمثل هذا لو جاء الإنسان يبيع الصيد أو يشتريه فيمكن أن لا يباع ولا بريال وفي مكان آخر قد يباع بألف أو أكثر، فبعضهم قال: إنه يرجع في القيمة إلى المحل الذي هو فيه في يومه.

وقال بعضهم: بل يعرف ثمن الصيد الذي يستحقه فعلاً ثم يخرج بقدر ذلك من الطعام بحيث لو فرضنا أن قيمة الصيد تساوي خمسمائة ريال فإنه يشترى بهذا المبلغ برّاً أو أرزاً أو نحو ذلك ثم يُعطى للفقراء.

فإن عُدل إلى الصيام فيقدر هذا الذي قيمته خمسمائة ريال من البُّر بحيث لو فرضنا أن كيلو البُّر بريالٍ واحد فمعنى ذلك أن المطلوب منه خمسمائة كيلو كل مُد منه لمسكين، فإذا كان الصاع أربعة أمداد، والصاع كيلوان

ونصف -كما في بعض التقديرات- فعلى هذا عليه أن يصوم يوماً عن كل مد، وعلى هذا سيحتاج إلى صيام مدة طويلة، فلا شك أن إخراج الطعام في هذه الحالة أسهل بكثير من الصيام.

وبعضهم قال: يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، وهؤلاء كأنهم جعلوه كفدية الأذى، لكن نقول: هناك فرق بين جزاء الصيد وبين فدية الأذى، والله تعالى أعلم.

فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقي.

بالنسبة للثمن فالله -عز وجل- قال: **{فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [(٩٥) سورة المائدة] أي أن هذا المثل يقرب إلى الكعبة، يعني يوصل به إلى أرض الحرم وليس المقصود بالكعبة البناء المعروف وإنما المراد إلى أرض الحرم فيذبح هناك ويوزع على فقراء الحرم كما يفعل بالهدي، لكن الطعام قال الله -عز وجل- فيه: **{أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ}** [(٩٥) سورة المائدة] ما قال: لفقراء الحرم، ولهذا قال بعضهم: يطعمه من حضره، كما يقال في فدية الأذى: إذا ذبح فإنه يذبح في مكانه، وكذلك المحصر في مكانه الذي أحصر فيه، وأما ابن عباس -رضي الله عنهما- فيقول: إن الثمن والطعام يرسلان إلى الكعبة.

قال: وقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(٩٥) سورة المائدة] يعني أنه يحكم بالجزاء بالمثل أو بالقيمة في غير المثل عدلان من المسلمين.

وروى ابن جرير عن أبي جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر.

قوله: "**عن أبي جرير البجلي**" أبو جرير هذا يروي عن عمر -رضي الله عنه- وعن بعض الصحابة، فهو غير جرير بن عبد الله البجلي الصحابي المعروف.

قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما عليَّ بتيس أعفر.

وروى ابن جرير عن طارق قال: أوطأ أربد ظبياً فقتله وهو محرم.

أوطأ أربد ضباً هكذا الرواية ضباً وليس ظبياً، بمعنى أنه جعل دابته تطأ الضب فقتله وهو محرم، فهذا متعمد لكن لو أنه حصل من غير عمد بأن وطِئت الدابة الضب أو وطِئت الجراد فليس عليه شيء، فالجراد إذا انتشر صار مثل البساط في الأرض فلا يمكن توقيه لذلك ليس عليه شيء إن قتله.

قال: فأتى عمر ليحكم عليه، قال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر.

قوله: "**جدياً قد جمع الماء والشجر**" يعني أنه مفطوم قد رعى الشجر وشرب الماء واستغنى عن لبن الأم، فعمر هنا في هذه الرواية -إن صحت- قال له: احكم معي مع أن الكثيرين من أهل العلم يقولون: **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}** [(٩٥) سورة المائدة] غير الجاني الذي وقع منه قتل الصيد، فمن وقع منه لا يحكم وإنما يحكم عليه.

قال: احكم، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(٩٥) سورة المائدة].

وقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرَّق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليهفي هذه الصورة.

يبقى الخلاف في الطعام هل لا بد أن يوصل إلى الحرم أو لا؟.

قال: وقوله: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [(٩٥) سورة المائدة] **أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال.**

الجمهور –ومنهم ابن جرير– على أنه مخير، إما المثل وإما الإطعام وإما الصيام، وهذا على أن "أو" هنا للتخيير، ومنهم من يقول: إن "أو" هذه ليست للتخيير وإنما هي للتقسيم، وهذا الخلاف مثله الخلاف الذي في قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ}** [(٣٣) سورة المائدة] فهل الإمام مخير بحسب ما يراه من المصلحة أو أن ذلك ليس للتخيير، وإنما هو للتقسيم إن قتلوا قُتلوا، وإن أخذوا المال وقتلوا فإنهم يصلبون أو تقطع أيديهم، أو ينفوا الأرض إن أخذوا المال وأخافوا السبيل دون أن يقتلوا، هكذا قال بعض أهل العلم كالشافعي، وهنا الخلاف في "أو" كذلك، فمن قال: إنها للتخيير قال هو مخير وهذا قول الجمهور، وذهب بعض أهل العلم كابن عباس إلى أن ذلك لمن لم يجد المثل.

قال: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [(٩٥) سورة المائدة] **فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.**

يقول: " **فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**" هذا الإطعام لستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ورد في فدية الأذى عند قوله تعالى:**{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** [(١٩٦) سورة البقرة] ثم رخص فقال: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [(١٩٦) سورة البقرة] وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لكعب بن عجرة: ((أتجد شاة؟))[٦] وذكر له أيضاً الإطعام –إطعام ستة مساكين– أو صيام ثلاثة أيام، وهذا في فدية الأذى، فالأقرب –والله أعلم وهو الذي عليه عامة أهل العلم– أن ذلك ليس كفدية الأذى بل يكون الإطعام مراعىً فيه القيمة، والصيام يكون عن كل مُدٍّ يوماً؛ لأن إطعام ستة مساكين أين هو من قيمة الصيد إذا كان كبيراً؟! والله أعلم.

قال: فإن قتل أيّلاً أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وزاد: الطعام مُدٌّ مـــد يشبعهم.

وقوله: {لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [(٩٥) سورة المائدة] **أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة.**

{عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف} [(٩٥) سورة المائدة] **أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية.**

---

[6] – أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدره (١٢٠١) (ج ٢ / ص ٨٥٩).

ثم قال: {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ} [(٩٥) سورة المائدة] **أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فينتقم الله منه {وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}** [(٩٥) سورة المائدة] **قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما {عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف}؟** [(٩٥) سورة المائدة] **قال: عما كان في الجاهلية، قال: قلت: وما {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ}؟** [(٩٥) سورة المائدة] **قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة، قال: قلت: فهل في العود من حد تعلمه؟، قال: لا، قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟، قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله -عز وجل- ولكن يفتدي، رواه ابن جرير.**

وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة، قاله سعيد بن جبير وعطاء، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد.

قوله: "الأولى والثانية والثالثة" يعني كل ما قتل صيداً فإنه عليه الجزاء بناء على قوله: **{وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ}** [(٩٥) سورة المائدة] يعني ليست الأولى فيها الجزاء والثانية كما قال بعضهم: إن من قتله متعمداً فهذا يترك؛ لأن عقوبته أشد وأعظم عند الله -عز وجل-، فهذا غير صحيح، بل الصحيح أنه كلما قتل صيداً فعليه الجزاء، وينتقم الله -عز وجل- منه بما شاء يوم القيامة.

قال: وقال ابن جرير في قوله: {وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [(٩٥) سورة المائدة] **يقول -عزَّ ذكره-: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة.**

وقوله: {ذُو انْتِقَامٍ} يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٢٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ* جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* اعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [(٩٦-٩٩) سورة المائدة].

قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم في قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} يعني ما يصطاد منها طرياً {وَطَعَامُهُ} ما يتزود منه مليحاً يابساً.

وقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً وطعامه ما لفظه ميتاً.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [(٩٦) سورة المائدة] البحر معروف ولا نحتاج أن نقول: إنه الماء الكثير المستبحر، ولكن نبهت على هذا؛ لأن كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- فسره في هذا الموضع بالأنهار، وهذا فيما أظن -والله أعلم- لا حاجة إليه لسببين:

السبب الأول: أن البحر إذا أطلق فأول ما يتبادر منه الماء الكثير المالح المعروف الذي يقال له البحر، ويُلحق به الأنهار وما يعيش في الماء بالنسبة لهذا الحكم في صيد البحر، يعني لو وجد شيء من البحيرات أو المستنقعات أو الآبار التي يوجد فيها أسماك فإنه يحل صيدها.

الأمر الثاني: أن الأنهار لا وجود لها في جزيرة العرب، والكلام عن الإحرام، فمن أين يحرم الإنسان، لا يحرم من بلاد فيها أنهار، فالحاصل أن البحر هنا هو البحر المعروف ويحلق به غيره مما يصطاد منه.

ونقل عن سعيد بن جبير -رحمه الله- أنه قال في صيد البحر: "**ما يصطاد منه طرياً**" وهذا القيد لا حاجة إليه أيضاً، فصيد البحر يبقى على ظاهره، وهو ما يصطاد منه أي من البحر.

وقوله: {وَطَعَامُهُ} قال هنا: "**ما يتزود منه مليحاً يابساً**" يعني جعل صيد البحر هو الطري وجعل طعامه من المليح المجفف الذي يتزودونه معهم وينقلونه معهم مما ليس بطري، ويمكن أن يقال: في حكمه اليوم المبرد أو المثلج، لكن هذا غير مراد -والله تعالى أعلم-؛ لأن هذا المليح -يعني المملوح أو المجفف أو المبرد أو نحو ذلك- في الواقع إن كان مما صيد فهو من جملة صيد البحر، ولهذا يقال: إن هذا التفسير فيه بعد، والعلم

عند الله -تبارك وتعالى-، وابن جرير -رحمه الله- أرجعه إلى ما ذكرت، أي أن هذا المليح إن كان مما صيد فهو من جملة صيد البحر.

وبعضهم قال: إن طعامه هو ما ينعقد فيه من الملح، وبعضهم يقول: طعامه هو ما يؤخذ منه من النباتات ونحوها، وهذا لا حاجة إليه، وإنما يقال: صيد البحر ما صيد منه فإنه حلال للمحرم، ومن باب أولى للمحل، **{وَطَعَامُهُ}** ما طفا أو ألقاه ميتاً فإنه يحل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أحلت لنا ميتتان ودمان))[1].

وأما قوله -تبارك وتعالى-: **{لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}** [(١٤) سورة النحل] يعني أنه يستخرج منه اللحم الطري وغير الطري لكنه ذكر أشرف النوعين وأحسن النوعين؛ لأن المقام مقام امتنان لا يذكر فيه إلا الأشرف.

وبعض أهل العلم يقول: هذا من الاكتفاء كقوله تعالى: **{سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ}** [(٨١) سورة النحل] يعني والبرد **{فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى}** [(٩) سورة الأعلى] أي وإن لم تنفع، فذكر أشرف القسمين، وهناك أمثلة معروفة في هذا، والله أعلم.

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

وقوله: {مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [(٩٦) سورة المائدة] أي: منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون.

{وَلِلسَّيَّارَةِ} وهم جمع سيَّار، قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر والسفر، وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر.

القول بأن طعامه أي ما لفظه ميتاً هو الذي عليه الجمهور، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- وهو القول الذي لا ينبغي العدول عنه.

وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حاضرة البحر {وَطَعَامُهُ} ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وقُدِّد زاداً للمسافرين والنائين عن البحر.

قوله: **{مَتَاعًا لَّكُمْ}** [(٩٦) سورة المائدة] يعني أنه متاع لمن كان مقيماً منكم فينتفع به غاية الانتفاع، وقوله: **{وَلِلسَّيَّارَةِ}** أي: وللمسافرين يحملونه معهم مليحاً مجففاً يأكلون منه في أسفارهم ويتنقلون به وما أشبه ذلك.

وقد روي نحوه عن ابن عباس --رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد والسدي وغيرهم.

وروى الإمام مالك بن أنس عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثاً قِبَل الساحل فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنيَ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمـــرة، فقلت: وما تغني التمرة؟، فقال: قد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب.

قوله: "**فإذا حوت مثل الظَّرِب**" يعني حوت مثل الجبل الصغير.

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة – باب الكبد والطحال (٣٣١٤) (ج ٢ / ص ١١٠٢) وأحمد (٥٧٢٣) (ج ٢ / ص ٩٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٨).

فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ومرت تحتهما فلم تصبهما، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين(٢).

وروى مالك عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))(٣) **وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربع، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم، وقد روي عن جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحوه.**

وقوله: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [(٩٦) سورة المائدة] **أي في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك.**

قال: "**يحرم عليكم الاصطياد**" هذه اللفظة "صيد" في قوله: **{صَيْدُ الْبَحْرِ}** أو **{صَيْدُ الْبَرِّ}** [(٩٦) سورة المائدة] مصدر، والمصدر تارة يراد معناه المصدري، وتارة يراد معنى المفعول، فالمعنى المصدري لصيد البر أو صيد البحر يعني الاصطياد، مثل ما يقال في الكلام والكتابة وما أشبه ذلك فتقول مثلاً: هذا الذي أفعله كلام، أي تكلُّم، فهذا مصدر، وتقول: هذا كلام زيد، يعني ما تكلم به، هذا كلام الله تعني به القرآن، وتقول للأخ وهو يقرأ: هذه قراءة، ويقال للمقروء أيضاً قراءة،، يقال: أكْل لعملية الأكل -بالمعنى المصدري- ويقال أكْل للمأكول، ويقال: شرْب لنفس عملية الشرب، ويقال: شرْب للمشروب، وهكذا الصيد هل المراد به هنا المعنى المصدري أي حُرِّم عليكم الاصطياد بحيث إذا لم تصده أنت حلٌّ لك، أو أن المراد بقوله: **{صَيْدُ الْبَرِّ}** [(٩٦) سورة المائدة] ما صيد في البر بحيث تكون الصيود محرمة على المحرمين سواء صادوها هم أو صادها غيرهم؟

خلاصة ذلك أن من أهل العلم من جعله بمعنى المفعول فقال: **{صَيْدُ الْبَرِّ}** [(٩٦) سورة المائدة] يعني جميع أنواع ما صيد منه -أي الصيود- بمعنى المفعول، فهي محرمَّة على المحرم سواء صادها أو صادها غيره له أو لم تصد له، ويحتجون بحديث الصعب بن جثامة لما أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه فلما رأى ما بوجهه من الكراهة بيّن له أنه إنما رده لكونه محرماً فقال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم))(٤) وكذلك جاء عن علي -رضي الله عنه- أنه كان يرى تحريم ذلك كما في القصة المعروفة حينما وضع بين يدي عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين استقبله أمير مكة في الطريق، وضع له لحم الصيد فعليٌّ -رضي الله عنه- امتنع من الأكل وأخبر أن هذا لا يحل، فالحاصل أنه

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٣٥١) (ج ٢ / ص ٨٧٩) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) (ج ٣ / ص ١٥٣٥).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣) (ج ١ / ص ٣١) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) (ج ١ / ص ١٠٠) والنسائي في كتاب الطهارة - باب ماء البحر (٥٩) (ج ١ / ص ٥٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (ج ١ / ص ١٣٦) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٧٩).

[4] - أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل(١٧٢٩) (ج ٢ / ص ٦٤٩) ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣) (ج ٢ / ص ٨٥٠).

مذهب معروف لبعض السلف -رضي الله عنهم- وهو أنه لا يجوز أكل لحم الصيود سواء صيدت للمحرم أو لم تصد له، صادها أو صادها غيره.

ومنهم من يقول: إنما يحرم عليه ما صاده هو، فجعلوا الصيد بالمعنى المصدري، يعني يحرم عليهم الاصطياد فإذا حرم عليهم الاصطياد فإن ما نتج عنه فهو حرام، والأعدل في هذا -والله تعالى أعلم- أنه يفرق بين ما إذا صاده المحرم أو صيد له أو كان بإشارته أو إعانته، فهذا لا يجوز، وأما ما صاده المحل لنفسه أو صاده لغيره من المحلين فإنه يجوز للمحرم أن يأكل منه، ولذلك جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة حينما صاد أيضاً حماراً وحشياً ثم سألوا عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألهم: ((هل معكم منه شيء؟))[5] فالحاصل أنه أباحه، فالجمع بينه وبين حديث الصعب أن الصعب بن جثامة صاده لهم، وأما حديث أبي قتادة فهو لم يصده لهم، ولهذا سألهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: عما إذا كانوا أعانوه على ذلك أو أشاروا إليه، أو نحو هذا، فأجابوا بالنفي.

وقد حمل ابن جرير -رحمه الله- هذه اللفظة **{صَيْدُ الْبَرِّ}** على ذلك جميعاً إلا ما صاده المحل لنفسه أو لمحل مثله فجعل **{صَيْدُ الْبَرِّ}** بالمعنى المصدري -هكذا ظاهر كلامه- أي أنه جعلها بمعنى المفعول، وهذا الذي عليه كثير من المحققين، والله تعالى أعلم.

فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين.

على كل حال يحرم على المحرم صيد البر فلا يشتريه ولا يبيعه ولا يأكله ولا يقتله ولا غير ذلك سوى ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

لأنه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين.

أما كون أنه يصطاد أو يقتل الصيد وهو مخطئ فالأقرب أنه لا غرم عليه؛ لأن مفهوم المخالفة هنا معتبر **{من قتله منكم متعمداً}** فمن قتله غير متعمد فلا جزاء.

وأما إذا صاد حلال صيداً فأهداه إلى محرم فإن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة -رضي الله تعالى عنه- أنه أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً، وهو بالأبواء -أو بودّان- فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))[6] وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله ألفاظ كثيرة.

قالوا: فوجهه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ظن أن هذا إنما صاده من أجله فرده لذلك، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه- حين صاد حمار وحش وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله ثم سألوا رسول الله -صلى الله عليه

---

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار (٢٦٩٩) (ج ٣ / ص ١٠٤٨) ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) (ج ٢ / ص ٨٥١).

[6] - سبق تخريجه.

وسلم- فقال: ((هل كان منكم أحد أشار إليها أو أعان في قتلها؟)) قالوا: لا، قال: ((فكلوا)) وأكل منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة[7].

{وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [(٩٦) سورة المائدة] **قد ذكر الحافظ ابن كثير هنا أربع آيات هي السادسة والتسعون والسابعة والتسعون والثامنة والتسعون والتاسعة والتسعون، ثم فسر أكثر الآية الأولى منها فقط إلى هذا الموضع، ولم يذكر تفسير آخرها ولا الثلاثة بعدها، وهذا هو الثابت في كل الأصول المخطوطة والمطبوعة، والظاهر أنه سها عن ذلك -رحمه الله- فمن البعيد جداً أن يكون ذلك سهواً من الناسخين يتفقون عليه في جميع النسخ على اختلاف مصادرها، فرأيت تكميل هذا النقص بإثبات تفسيرها من تفسير إمام المفسرين ابن جرير الطبري بشيء من الاختصار والتصرف والاقتصار على التفسير نفسه مراعياً الدقة في المحافظة على العبارة العالية ما استطعت إن شاء الله وبه الاستعانة.**

تكميل بقلم الشيخ أحمد شاكر:

هذا كتب هنا في الأصل: سقط من هذا الموضع تفسير الثلاث الآيات -السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين- وتُرك لها بياض في النسخة المكية، وليس فيه هذا التكميل [الناشر].

{وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [(٩٦) سورة المائدة] **يقول تعالى: واخشوا الله أيها الناس واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم فإن لله مصيركم ومرجعكم فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له.**

{جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ} [(٩٧) سورة المائدة] **يقول تعالى: صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قِواماً للناس الذين لا قِوام لهم من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم ومسيئهم عن محسنهم.**

قيل للكعبة كعبة؛ لأنها مكعبة، وبعض أهل العلم يقول: لأنها ناتئة فكل ناتئ يقال له ذلك، ولهذا يقال: الكواعب جمع كاعب وهي الفتاة التي تكعب ثديها مع أن شكله ليس مكعباً، وكذلك كعب الرِّجل سمي كذلك لنتوئه وبروزه.

قوله تعالى: **{قِيَامًا لِّلنَّاسِ}** يقول: "**قواماً للناس الذين لا قوام لهم من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم ومسيئهم عن محسنهم وظالمهم عن مظلومهم**" والمعنى **{جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ}** كل ذلك قياماً للناس، وهذا القيام للناس يحصل بصور متعددة، ومن ذلك أنه يحجز بين القوي والضعيف؛ لأن العرب لم يكن لهم رئيس مطاع وكانوا يأنفون من ذلك غاية الأنفة، والشريعة التي عندهم بين هذه القبائل هي شريعة الغاب، القوي يأكل الضعيف، فالكعبة المراد بها الحرم فهذا يحرم عليهم التعدي فيه والظلم حتى إن الرجل كان في الجاهلية -على عتوهم وتمردهم فلا أمن ولا قوة تمنع هذا من هذا- كان يرى قاتل أبيه في الحرم ولا يحرك ساكناً مع قوة دوافع الثأر عنده، وكذلك الأمر بالنسبة للشهر الحرام والهدي والقلائد، فالحاصل أنهم في الأشهر الحرم كانوا يعظمونها ولا يتعدون فيها فيحصل لهم بذلك

---

[7] - أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٧٢٨) (ج ٢ / ص ٦٤٨) ومسلم في كتاب الحج (١١٩٦) (ج ٢ / ص ٨٥١).

ألوان المصالح، فكانوا يتنقلون في هذه الأشهر الحرم ويسافرون فيها يقصدون البيت الحرام ويأمنون فيها على أنفسهم وتجارتهم وما أشبه ذلك، فكأنها بمثابة قوة تمنع القوي من التعدي على الضعيف، فتقوم نفوسهم وأمنهم وحياتهم ومعايشهم بهذا.

وكذلك الهدي والقلائد حيث كانوا يعلقون على هذا الهدي –وقد يكون كثيراً يغري من رآه– يعلقون عليه القلائد أو يشعرون البدن فإذا رآها من رآها عرف أنها مقدمة مهداة للبيت الحرام فلا يقربها أحد، وربما أيضاً هم قلدوا على نفوسهم من لحاء شجر الحرم يطلبون بذلك الأمان فلا يتعرض لهم أحد، إضافة إلى ما يحصل لهم بسبب ما أقامه الله –عز وجل– لهم من بيته الحرام من قيام الدين، فهو مظهر لقيام الدين يجتمعون فيه لعبادة الله –عز وجل– ويحصل فيه أيضاً ألوان من المصالح الدنيوية من التجارة فيأتون من أنحاء مختلفة يجلبون معهم ما يجلبون من بضائعهم وسلعهم، وتقوم أسواقهم وتزدهر من البوادي ومن القرى، ولهذا قال الله –عز وجل–: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ}** [(٢٨) سورة التوبة] لذلك فبسبب منع المشركين من دخول الحرم حُرموا مصدراً كبيراً في الاقتصاد فحصل بسبب ذلك كساد خافوا منه فوعدهم الله –عز وجل– بإغنائهم من فضله.

فالمقصود أن البيت الحرام وما جعل أيضاً من الهدي ومن القلائد كل ذلك كان سبباً لقيام دينهم وقيام مصالحهم ومعايشهم، والله تعالى أعلم.

{وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ} [(٩٧) سورة المائدة] **يقول: وجعل هذه أيضاً قياماً للناس كما جعل** في قوله تعالى: **{جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ}** [(٩٧) سورة المائدة] نحتاج هنا إلى تقدير والمقدر ينبغي أن يكون أليق بالسياق، فما هو الأليق هنا أن يقال: جعل الله نُصب الكعبة قياماً للناس، أو جعل الله حرمة الكعبة قياماً للناس **{وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ}**؟ [(٩٧) سورة المائدة].

عند التقدير ينبغي أن يُتخير الأليق والأنسب بالسياق، والأليق والأنسب بالسياق هنا حرمة الكعبة ليكون موافقاً لما بعده يعني جعل الله حرمة الكعبة وحرمة الشهر الحرام والهدي والقلائد قياماً للناس.

فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض إذ لم يكن لهم قيام غيره، وجعلها معالم دينهم ومصالح أمورهم، وجعل تعالى الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قواماً –لمن كان يحرم ذلك من العرب ويعظمه– بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر تُبَّاعه، وأما الكعبة فالحرم كله، وسماها الله حراماً لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلاها أو يعضد شجرها وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية وهي في الإسلام معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم.

{ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} **[(٩٧) سورة المائدة]** **يقول تعالى: صيرت لكم أيها الناس ذلك قياماً كي تعلموا أن من أحدث لكم لمصالح دنياكم ما أحدث مما به قوامكم علماً منه بمنافعكم ومضاركم أنه كذلك يعلم جميع ما في السماوات والأرض مما فيه صلاح عاجلكم وآجلكم، ولتعلموا أنه بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء من أموركم وأعمالكم وهو محصيها عليكم حتى يجازي المحسن منكم بإحسانه والمسيء منكم بإساءته.**

{اعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٩٨) سورة المائدة] **يقول تعالى: اعلموا أن ربكم الذي يعلم ما في السماوات والأرض ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها شديدٌ عقابه من عصاه وتمرد عليه وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه، رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها.**

{مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [(٩٩) سورة المائدة] **وهذا من الله تهديد لعباده ووعيد، يقول: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا ثم علينا الثواب على الطاعة وعلينا العقاب على المعصية، وغير خفي علينا المطيع منكم القابل رسالتنا من العاصي الآبي رسالتنا؛ لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به بلسانه وما تخفونه في أنفسكم من إيمان وكفر أو يقين وشك ونفاق، فمن كان كذلك لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور وظواهر أعمال النفوس مما في السماوات والأرض وبيده الثواب والعقاب فحقيق أن يُتقى وأن يطاع فلا يعصى.**

{قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ} **[(١٠٠-١٠٢) سورة المائدة].**

يقول تعالى لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: قل يا محمد لا يستوي الخبيث والطيب {وَلَوْ أَعْجَبَكَ} **أي: يا أيها الإنسان** {كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} **يعني أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار كما جاء في الحديث:** **((ما قل وكفى خير مما كثر وألهى))**[8].

قوله تعالى: {لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ} [(١٠٠) سورة المائدة] هنا قال: النافع والضار، وعلى كل حال فالآية تحمل على أعمِّ معانيها، فالله -عز وجل- لم يحدد شيئاً، وبالتالي نقول: لا يستوي الخبيث والطيب من الذوات، فالمؤمن لا يستوي مع الكافر، والمطيع لا يستوي مع العاصي، وصاحب السنة لا يستوي مع المبتدع.

وكذلك أيضاً في المعاني والأعمال والمكاسب وما إلى ذلك لا يستوي الخبيث والطيب، ولا يستوي المال الخبيث والمال الطيب ولا يستوي الكلام السيئ مع الكلام الطيب، ولا يستوي العمل الصالح مع العمل السيئ، ولا يستوي الكفر مع الإيمان، والطاعة مع المعصية، وما أشبه هذا، هذا هو الذي يناسب ظاهر القرآن، والله تعالى أعلم، وظاهر كلام ابن جرير -رحمه الله- أنه حملها على أعم معانيها.

وكذلك الأمر في قوله تعالى -مع الفارق-: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} [(٢٦) سورة النـــــور] فبعضهم يقول: هذا في الذوات أي النساء الطيبات للطيبين من الرجال والعكس، وكذا الخبيثات من النساء للخبيثين، يعني الزواني لأمثالهم وما أشبه هذا، وبعضهم يقول: هذا في الأقوال، فالأقرب -والله أعلم- حمل ذلك على ما هو أعم، وهو الذي فسره به أيضاً ابن جرير -رحمه الله- هناك، أي الخبيثات من النساء والأقوال والأعمال والأوصاف للخبيثين من الناس فهي تناسبهم وتشاكلهم وهم المحل القابل لها، ثم إن الخبيثين والخبيثات تصدر منهم الأقوال والأفعال الخبيثة، والطيبات والطيبين تصدر منهم

---

[8] - أخرجه أحمد (٢١٧٦٩) (ج ٥ / ص ١٩٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٧).

الكلمات الطيبة وتناسبهم الذوات الطيبة والأعمال الطيبة فهم أهل لذلك ومحل قابل له، والعلم عند الله –عز وجل–.

{فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} [(١٠٠) سورة المائدة] أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه واقنعوا بالحلال واكتفوا به {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(١٠٠) سورة المائدة] أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشقَّ عليهم سماعها.

المراد بقوله تعالى: **{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء}** [(١٠١) سورة المائدة] يحمل على معنيين: السؤال عن الأشياء الشرعية التي لا يسوغ السؤال عنها، والسؤال عن الأمور القدرية التي لو كشفت لهم لساءهم ذلك، وهذا الذي مشى عليه بعض أهل العلم كالحافظ ابن القيم –رحمه الله– أي: لا تسألوا عن أشياء قدرية أو شرعية من شأن السؤال عنها أنه يسوءكم ما تسمعونه من الجواب.

ومثال السؤال عن الأشياء القدرية: سؤال عبد الله بن حذافة –رضي الله عنه– حين قال: من أبي؟ فإنه سأل عن شيء قدري، فلو أُخبر بغير أبيه الذي ينسب إليه لكانت فضيحة له ولأمه ولذريته، ولهذا لامته أمُّه على هذا السؤال، فالحاصل أن هذا سؤال عن أمر قدري، وكذلك لا ينبغي السؤال عن الأشياء الشرعية التي فيها تكلف؛ فهذا أمر مذموم، كالسؤال عن الأمور التي لا ينبني عليها عمل، ومثال ذلك أن يسأل سائل: هل أصل اللغات توقيفي أم ليس توقيفياً؟ وهل الاسم هو المسمى أو ليس هو المسمى؟

ومن أمثلة ذلك السؤال عن مسائل لا تقع إلا نادراً، وكذلك تتبع صعاب المسائل، فكل هذا مذموم، ومن ذلك الإكثار من الأسئلة، فمن الناس من إذا رأى عالماً فكأنه لا يعرف عن الإسلام شيئاً، حيث تجدهم يأتون بالأسئلة المكررة المعادة المعروفة وكأن المهم عندهم أنهم يسألون، وهذا خطأ فلا يكون السؤال تفكهاً، ومن الأسئلة المذمومة السؤال عن الأمور التي أعرض عنها الشارع وسكت عنها بحيث يكون السؤال عنها سبباً لتحريم أشياء عُفي عنها، ومثال ذلك لما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**))** قام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟[٩].

المقصود أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو، ولهذا قال تعالى: **{عَفَا اللّهُ عَنْهَا}** [(١٠١) سورة المائدة] أي فما تركها من نسيان.

ومن الأمثلة الواضحة سؤال بني إسرائيل الذين قيل لهم: اذبحوا بقرة، فسألوا عن سنها، ثم سألوا عن لونها، ثم سألوا عن عملها، فوضع لهم من الأوصاف والقيود ما ضاق بسببه عليهم هذا الأمر غاية الضيق فما كادوا يجدون هذه البقرة، فمثل هذه الأسئلة مذمومة، وليس المقصود بذلك أن الإنسان لا يسأل عما هو بصدده مما يعنيه ويحتاج إليه، فهذا أمر مطلوب، والله –عز وجل– يقول: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [(٤٣) سورة النحل] وجبريل سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– السؤالات المعروفة والصحابة –رضي الله عنهم– سألوه، لكن إنما يسأل الإنسان عما يعنيه وما هو بصدده مما لا يكون تكلفاً، فالسؤال وقت نزول الوحي عن

---

[9] – أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (ج ٢ / ص ٩٧٥).

أمور سكت عنها الشارع قد يكون سبباً لتحريمها أو لفرض أمور على الناس نتج هذا الفرض عن هذا السؤال، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المخرج في الصحيحين: ((إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته))[١٠].

وقوله تعالى: {وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] فمعنى ذلك أنه وقت التنزيل وليس المقصود الوقت المقارن لنزول الآية، وإنما المقصود ذلك العصر فقد تنزل أحكام جديدة يضيق الأمر على الناس معها بسبب الأسئلة فأدبهم بهذا الأدب، أي أن يتلقوا عن الله -عز وجل- ولا ينقروا ولا يتكلفوا ولا يبحثوا عما سكت عنه الشارع وعفا عنه.

وروى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة ما سمعت مثلها قط،، وقال فيها: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) قال: فغطى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: ((فلان)) فنزلت هذه الآية: {لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء} [(١٠١) سورة المائدة] وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي[١١].

---

[10] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٦٨٥٩) (ج ١ / ص ٢٦٥٨).

[11] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٤٥) (ج ٤ / ص ١٦٨٩) ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٩) (ج ٤ / ص ١٨٣٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٣٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وروى ابن جرير عن قتادة في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} الآية [(١٠١) سورة المائدة] قال: فحدثنا أن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألوه حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر فقال: ((لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيّنته لكم)) فأشفق أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافاً رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان يلاحي فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: ((أبوك حذافة)) قال: ثم قام عمر أو قال: فأنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- رسولاً -عائذاً بالله- أو قال: أعوذ بالله من شر الفتن، قال: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لم أرَ في الخير والشر كاليوم قط، صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط)) [أخرجاه من طريق سعيد][1].

ثم روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كان قوم يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] حتى فرغ من الآية كلها، تفرد به البخاري[2].

وروى الإمام أحمد عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت هذه الآية: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [(٩٧) سورة آل عمران] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: ((لا، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم)) فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} الآية [(١٠١) سورة المائدة] وكذا رواه الترمذي وابن ماجه[3].

وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب التعوذ من الفتن (٦٠٠١) (ج ٥ / ص ٢٣٤٠) ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٩) (ج ٤ / ص ١٨٣٢).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٤٦) (ج ٤ / ص ١٦٨٩).

[3] - أخرجه الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء كم فرض الحج؟ (٨١٤) (ج ٣ / ص ١٧٨) وأحمد (٩٠٥) (ج ١ / ص ١١٣) وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فرض الحج (٢٨٨٤) (ج ٢ / ص ٩٦٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٨٨٤).

فهذه الأسباب التي أوردها الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في نزول هذه الآية، سواء كان ذلك بسبب أنهم أحفوا النبي –صلى الله عليه وسلم– في المسألة، أو أنه سأله بعضهم عن بعض الأمور تكلفاً كالذي سأل: أفي كل عام يا رسول الله؟ أو الذي يسأل يقول: من أبي؟ وإذا ضلت دابته قال: أين دابتي؟ فكل هذا من سبب النزول، يعني وقع منهم ذلك جميعاً فنزلت الآية، فيحتمل أن تكون هذه الأمور مجتمعة هي سبب النزول وأن الآية نزلت مرة واحدة تأديباً لهم وتعليماً عن كيفية السؤال، ولا نحتاج في مثل هذا أن نرجح بين هذه المرويات؛ لأنها صحيحة، وإنما يقال: إن الآية نزلت بعدها جميعاً، والله أعلم، وقد عرفنا من قبل أن النازل قد يكون واحداً، وأن سبب النزول يكون متعدداً، والعكس أيضاً، فهذا من الأول، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تبيَّن لكم، وذلك على الله يسير.

هذا كما ذكرنا سابقاً من أن هذه الكراهة وهذا الذم وهذا النهي يدخل فيه جملة أمور منها أن يسأل عن أشياء وقت التنزيل فتكون سبباً لفرض أحكام جديدة لم يفرضها الله –عز وجل– وقد يكون سبباً لتحريم أمور لم يحرمها الله –عز وجل– أو ذكر قيود لم ترد في خطاب مطلق فيشق ذلك على الناس.

وقوله: {وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] هذا في الشرعيات، وقلنا في الأمور القدرية: أن يسأل عن أمر فيكون الجواب مما يسوءه، مثل الذي قال: من أبي؟ فقد يذكر له غير أبيه الذي عرف به؛ فيكون ذلك سبباً لفضيحة تلازمه.

ثم قال: {عَفَا اللّهُ عَنْهَا} أي: عما كان منكم قبل ذلك.

هذا المعنى في قوله: {عَفَا اللّهُ عَنْهَا} أي عن مسألتكم قبل ذلك فبعد هذا لا تسألوا، هكذا فسره ابن كثير وهو اختيار ابن جرير أيضاً.

وهناك معنىً آخر لقوله: {عَفَا اللّهُ عَنْهَا} أي هذه المسائل، فالله –عز وجل– ما تركها نسياناً وإنما تركها توسعة وعفواً، كما روي: ((وما سكت عنه فهو عفو))[4] فيكون {عَفَا اللّهُ عَنْهَا} بهذا المعنى: أي أن الله –عز وجل– لم يفرضها عليكم ولم يكلفكم بها، ولم يتركها غفلة وذهولاً عنها، فلا حاجة للتنقير والاستقصاء كما فعل بنو إسرائيل لما قال لهم موسى –عليه السلام–: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً} [(٦٧) سورة البقرة] حيث سألوا عن سنها ثم سألوا عن لونها ثم سألوا عن عملها حتى ضيقوا على أنفسهم، ولو أنهم أجابوا من دون هذا التنقير فإن أيَّ بقرة ذبحوها كانت تجزئهم، وأظن –والله أعلم– أن هذا المعنى هو الأقرب المتبادر في تفسير قوله: {عَفَا اللّهُ عَنْهَا} أي لم يكلفكم بها فلا تنقروا عنها، لئلا يكون ذلك سبباً للتضييق عليكم، وهذا قال به طائفة من السلف فمن بعدهم، والله أعلم.

---

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة – باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٢) (ج ٣ / ص ٤١٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٥٦).

{وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [(١٠١) سورة المائدة] والمراد لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: ((أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرم من أجل مسألته))[5].

وفي الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم))[6].

وفي الحديث الصحيح أيضاً: ((إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها))[7].

هذا الحديث قد لا يصح من جهة الإسناد، وإن كان المعنى تدل عليه مثل هذه الآية، وهكذا -والله أعلم- يمكن أن تفسر الآية بمثل ما ورد فيه: وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها.

ولا يقال: إن التعقيب في الآية بقوله: **{وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** [(١٠١) سورة المائدة] يقتضي بالضرورة أن يكون قرينة دالة على أن المراد **{عَفَا اللّهُ عَنْهَا}** [(١٠١) سورة المائدة] أي عن سؤالكم، وإنما يمكن أن يقال: إن قوله: **{وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** [(١٠١) سورة المائدة] يشمل هذا وهذا، فهو يقول لهم: لا تسألوا عن أشياء قد تركها الله -عز وجل- وأعرض عنها ولم يفرضها عليكم، فلما كان فعلهم هذا فيه إساءة وتكلف ناسب بعده أن يقول: **{وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** [(١٠١) سورة المائدة] أي لم يعاجلكم في العقوبة على هذا السؤال والتنقير.

وأما قوله: **{عَفَا اللّهُ عَنْهَا}** [(١٠١) سورة المائدة] فهو راجع إلى هذه المسائل أو الأشياء التي سكت عنها وليس راجعاً إلى السؤال على المعنى الآخر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: {قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ} [(١٠٢) سورة المائدة] أي قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها فأصبحوا بها كافرين أي: بسببها، أي بيّنت لهم فلم ينتفعوا بها؛ لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد بل على وجه الاستهزاء والعناد.

ويدخل في هذا الأشياء التي طلبوها كالمائدة **{هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ}** [(١١٢) سورة المائدة] ويدخل فيه ما سأله قوم صالح -عليه الصلاة والسلام- حيث طلبوا آية فأخرج الله -عز وجل- تلك الناقة فكفروا وعقروها، وهكذا يدخل فيه جميع السؤالات والأمور التي طلبها المكذبون، سواء كان ذلك على سبيل الآيات والبينات لنبوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أو ما كان ذلك من قبيل التنقير والسؤال عن أمور على وجه التكلف لم يفرضها الله -عز وجل- عليهم كسؤال بني إسرائيل عن أوصاف البقرة، ويدخل فيه أيضاً صور كثيرة أشرت إلى بعضها في مناسبة سابقة، وكتبت أوراقاً تجمع أشياء من هذا الموضوع، وكلام أهل العلم فيه كما سيأتي.

السؤال عن الأمور التي لم تقع:

---

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٦٨٥٩) (ج ٦ / ص ٢٦٥٨).

[6] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٦٨٥٨) (ج ٦ / ص ٢٦٥٨) ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (ج ٢ / ص ٩٧٥).

[7] - أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤٤١) (ج ٢٢ / ص ٢٢١) وفي الأوسط (٧٤٦١) (ج ٧ / ص ٢٦٥) والحاكم (٧١١٤) (ج ٤ / ص ١٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٥٩٧).

إن السؤال حينما يكون عن أمر يحتاج الإنسان إلى معرفته فإن ذلك السؤال يكون محموداً، وأما السؤال المتكلف الذي يكون التنقير فيه عن أمور مفترضة غير واقعة ولا قريبة الوقوع فإن ذلك يعد مذموماً؛ لأنه سؤال عما لا يعني السائل، ومن هنا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وفي حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– مرفوعا: ((ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[8] وهذا يدل بظاهره على أن الإكثار من الأسئلة مذموم، وقد قال البخاري –رحمه الله–: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: {لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [(١٠١) سورة المائدة] ومن هنا كان الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– يتهيبون سؤال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويفرحون بقدوم الأعرابي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليسأله فيسمعون الجواب، كما ثبت أنهم سألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أمور متنوعة قبل وقوعها، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في توجيه ما ورد من ذم كثرة السؤال، ويمكن تلخيص مذاهبهم في ذلك فيما يلي:

١- ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك محمول على ما كان على سبيل التكلف والتعنت فيما لا حاجة بالسائل إليه، وما لا خير له فيه من التكاليف الشاقة، بخلاف من سأل بضرورة عن مسألة وقعت له، والله يقول: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [(٤٣) سورة النحل].

٢- ذهب طائفة من العلماء إلى أن ذلك مختص بزمن نزول الوحي خشية أن ينزل بسبب ذلك تحريم أمر أو إيجاب آخر فتلحقهم بسبب ذلك مشقة وكلفة، وهذا المعنى قد ارتفع بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد استقرت الأحكام فزال الأمر الذي من أجله نهي عن السؤال، ولهذه العلة قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته))[9]، وفي رواية عند مسلم: ((رجل سأل عن شيء ونقر عنه))[10] وكما في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول –صلى الله عليه وسلم–: ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)) ثم قال: ((ذروني ما تركتكم فإنما هلك)) إلى آخره[11].

واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت من سؤال الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– للنبي –صلى الله عليه وسلم– عن أمور قبل وقوعها، وبما جاء عن الصحابة من أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتبعهم في ذلك التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار بل عد الخطيب البغدادي ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز لا كراهة فيه ومباح لا محظور فيه، كما حمل الآثار المنقولة عن السلف في الامتناع من الإجابة عن

---

8 – سبق تخريجه.

9 – سبق تخريجه.

10 – صحيح مسلم في كتاب الفضائل – باب توقيره –صلى الله عليه وسلم– وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٨) (ج ٤ / ص ١٨٣١).

11 – سبق تخريجه.

المسائل التي لم تقع على التورع وتوقي القول بالرأي خوفاً من الزلل وهيبة للاجتهاد، ولهم مندوحة عنه حتى تقع النازلة فيجتهدون فيها عند قيام المقتضي فيكون ذلك سبباً مقرباً للإصابة.

٣- ذهب الحافظ ابن رجب -رحمه الله- مع اعتباره المعنى السابق إلى أن ذلك أيضاً من أجل علة أخرى، وهي أن الله تكفل في كتابه لعباده أن يبيّن لهم ما يحتاجون إليه وهو أعلم بمصالحهم كما قال تعالى: {يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ} [(١٧٦) سورة النساء] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى، ومن هنا فلا حاجة للسؤال عما لم يقع، وإنما ينبغي أن تكون الهمة متجهة إلى العمل بما أنزل، مع تدبره وتفهمه لا أن ينصرف المخاطب إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع، ولهذا كره كثير من السلف، السؤال عن ذلك.

وقد جعل الحافظ ابن القيم -رحمه الله- الكلام على المسائل التي لم تقع على قسمين:

الأول: ما كان فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة فإنه لا يكره الكلام فيه.

الثاني: ما لا نص فيه وهو نوعان:

أ- ما كان بعيد الوقوع، أو ما كان بعيد الوقوع، أو مما لا يقع أصلاً، فهذا لا يستحب الكلام فيه.

ب- ما لا يبعد وقوعه، وكان غرض السائل معرفة الحكم فيما لو وقعت، فإنه يستحب في هذه الحالة بيان الحكم، وعلى هذا حمل ابن رجب -رحمه الله- ما ورد من سؤال الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أمور لم تقع.

٤- حمل ذلك النووي -رحمه الله- على أن المراد بالذم الإكثار من السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، إضافة إلى ما سبق من أنه قد يكون سبباً لتحريم شيء أو إيجاب آخر، كأن يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه، وذلك في وقت نزول الوحي كما جاء في سبب نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا} [(١٠١) سورة المائدة] وذلك أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وألحفوا في المسألة، فقام على المنبر وذكر الساعة ثم قال: ((من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فو الله لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا)) فقام ابن حذافة وقال: من أبي؟ قال: ((أبوك حذافة)) فنزلت الآية[١٢].

وفي الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: كان قوم يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استهزاءً، فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية[١٣] ومن تلك المفاسد أنه قد يسترسل في ذلك حتى يقع في المحظور ويداخله الشك والحيرة كما

---

[12] - سبق تخريجه.

[13] - سبق تخريجه.

دل عليه حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– في الصحيح مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟))[14].

{مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} [(١٠٣-١٠٤) سورة المائدة].

قبل الشروع في الكلام على تفسير هذه الآيات ينبغي أن نعرف أن مثل هذه الأمور يمكن أن يعرف أصل المعنى فيها، أي أصل معنى البحيرة وأصل معنى السائبة وأصل معنى الوصيلة، ولكن تحديد المراد بذلك على وجه الدقة لا بد فيه من معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية، فإنه لا يتوصل إلى هذا بمجرد معرفة المعاني من اللغة، فهذا مما يطلب فيه معرفة حالٍ واقعة، وهذا الأمر ورد فيه روايات كثيرة وكثير منها صحيح وثابت إلا أن هذه الروايات من حيث مدلولها ومضمونها مختلفة غير متفقة على تفسير هذه الأشياء بمعنىً واحد يتفق عليه هؤلاء الذين فسروها من الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم– الذين أدركوا ذلك أو أدركوا مَن أدركه، فلما لم نجد شيئاً يحدد هذه الأمور بحيث يقال: هذا هو المراد بالبحيرة وهذا هو المراد بالوصيلة، وهذا هو المراد بالسائبة فإن غاية ما يمكن أن يقال –والله تعالى أعلم– هو أن يبيّن معنى البحيرة، فنقول: هي من البحر في اللغة، وهو شق الأذن، حيث كانوا يشقون أذن البهيمة لمعنىً عندهم يعتقدونه في الجاهلية، فقد كانوا يتصرفون هذه التصرفات ويشرِّعون من عند أنفسهم أو من وحي الشيطان هذه التشريعات التي يحرمون فيها على أنفسهم ما أحله الله –عز وجل– من هذه البهائم والدواب لمعانٍ باطلة، وهذه المعاني الباطلة يحتمل أن تكون ما ذكر في بعض الروايات على وجه التفصيل، أو ما ذكر في غيرها، ومعرفة ذلك على وجه الدقة لا يترتب عليه عمل، وإذا كان لا يترتب عليه عمل فإنه لا يكون من صلب العلم، وإنما يتجلى المراد بالآية أن هذه من أوضاع الجاهلية ومن تشريعات الشيطان حيث حرَّموا على أنفسهم ما أحله الله –عز وجل– وتصرفوا هذا التصرف الذي لا يليق بالعقلاء، ويُكتفى بهذا القدر، ولا بأس أن ينظر في الروايات الواردة في هذا المعنى ولكن الوصول إلى تحديد المقصود بدقة أمر لا يمكن؛ لأن ذلك لا يوصل إليه إلا عن طريق الرواية، والرواية في ذلك قد اختلفت، فيبقى النظر في مثل هذا من فضول العلم، ولهذا نجد كبير المفسرين ابن جرير –رحمه الله– أعرض عن ذلك وبيّن أصول المعاني لهذا الأشياء، وقال: يحتمل أن يكون البحيرة ما ذكره فلان، أو ما ذكره فلان، أو ما ذكره فلان، يعني في التوصيف كما ورد في الروايات، لكن الجزم بشيء من هذا لا سبيل إليه، وأقول: مثل هذا لا يترتب عليه عمل ولا يترتب عليه فهم القرآن وإنما يكفي أن نعرف أنها أوضاع جاهلية وأن نعرف أصل معنى البحيرة. وأصل معنى الوصيلة وأصل معنى الحام، وقد يكون تفصيله كما جاء في بعض هذه الروايات أو غير ذلك، والعلم عند الله –عز وجل–.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

14 – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤) (ج ١ / ص ١١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٣١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} [(١٠٣-١٠٤) سورة المائدة].

روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يُحمل عليها شيء.

قال: وقال أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب)) والوصيلة الناقة البكر تُبكَّر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر[١].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فذكرنا في الدرس السابق أن المحتاج إليه هو معرفة أصل المعنى في مثل هذه الأشياء، وذكرنا أنها كانت اعتقادات في الجاهلية يحرِّمون فيها بعض ما أحل الله -عز وجل- لهم تشهياً من عند أنفسهم أو من وحي الشيطان، وتفصيل ذلك قد اختلف الناقلون فيه ولا ضرورة إلى معرفته على وجه الدقة، لكن يكفي تصور المعنى في الجملة.

قوله: "**البحيرة التي يمنع درُّها للطواغيت**" البحيرة، فعيلة بمعنى مفعولة، فهي بمعنى مبحورة، والبحر المراد به شق الأذن، يقال: بحر الأذن: أي شقَّها، فهؤلاء كانوا يشقون أذن البهيمة إيذاناً بأن هذه متروكة ليست كغيرها من الدواب أو البهائم، فربما خليت بلا راع -كما يقول بعضهم- أي تترك فلا تُصدُّ ولا تُردُّ ولا تُذاد عن ماء ولا مرعىً ولا غيره وإنما يتركونها هكذا.

ومن تركها أيضاً أن يجعلوا درّها للطواغيت فلا ينتفعون بلبن ولا يسلئون منها زبداً ولا يأقطون أقطاً، ولا غير ذلك، فالمقصود أنهم لا ينتفعون بشيء منها بل تجد كثيراً من الروايات التي تذكر بعض التفاصيل في ماذا يصنع بهذه البحيرة -في كثير من هذه الروايات- أنهم يشقون الأذن علامة على ذلك، ويعتقدون فيها هذه الاعتقادات الفاسدة.

ثم قال: "**والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم**" السائبة من التسييب وهو الترك، فكانوا يسيبونها بحيث لا يحمل عليها ولا تركب ولا تذبح فينتفع بها وإنما سائبة ترعى وترد الماء لا يتعرض لها أحد بحال من الأحوال

---

[١] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير – باب تفسير سورة المائدة (٤٣٤٧) (ج ٤ / ص ١٦٩٠).

وسواء فعلوا ذلك في الناقة أو البعير أو غيرها على سبيل النذر كأن يكون الإنسان مسافراً فينذر بقوله: إذا وصلتُ فعليَّ نذر أن أُسيِّب هذه الناقة أو يقول: عليَّ نذر أن أسيَّب هذا البعير إذا وصلت سالماً فيسيبه، ثم يضع له علامة يُعرف بها حتى لا يتعرض له أحد فيُترك لا ينتفع به أحد، فأهل الجاهلية كانوا يسيبونها للطواغيت.

والوصيلة: من الوصل، أي وصل الشيء بالشيء، وهذا الوصل المراد به في الآية تختلف تفاصيل الروايات فيه، فهذه الرواية التي ذكرها هنا من أن الناقة تصل بين أنثيين، يعني تلد أنثى وهي أنفس المولودين، بمعنى أنه بالنسبة للبهائم الأنفس فيها هي الأنثى؛ لأنها محل التكاثر فهي الأحسن عندهم بخلاف الذكر فإنه وحده، فالحاصل إذا جاءت بأنثى ثم أنثى مباشرة، يقولون: وصلت أنثى بأنثى فهذه وصيلة فيتركونها فكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر.

والحام من الحماية، والمعنى هنا أنه قد حمى ظهره، وهذا الذي حمى ظهره هو البعير، حيث يجعلون له حداً محدوداً من الضراب فإذا أنتج مثلاً عشرة بطون فإنهم يقولون: حمى ظهره، يعني أدى ما عليه وقام بإنجاز جيد فبعد ذلك لا يتعرض له أحد، ويضعون له علامة ويقولون هذا حام لا أحد يركبه ولا أحد يحمل عليه ولا يذبح، وهذا أصل هذا المعنى، لكن كم مرة يحتاج من الضراب حتى يحمي ظهره؟ هذه القضية تختلف الروايات في تفصيلها ولا سبيل إلى معرفتها؛ لأن المنقول عنهم اختلفت الروايات فيه، ونحن لا يمكن أن نعرف هذا بطريقة الترجيح، فالمعنى اللغوي وحده لا يكفي في معرفة ذلك، والله أعلم.

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه وَدَعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي، وكذا رواه مسلم والنسائي.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار))[2] تفرد به أحمد من هذا الوجه.

عمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم، وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل -عليه السلام- فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى: {وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا} [(١٣٦) سورة الأنعام] إلى آخر الآيات في ذلك.

فأما البحيرة فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء وإن كان أنثى جدعوا آذانها فقالوا: هذه بحيرة، وذكر السدي وغيره قريباً من هذا.

وأما السائبة فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكراً أو أنثى أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم.

---

2 - أخرجه أحمد (٤٢٥٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧٧).

وقال محمد بن إسحاق: السائبة هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سيبت فلم تركب ولم يجزَّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا لضيف.

وقال أبو روق: السائبة كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها فجعلها للطواغيت فما ولدت من شيء كان لها.

وقال السدي: كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته أو عوفي من مرض أو كثر ماله سيب شيئاً من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة في الدنيا.

وأما الوصيلة فقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن واحد استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا، رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: {وَلاَ وَصِيلَةٍ} [(١٠٣) سورة المائدة] قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تبتكر بالأنثى ثم تثنت بأنثى فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم، وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- تعالى.

وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن توأمين توأمين في كل بطن، سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كان ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام فقال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشراً قيل: حام فاتركوه. وكذا قال أبو روق وقتادة.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً ولا يجزون له وبراً ولا يمنعونه من حِمى رعي، ومن حوض يشرب منه وإن كان الحوض لغير صاحبه.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه، وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

الروايات في هذا كثيرة الاختلاف في التفاصيل، لكن يتبيّن أن أصل هذا المعنى أنها طقوس وأوضاع كانت عندهم في البهائم، وأما التفاصيل فهي نظم جاهلية وأوضاع بعيدة عن شرع الله -عز وجل- وربما يكون عندهم خلاف في التفصيل متى يحمي ظهره ومتى لا يحمي، ومتى تكون الوصيلة ومتى لا تكون، وهذا يحتاج إلى فقه وأناس يتفرغون لدراسة هذه الأشياء ومتابعة تاريخ ميلاد للبهيمة حتى يُعرف كم أنجبت من الذكور وكم من الإناث، وهذا البعير كم صار له من الضراب لمعرفة متى يحمي ظهره أو ما يحمي ظهره، فإذا اشتراه الإنسان لا بد أن يأخذ معه شهادة بذلك حتى لا يغلط، وهذا كله من أمور الجاهلية، ومن يقرأ في مثل كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام يجد فيه أشياء مضحكة من تشريعات في هذا أو في طقوس الحج وأوضاع الحج وأوضاع الحرام عندهم ومتى يروح إذا ذهب إلى بعض المتنسك عندهم من الأصنام

والأوثان ومحلات الذبح والقرابين قبل الحج ما الأحكام التي تترتب عليه وإذا ذهب بعد الحج ما الأحكام التي تترتب عليه، وإذا كان من الحمس فلا يسلئون ولا يأقطون ولا يزبدون، وإذا كان من غير الحمس إذا دخل حدود الحرم لا بد أن يريق الطعام الذي عنده فلا يدخل إلى أرض الحرم ومعه منه شيء، وإذا جاء يطوف ألقى ثيابه وطاف وهو عار –والمرأة تطوف بالليل– إلا إن كان عنده ثوب جديد أو له صاحب من الحمس، بهذين الشرطين، فإذا كان عنده واحد من الحمس أو عنده ثوب جديد لبسه وطاف فيه لكن لا بد أن يلقيه في نهاية الطواف بمعنى أن العري هذا أمر لا بد منه ويدوسون هذا الثوب الملقي وليس لأحد أخذه ويسمونه اللقا لا يجوز أخذه ولا الانتفاع به حتى يبلى ويتمزق، ولذلك تجد الطواف كله ثياباً مرمية.

وهكذا تجد أوضاعاً وأموراً عجيبة منها أن قبيلة عك لا بد أن يقف أمامها اثنان من الأرقاء –أي غلامان أسودان أمام الموكب الذاهب إلى الحج– ويرددون: نحن غرابا عك، عك إليك عانية عبادك اليمانية... الخ.

فمن قرأ الأوضاع العجيبة وكيف مسألة الدخول إلي البيت والاستظلال لمن أحرم وكيف أنه لا بد أن يتسور الداخل إلى البيت سيشعر بنعمة العقل ونعمة الإسلام الذي وهبه الله إياه فيحمد الله –عز وجل– على ذلك.

وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه مالك بن نضلة –رضي الله تعالى عنه– قال: أتيت النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– في خلقان من الثياب، فقال لي: ((هل لك من مال؟)) فقلت: نعم، قال: ((من أي المال؟)) قال: فقلت: من كل المال من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: ((فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك)) ثم قال: ((تنتج إبلك وافية آذانها؟)) قال: قلت: نعم وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟، قال: ((فلعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها، وتقول: هذه بُحير، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حرم؟)) قلت: نعم، قال: ((فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل)) ثم قال: {مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ} أما البحيرة فهي التي يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها، وأما السائبة فهي التي يسيبون لآلهتهم ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن فإذا ولد السابع جدعت وقطع قرنها فيقولون: قد وصلت فلا يذبحونها، ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض"[٣] هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجاً في الحديث، وقد رُوي وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه به، وليس فيه تفسير هذه والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ} [(١٠٣) سورة المائدة] أي: ما شرع الله هذه الأشياء، ولا هي عنده قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم.

---

[3] – أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢٨٠) وابن حبان في صحيحه (٥٦١٥) والحاكم في مستدركه (٦٥) وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب مختصراً وصححه برقم (١٠٩٣).

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا} [(١٠٤) سورة المائدة] أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه، وترك ما حرمه قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} [(١٠٤) سورة المائدة] أي لا يفهمون حقاً ولا يعرفونه، ولا يهتدون إليه فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟!، ولا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [(١٠٥) سورة المائدة].

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً.

هذا الآية سبق الكلام عليها في الآيات التي يخطئ كثير من الناس في فهمها أعني قوله تعالى: {لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [(١٠٥) سورة المائدة] وقلنا: ليس المراد أن يكون الإنسان مهتدياً في نفسه بمعنى أنه ينشغل بنفسه دون أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ثم يحتج بها لإسقاط التبعة عن نفسه، ويقول: إن الله يقول: {لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [(١٠٥) سورة المائدة] فكل إنسان يتحمل ذنبه وأنا لست معنياً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا غير صحيح إطلاقاً.

قال ابن كثير: "**يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً**" يكون الإنسان قد أصلح أمره بأن يكون كما عبر بعض السلف: إذا عملتم بطاعة الله لم يضركم عمل غيركم بمعصيته، ويفسره قول الآخرين: المعنى إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر؛ لأن الإنسان لا يكون مهتدياً إلا إذا قام بما أمره الله -عز وجل- به، وإلا فإن الله يقول: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ} [(٧٩) سورة المائدة] فلا يكون مهتدياً بحال من الأحوال ولا يكون عاملاً بطاعة الله -تبارك وتعالى- إذا كان لا يأمر ولا ينهى، فهذا غير مهتدٍ بل هو عاصٍ ومقصر تقصيراً قد يستوجب عليه اللعن والطرد والإبعاد عن رحمة الله -تبارك وتعالى-، ولذلك فإن معنى قوله تعالى: {لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [(١٠٥) سورة المائدة] إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فإنه لا يضركم ضلال من ضل، فاعملوا بما أمرتم به وليس عليكم هداية الناس ولن تحاسبوا عنهم، ويدخل في هذا قول من قال: إن المراد بقوله: {لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [(١٠٥) سورة المائدة] أن الرجل ربما كان مسلماً وأبوه على الكفر وأخوه على الكفر وأمه على الكفر، فإن ذلك لا يضره ولو كان هؤلاء من عتاة الكفار فإن ذلك لا ينقصه من مرتبته ولا يؤثر في عاقبته وأجره عند الله -تبارك وتعالى-، فإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كان أبوه بتلك المثابة وما نقص ذلك في مرتبته، فإذا أنتم بقيتم على طاعة واستقامة وهدى فإن كفر من كفر ولو كان من أقرب الناس لا ينقص من مرتبتكم ولا يذهب بشيءٍ من أجركم، ولا يؤثر في عاقبتكم، قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [(٣٨) سورة المدثر] وقال -تبارك وتعالى-: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [(١٦٤) سورة الأنعام] فقد يكون الإنسان مهتدياً وأخوه من أبعد

الناس فلا يضره ذلك، وهكذا كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلم الرجل ويبقى أهله في كثير من الأحيان على الكفر، فهذا هو معنى الآية، وليس المقصود بذلك أن يبقى الإنسان سلبياً لا يأمر ولا ينهى ويظن أنه بذلك يكون محققاً للنجاة.

كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- يقول: هاهنا ناس يقولون: في المسجد لحىً غوانم -يقال: لحية غانمة، أي: رجُل طيب- يقولون: في المسجد لحىً غوانم يقرءون القرآن ويذكرون الله -عز وجل- وليس لهم شأن بغيرهم، يعني لا يأمرون بالمعروف بل تاركين الناس وكافِّين عنهم لا يتدخلون بشئونهم ولا يغيرون عليهم منكراً، يقول ابن عبد الوهاب: أما أنا فأقول: إنهم لحىً فوائن، والفوائن جمع فائن، والفائن في تعبيرهم يعني المرأة السيئة البغي، يقال: فائن أي: تالف وسيئ وفاسد العمل غاية الفساد، يقول الشيخ: أنا ما أقول: إنهم لحى غوانم إنما أقول لحى فوائن؛ لأنهم لا يأمرون ولا ينهون، تجد الواحد جالساً على مصحفه لا يغير شيئاً، فالفساد والشر ينتشر وهو يذهب إلى المسجد ليس له شأن بهذا كله، وهذا لا يجوز.

وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- عن قيس قال: قام أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [(١٠٥) سورة المائدة] وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله -عز وجل- أن يعمهم بعقابه)) قال سمعت أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان[4].

قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله أن يعمهم بعقابه))** هذا هو الذي مشى عليه أهل العلم، وهذا الذي ذكره ابن جرير في تفسير الآية وكذا غيره من المفسرين كالقرطبي والشنقيطي وغير هؤلاء، وهو معنىً لا ينبغي أن يُختلف فيه، فقوله تعالى: **{لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [(١٠٥) سورة المائدة] معناها إذا قمتم بما أمرتم به ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كفر من كفر ومعصية من عصى لا تضركم، حتى لو وقع العذاب فإن الذين يأمرون وينهون ينجيهم الله -عز وجل- وأما إذا سكت الناس فإذا نزل العذاب أخذ الساكتين معهم، وفي الحديث: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: ((نعم إذا كثر الخبث))[5].

{يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ* فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ* ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [(١٠٦-١٠٨) سورة المائدة].

---

[4] - أخرجه أحمد (١٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ويل للعرب من شر قد اقترب)) (٦٦٥٠) (ج ٦ / ص ٢٥٨٩) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب اقتران الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠) (ج ٤ / ص ٢٢٠٧).

هذه الآية قال جماعة من أهل العلم كمكي بن أبي طالب والنحَّاس والسعد التفتزاني –وهو من علماء اللغة من أهل البلاغة والبيان– وغير هؤلاء، قالوا: هذه أصعب آية في القرآن إعراباً ومعنىً وحكماً، كما ذكر هذا بعض المفسرين غير هؤلاء، وهذه الآية لا شك أنها تحتاج إلى تدبر وتأمل.

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز فقوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ} أي شهادة اثنين، وقيل: أن يشهد اثنان.

قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ} أي شهادة اثنين، أو أن يشهد اثنان، وبعضهم يقول: في العبارة حرف مقدر محذوف، أي شهادة ما بينكم، وحذف للعلم به كقوله تعالى: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ} [(٣٣) سورة سبأ] أي مكرٌ في الليل {وَالنَّهَارِ} [(٣٣) سورة سبأ] أي مكرٌ في النهار.

وفي قوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} المعنى المتبادر للشهادة معروف، ومن أهل العلم من حملها على هذا المعنى، قال: المقصود الشهادة التي تُتحمل وتُؤدى إذا طُلبت لإثبات حق أو لدفع أمر من الأمور، فهذه الشهادة هنا يراد بها المعنى المعروف للشهادة، يقال: شهد على كذا، ويشهد على كذا..

ومن أهل العلم من قال: إن الشهادة في هذه الآية تعني الوصية، وهذا معنىً بعيد؛ إذ لو قيل: إن المراد بها الوصية لاختل المعنى، تأمل: يا أيها الذين آمنوا وصية ما بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية!! نجد أن المعنى يختل ولا ينضبط.

وبعضهم يقول: هي بمعنى الحضور للوصية من الشهود أي ضد الغياب والمعنى إذا حضرتم وصية الميت، فالشهادة بمعنى شهد الوصية أي حضرها يقال: شهد الواقعة يعني حضرها، فالشهادة بمعنى الحضور الذي يقابله الغيبة، وليس المقصود بها الشهادة المعروفة، هكذا قال بعض أهل العلم وهو بعيد أيضاً؛ لأن المسألة ليست مجرد الحضور فهو رتّب على الحضور أمراً آخر بعده.

ومن أهل العلم من قال: إن الشهادة المراد بها هنا اليمين، وهذا الذي مشى عليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال: الشهادة بمعنى اليمين؛ لأنه ذكر الأيمان بعدها، وقال: ولا نعلم شهادة يطلب فيها الأيمان؛ فالشاهد يؤدي الشهادة لكن كونه يوقف ويحلف بعد الصلاة فإذن {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} أي يمين، ففسرها بهذا، وهذا وإن كانت تحتمله الآية لكنه أيضاً لا يخلو من إشكال وهو حمل للفظة على غير المعنى المتبادر والقرينة التي ذكرها أنه غير معلوم إلى آخره، لكن يقال: هذا حكم من الأحكام فيكون بهذا الاعتبار إذا حصل الشك والريبة مستثنى، وقد ردَّ الحافظ ابن القيم من ثلاثة عشر وجهاً على قول من قال: إنها اليمين في كتابه الطرق الحكمية[٦]، وهي ردود في جملتها قوية وجيدة وتُبيّن ضعف هذا القول، وعلى كل حال فالأقرب –والله أعلم– أن تفسر الشهادة بمعناها المتبادر، فقوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} أي شهادة ما بينكم، أو ليشهد بينكم اثنان ذوا عدل منكم.

والذي فسرها بالوصية قال في قوله: {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ} [(١٠٦) سورة المائدة]: أي وصيان، وهذا بعيد، وهكذا الذي فسرها بالحضور، فقال: أي الذين يحضرون، وهذا أيضاً كما يقول ابن القيم: إخراج للكلام عن فائدته، والله أعلم.

---

6 – الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٧٢ – ٢٧٤).

وعلى كل حال فقوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} يقول: أي شهادة اثنين أو أن يشهد اثنان في مثل هذه الحال كأن يكون إنسان مسافراً وحضرته الوفاة وعنده وصية فإن وجد من المسلمين أحداً أشهد منهم اثنين عدلين عليها.

وقوله تعالى: {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] يعني من المسلمين، خلافاً لقول من قال: إن المراد قرابة الميت أو عشيرته.

وقوله: {أَوْ آخَرَانِ} [(١٠٦) سورة المائدة] أي من غير المسلمين، خلافاً لقول من قال: أي من الغرباء فهذا بعيد، ولم يحدد هنا فيدخل فيه أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، وهذا هو الموضع الوحيد الذي تصح فيه شهادتهم، فتقبل شهادتهم هنا للاضطرار حيث مات هذا الرجل في سفر ولم يوجد إلا هؤلاء من غير المسلمين، فيشهدون في الوصية أن الميت أوصى بكذا وكذا، وأدى كذا وكذا، وهذا متاعه وهذا ماله.

وهذه الآية أكثر السلف يقولون: إنها محكمة لم تنسخ ومعمول بها إلى اليوم، وذهب طائفة -ومنهم الأئمة الثلاثة غير الإمام أحمد- إلى أنها منسوخة بالنصوص الأخرى كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(٢) سورة الطلاق] وما شابه ذلك، والواقع أنه لا تعارض بين عام وخاص، فقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(٢) سورة الطلاق] إن وجد فإن لم يوجد في السفر فهذه حالة تستثنى، فالأصل أن نُشهد كما قال الله -عز وجل-: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء} [(٢٨٢) سورة البقرة] فإن لم يوجد من نرتضيه في مثل هذه الحال خاصة فعندئذ يجوز إشهاد هؤلاء، فالأئمة الثلاثة مشوا على أنها منسوخة، وهذا فيه بعد، ولذلك نقول: الجمهور من السلف فمن بعدهم على أن الآية محكمة والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا تعارض بين عام وخاص.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٣٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: {ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] وصف الاثنين بأن يكونا عدلين، وقوله: {مِّنكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] أي: من المسلمين.

وقوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] قال: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب.

وقوله تعالى: {إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} [(١٠٦) سورة المائدة] أي سافرتم، {فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ} [(١٠٦) سورة المائدة] وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح القاضي، روى ابن جرير عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في الوصية.

وقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ} [(١٠٦) سورة المائدة] قال العوفي: قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني صلاة العصر، وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين، وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي قوله تعالى: **{تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] القول بأن هذه الصلاة هي صلاة العصر هو قول أكثر أهل العلم ومنهم كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-، وكذا هو قول جمهور السلف ومن بعدهم؛ وذلك لأن القسم بعد العصر أعظم، فقد جاء الحديث في الرجل الذي حلف بعد العصر على سلعة كاذباً[1].

ومنهم من قال: إن الله ذكر هذا الوقت؛ لأنه وقت معظم عند الكفار باعتبار أنه وقت قرب غروب الشمس، وهذا القول غير صحيح إطلاقاً بل هو وقت معظم عند المسلمين، وهو وقت للذكر، وبعضهم يقول: الصلاة هنا صلاة الظهر.

ومن أهل العلم من قال: إنه لا يختص بالعصر؛ لأن قوله تعالى: **{تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] لم يحدد فيه صلاة معينة، فيدخل فيه العصر وسائر الفرائض إلا أن القول بأنها صلاة العصر قول قريب.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب المساقاة – الشرب – باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٢٤٠) (ج ٢ / ص ٨٣٤) ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظـر إلـيهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٨) (ج ١ / ص ١٠٣).

وأما تحديد الوصية بأهل الذمة فإن هذا لا دليل عليه، فإن الله -عز وجل- قال: **{ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}** [(١٠٦) سورة المائدة] يعني من المسلمين خلافاً لمن فسره بأقارب الميت وعشيرته، ثم قال: **{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}** [(١٠٦) سورة المائدة] يعني من غير المسلمين أياً كانوا؛ فهذه حال ضرورة، ثم إن القول بأن ذلك يختص بأهل الذمة قد يرده ما ورد في سبب النزول كما في الحديث الذي أخرجه البخاري أنها نزلت في رجل من بني سهم خرج من مكة وحضرته الوفاة في أرض ليس فيها مسلم، فشهد على وصيته رجلان هما عدي بن بداء وتميم الداري، وهؤلاء لم يكونا من أهل الذمة فتميم الداري من أهل الشام، وأهل الشام في ذلك الوقت كانوا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالحاصل أن سبب النزول يدل على هذا، والقول بأنه يختص بأهل الذمة قول يحتاج إلى دليل، والعلم عند الله -عز وجل-.

وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم.

{فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ} [(١٠٧) سورة المائدة] **أي: فيحلفان بالله {إِنِ ارْتَبْتُمْ} أي: إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلَّا فيحلفان حينئذ بالله {لاَ نَشْتَرِي بِهِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] **أي: بأيماننا، قاله مقاتل بن حيان.**

يعني أن الضمير -الهاء في قوله: **{لاَ نَشْتَرِي بِهِ}** [(١٠٦) سورة المائدة]- عائد إلى اليمين، وهذا هو المتبادر وهو اختيار ابن جرير -رحمه الله- خلافاً لمن قال: إن الضمير في قوله: **{لاَ نَشْتَرِي بِهِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] يرجع إلى الله، أي لا نبيع حظنا من الله بعرض قليل من الدنيا.

وبعضهم يقول: **{لاَ نَشْتَرِي بِهِ}** يعني لا نشتري بهذه الشهادة عرضاً قريباً من الدنيا أو لا نستبدل بها عرضاً زائلاً، والأقرب أنه يرجع إلى اليمين؛ لأن الكلام في اليمين، يقول الله: **{فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ}** [(١٠٧) سورة المائدة]، ومن قال: إنه عائد إلى الله فهذا باعتبار أنه أقرب أو آخر مذكور، والله أعلم.

{ثَمَنًا} [(١٠٦) سورة المائدة] **أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى}** [(١٠٦) سورة المائدة] **أي: ولو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابيه {وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] **أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها.**

يقول: "**أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها**" وكذلك الله -عز وجل- هو الذي أمر بإقامتها كما قال تعالى: **{وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}** [(٢) سورة الطلاق].

{إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ} [(١٠٦) سورة المائدة] **أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.**

ثم قال تعالى: {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} [(١٠٧) سورة المائدة] **أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلَّا شيئاً من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك {فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ}** [(١٠٧) سورة المائدة] **أي: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال.**

الأوليان تثنية الأَولى، والمراد بالأولى الأقرب إلى الميت، أي الأولى بالميراث كالوالد والولد مثلاً.

وقراءة الجمهور لهذه الآية بالبناء للمجهول هكذا (مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ) فالأوليان يمكن أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف أي كأنه قيل: (فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ) فقيل من هما؟ فقال: هما الأوليان، أي أننا لا نأتي بأي إنسان ليشهد أو يحلف وإنما نأتي بالأولى بالميت، فـــ"هما" مبتدأٍ، والأوليان خبر، كما أنه يمكن أن يعرب الأوليان بدلاً من الضمير في قوله: {يِقُومَانُ}، ويمكن أن يكون بدلاً من آخران.

وقوله: (مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ) يعني من الذين وقع عليهم الجناية وهم أهل الميت وعشيرته فهم أولى بالشهادة.

وابن جرير –رحمه الله– يقول: فآخران من أهل الميت الذين استحق المؤتمنان على مال الميت الإثم فيهم، يعني استُحِقَّ الإثم فيهم، وهذا يرجع إلى المعنى السابق باعتبار أنهم جنوا على هؤلاء بأخذ أموالهم.

وعلى القراءة الأخرى: {من الذين اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ} [(١٠٧) سورة المائدة] بالبناء للمعلوم يعني الأوليان بالميت فيقومون من بين عشيرته وأقاربه بهذه الشهادة فيظهر بذلك كذب هؤلاء الذين كتموا وخانوا في هذه الوصية، فهم أولى بالميت وأولى بالمال، ولا حاجة لتحديد أنهما أولى بالمال أو أولى بالميت؛ لأن ذلك متلازم، فالذي هو أولى بالميت يكون أولى بالمال والعكس، والله أعلم.

{فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا} [(١٠٧) سورة المائدة] أي لَقَولنا: أنهما خانا أحقٌ وأصحُّ وأثبت من شهادتهما المتقدمة {وَمَا اعْتَدَيْنَا} أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة {إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ} [(١٠٧) سورة المائدة] أي: إن كنا قد كذبنا عليهما.

قوله: {فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا} [(١٠٧) سورة المائدة] يعني ليميننا أحق من شهادتهما، وقد قلنا: إن الشهادة في قوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} [(١٠٦) سورة المائدة] المراد بها الشهادة المعروفة، ويمكن تفسير الشهادة هنا في قوله: {لَشَهَادَتُنَا} [(١٠٧) سورة المائدة] بالشهادة المعروفة أيضاً وكذلك {أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا} [(١٠٧) سورة المائدة] كما أنه يمكن أن تفسر هنا باليمين باعتبار أنهما يقومان فيحلفان، فالمقصود أن تفسير الشهادة باليمين هنا له وجه، والله أعلم.

وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل.

قوله: "**إذا ظهر لوث في جانب القاتل**" اللوث عبارة عن أمارات وليست بيِّنة، ومثال ذلك أن يوجد إنسان يتشحط بدمه وإنسان آخر معه سكين وبيده دم، فمثل هذا يكون هو المتهم الأول في قتله وإن كان هذا ليس بالضرورة، فقد تقع بعض الأمور مثل ما ذكر التنوخي في كتابه الفرج بعد الشدة حيث قال: خرج رجل في ليلة ظلماء فنظر كأنه رأى بعض اللصوص في بغداد فخافهم فدخل في مكان خرِب مظلم وتوراى وبقى فيه، فلما أصبح نظر فإذا رجل مقتول في هذا المكان، فرآه الناس وأُخذ فوضع في الحبس نحو ثمان سنين فحصل أمر بعد ذلك به فرج الله عنه، فالمقصود أنه في مثل هذه الحال لا يقطع بهذا، لكن هذه قرائن وأمارات، ومثلها الإحن والعداوات وما أشبه ذلك بحيث لو جاء أولياء المقتول وقالوا: نحن ما نعرف إلا هذا؛ لأنه سبق أنه هدده وتوعده أو سبق أنه حاول قتله أكثر من مرة فدمُه في بطن هذا، وفي هذه الحالة يُلجأ إلى الحلف.

فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام.

يعني لو وُجد رجل مقتول في محل أو مكان أو حي أو في عشيرة أو في أرض قبيلة فجاء أولياء المقتول وقالوا: هؤلاء هم الذين قتلوه حيث قُتِل بينهم أو قتل في بيت هذا الرجل فعندئذ يحلفون، وهذه تسمى القسامة حيث يأتي خمسون من هؤلاء، وأولئك إذا أرادوا نفي هذه التهمة أتوا أيضاً بخمسين، فهذا من الأخذ بالأمارات، وهذه المسألة فيها خلاف لكن إذا تعذر القطع واليقين فإن الشريعة دلت على أنه ينتقل في بعض الحالات إلى القرائن والأمارات مع أنه لا يقطع بها، وهذا لا إشكال فيه، ففي اللعان يقوم الرجل ويشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم المرأة وتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفي القصة المعروفة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الله يعلم أن أحدكما كاذب))[2] وهذا لا بد منه قطعاً؛ لأن الرجل حلف عليها أنها زنت وهي حلفت أنها لم تزنِ فلا بد أن أحدهما صادق والآخر كاذب، لكن هذا هو الحكم الشرعي أعني الأخذ بالظاهر.

وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصافاً معينة للجنين إن جاءت به بهذه الصفة فهو للرجل الذي اتُّهِمت به، وإن جاءت به بالصفة الأخرى فهو لأبيه، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[3] أي: لرجمها -عليه الصلاة والسلام- فهذا أخذ بالظاهر.

والشهود عندما يشهد اثنان على شيء فإنه يُستحق بهذه الشهادة مع أنهما قد يكونا كاذبين، وكذا لو شهد أربعة على امرأة أنها زنت وجاءوا بالشهادة مفصلة عُمل بهذه الشهادة؛ لأن هذا أمر الله -عز وجل- به إلا أن مثل هذا لا يقطع به تماماً، وهذا له أمثلة كثيرة.

وقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} [(١٠٨) سورة المائدة] أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهديْن الذميين.

قوله: **{أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ}** يعني هؤلاء الذين قال عنهم: إنهم أهل الذمة -يعني غير المسلمين- عليهم أن يأتوا بالشهادة على وجهها؛ لأنهم يعرفون أنهم إن خانوا فسترد الأيمان إلى غيرهم من أولياء الميت ويحلفون ويحكم على هؤلاء بمقتضى ذلك بأنهم كذبة خونة، فيقولون من البداية: لماذا نضع أنفسنا في هذا المقام الذي يشنَّع علينا فيه؟ فيأتوا بالشهادة على وجهها.

من تحليف الشاهديْن الذميين وقد استريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي.

يعنى عليهم أن يأتوا بالشهادة على وجهها خوفاً من الله أو خوفاً من أن ترد الأيمان بعد أيمانهم إلى غيرهم من أولياء الميت، فإذا ما خافوا من الله -عز وجل- خافوا على الأقل من الأمر الآخر.

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين: ((إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟)) (٥٠٠٦) (ج ٥ / ص ٢٠٣٥) ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٣) (ج ٢ / ص ١١٣٠).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النور (٤٤٧٠) (ج ٤ / ص ١٧٧٢).

وقوله: {أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [(١٠٨) سورة المائدة] أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إن ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدَّعون، ولهذا قال: {أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [(١٠٨) سورة المائدة].

ثم قال: {وَاتَّقُوا اللّهَ} [(١٠٨) سورة المائدة] أي: في جميع أموركم {وَاسْمَعُواْ} أي: وأطيعوا {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [(١٠٨) سورة المائدة] أي: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

هذا الآية سبب نزولها كما في البخاري هو ما وقع للرجل من بني سهم لما خرج فأدركه الموت في أرض ليس فيها مسلم فأراد أن يوصي فشهد على ذلك رجلان من غير المسلمين هما عدي بن بداء وتميم الداري، وجاءوا إلى أهله وأوليائه وأعطوهم ما ترك، وقالوا: هذا ما أوصى به، ثم بعد ذلك وجدوا إناء من فضة مخضوباً بذهب يباع في مكة وهم يعرفون أنه لصاحبهم؛ لأنه ما اشتراه للتجارة وإنما اشتراه للاقتناء فالحاصل أنهم سألوا الذين يبيعونه، فقالوا: اشتريناه من تميم الداري وعدي بن بداء، فكان ذلك محركاً لهم للمطالبة بهذا الحق[٤].

وفي بعض الروايات: أن تميم الداري لما أسلم ندم، وكانوا قد باعوه بألف درهم وأخذ تميم خمسمائة وأخذ عدي خمسمائة، فندم تميم لما أسلم وذهب إلى أهله وأعطاهم الخمسمائة، وقال: عند صاحبي مثلها، وذكر لهم ما حصل، فطالبوا الآخر فنزلت هذه الآيات[٥].

وبالنسبة لمعنى قول الله تعالى: **{يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}** [(١٠٦) سورة المائدة] أن الله –عز وجل– يعلم المسلمين كيف يتصرفون إذا أدركهم الموت وهم بأرض ليس فيها أحد من المسلمين، فإن كان فيها أحد من المسلمين فيشهد على ذلك اثنان، فإن لم يوجد فيشهد آخران من غير المسلمين لقوله تعالى: **{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}** [(١٠٦) سورة المائدة].

قوله: **{إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ}** [(١٠٦) سورة المائدة] هذا قيد، ومعناه إن حصل ذلك الموت في حال السفر.

يقول تعالى: **{تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ}** [(١٠٦) سورة المائدة] يعني يُحبسون في حال الريبة وإلا فالذي عليه عامة أهل العلم أنهم لا يحبسون من غير ريبة.

ومعنى يحبسون أي: يوقفون إلى ما بعد الصلاة، فالأصل أنهم إذا شهدوا وأدوا ما تحملوا وائتمنوا عليه ولم تقم ريبة تستوجب الطعن في هذه الشهادة فعندئذ يقبل ذلك منهم، فإن حصلت ريبة كما قال: **{فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا}** [(١٠٦) سورة المائدة] أي أن هذا يكون فيما لو جاء أولياء الميت وقالوا: لا، هو أخبرنا عن أشياء، أو اتصل علينا أو وجدنا كتاباً له يذكر فيه أشياء أخرى غير موجودة، أو نحن حمّلناه

---

[٤] – أخرجه البخاري في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: **{يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** إلى قوله: **{وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [(١٠٦-١٠٨) سورة المائدة (٢٦٢٨) (ج ٣ / ص ١٠٢٢).

[٥] – أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب تفسير سورة المائدة (٣٠٥٩) (ج ٥ / ص ٢٥٨) وهذه الرواية كما يقول الألباني: ضعيف الإسناد جداً، إلا أن أصله في البخاري كما في الرواية السابقة.

أشياء حينما ذهب على أن يرجع بها والآن هي غير موجودة، ففي هذه الحال {فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [(١٠٦) سورة المائدة] أي أنهم يُحبسون بعد صلاة العصر ويقال لهم: احلفوا أنكم لا تشترون بهذه الأيمان ثمناً ولو كان ذا قربى، يعني ما تحلفون كاذبين من أجل هذا الذي أخذتموه وطمعت نفوسكم فيه من عرض الدنيا الزائل، فيحلفون، ثم يقوم من أولياء الميت اثنان من أقرب الناس إليه فيحلفان أن هؤلاء قد خانوا وكذبوا فيقبل ذلك فيهم فيتحملون غرمه، فإن كانت دراهم ردوها وإن كان شيئاً من متاع أو غيره وجد عندهم وقال أولياء الميت: هذا لنا أُخذ، كأن يكون ثوباً يلبسه أو عمامة أو ساعة أو خاتماً، وقد يكون الخاتم مثلاً قيمته مئات الألوف أو عشرات الألوف وقد يكون بريال، فالمقصود أنهم إذا قالوا: هذا الخاتم خاتم صاحبنا وهذه ساعته وهذه نظارته نحن نعرفها، فيحلفون فإذا حلفوا أخذ منه وأعطي لهؤلاء أو يغرمون القيمة إذا لم يوجد.

يقول تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} [(١٠٨) سورة المائدة] يعني ذلك أدنى أن يأتي أولئك -أي غير المسلمين- بالشهادة؛ لأنهم يعرفون أن قولهم ليس هو النهائي، فإن قام أهل الميت وحلفوا استحقوا ذلك، فمن البداية يقولون: نحن لماذا نخون أو نكتم ما دام الأمر كذلك؟، هذا هو المعنى، والله أعلم.

{يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ} [(١٠٩) سورة المائدة] هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم.

قوله تعالى: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ} من أهل العلم من يقول: إن هذا متعلق بما قبله، أي أن الله -عز وجل- في آخر الآية السابقة خوفهم بقوله: {وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ* يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ} [(١٠٨-١٠٩) سورة المائدة] فهو يحذرهم ويخوفهم.

ومنهم من يقول: إنه متعلق بمقدر محذوف تقديره: واذكر أو واذكروا، ويمكن أن يكون التقدير: وخافوا يوم يجمع الله الرسل كما يقول ابن جرير -رحمه الله- وقيل غير ذلك.

كما قال تعالى: {فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ} [(٦) سورة الأعراف] وقال تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [(٩٢-٩٣) سورة الحجر].

وقول الرسل: {لاَ عِلْمَ لَنَا} [(١٠٩) سورة المائدة] قال مجاهد والحسن البصري والسدي: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم.

قال عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ} [(١٠٩) سورة المائدة] فيفزعون فيقولون: {لاَ عِلْمَ لَنَا} [(١٠٩) سورة المائدة] رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ} [(١٠٩) سورة المائدة] يقولون للرب -عز وجل-: لا علم لنا إلا علمٌ أنت أعلم به منا.

طبعاً هذا الكلام كله بناء على أن هناك سؤالاً قد يرد وهو أنهم يعرفون حال الأمم وبماذا أجابوهم حيث بُعثوا إليهم وعرفوا جوابهم وموقفهم من دعوتهم فكيف قالوا: {لاَ عِلْمَ لَنَا}؟ فكل هذا الكلام وغيره هي محاولة في

الجواب عن هذا الإشكال، أي أنهم من شدة الفزع والذهول قالوا: **{لاَ عِلْمَ لَنَا}** وهذا وجه ذكره جماعة من السلف.

وهنا قال: هو من باب التأدب مع الله -عز وجل- فهذا مقام عظيم والله مطلع على كل الخفايا، وكل شيء مكتوب لا يخفى عليه خافية، فمن تمام التفويض التأدب معه -سبحانه وتعالى- وإظهار العجز، ولذلك قالوا: لا علم لنا بما أجابوا **{إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ}** [(١٠٩) سورة المائدة] وهذا كقول عيسى -عليه الصلاة والسلام-: **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(١١٨) سورة المائدة] مع أن المتبادر وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم، فهو لم يقل: إنك أنت الغفور الرحيم وإنما قال: إنك أنت العزيز الحكيم، فيمكن أن يقال فيه -والله تعالى أعلم-: لما كان هذا المقام مقاماً عظيماً يغضب فيه الرب -تبارك وتعالى- غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فوّض عيسى -صلى الله عليه وسلم- إلى الله أمر هؤلاء وأن مغفرته لهم أو عقوبته إنما تكون مع كمال القدرة، فإن عفا عنهم فليس ذلك لعجز ولا لضعف ولا لوضع للشيء في غير موضعه **{فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(١١٨) سورة المائدة] والله أعلم.

رواه ابن جرير ثم اختاره وهو من باب التأدب مع الرب -جل جلاله- أي لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء فنحن وإن كنا أجبنا وعرفنا من أجابنا ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء المطلع على كل شيء، فعِلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم؛ فإنك أنت علام الغيوب.

{إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ* وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوَاْ آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} **[(١١٠-١١١) سورة المائدة].**

طبعاً فيما يتعلق بالآية السابقة فهناك أقوال فيها بعد، وذلك كقول من قال: لا علم لنا أي ببواطنهم، أو قول من قال: لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا، فهذا فيه بعد؛ لأنه إنما يسألهم عما واجهوه من جواب قومهم، ومعلوم أن البواطن أمرها إلى الله -عز وجل- وما ذكر ثانياً من أن ذلك لكمال التفويض هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم -عليه السلام- مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال: {اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ} [(١١٠) سورة المائدة] أي في خلقي إياك من أم بلا ذكر وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء {وَعَلَى وَالِدَتِكَ} حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة {إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ} وهو جبريل -عليه السلام-.

قوله: "**{إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ} وهو جبريل عليه السلام**" هذا هو الأقرب وهو المتبادر، وبعضهم يقول: إن روح القدس هنا يعني الطهر، أي أن هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الروح الطاهرة، وحتى لو فسر بهذا فالروح الطاهرة إذا أطلق بمثل هذا اللفظ فإنه جبريل -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن نظائره في

القرآن محمولة على هذا، قال تعالى: **{قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ}** [(١٠٢) سورة النحل] فهو هنا جبريل، وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن روح القدس نفث في روعي))[٦] يعني جبريل -عليه الصلاة والسلام- فالحاصل أن بعضهم يقول: إن المراد بقوله: **{إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ}** الروح الطاهرة التي خصه الله بها، ولذلك شرفها بنسبتها إليه وأنها إضافة تشريف وليست إضافة خلق.

وبعضهم يقول: قوله: **{إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ}** يعني ما كان يقوله بإحياء الموتى حيث ترجع إليهم الأرواح، وهذا بعيد، والأقرب أنه جبريل -عليه الصلاة والسلام-.

وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغَرك وكبرك، فأنطقتك في المهد صغيراً فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوت إلى عبادتي.

قوله تعالى: **{تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ}** هذه هي المعجزة، وقوله: **{وَكَهْلاً}** كلامه في الكهولة ليس بمعجزة وإنما أراد أنه كلمهم في المهد وكلمهم في كهولته على حد سواء، وبالنسبة لكلامه في المهد كان إظهاراً للمعجزة وكان مما قال لهم: **{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا}** [(٣٠) سورة مريم] إلى آخره، وظهرت بكلامه براءة أمه، وأما كلامه في الكهولة فهو في دعوته إلى الله -عز وجل- وبيان بعثته، إلى غير ذلك مما أُمر بتبليغه.

والمهد معروف وهو ما يوطأ للصغير من الفراش أو نحو ذلك، والكهولة يرى بعض أهل العلم أنها تبدأ من الثلاثين، وأخذوا ذلك من هذه الآية؛ لأن عيسى -عليه الصلاة والسلام- رُفع ولم يبلغ الأربعين بعدُ، ولذلك قالوا: من بلغ الثلاثين فهو كهل، وعلى كل حال هنا أطلق عليه أنه كهل ومثل هذه الإطلاقات قد تتفاوت، فهنا دلَّ على أن من بلغ الثلاثين يقال له كهل، وقد يكون في كلام العرب أن ذلك يقال لمن بلغ سناً معينة، ولذلك يختلفون في مثل هذه الأشياء مثل: الشيخ والكهل والشاب وبلوغ الأشُدّ، فهم يختلفون في تقديره، وقد تكون بعض هذه الإطلاقات وإن تعددت كلها صحيحة لكن يشتد ذلك ويضعف بحسب المراحل السنية، فبلوغ الأشد مثلاً يمكن أن يكون كما قال بعضهم: هو سن البلوغ، وبعضهم قال: أن يبلغ ثماني عشرة سنة، وبعضهم قال: أن يبلغ الأربعين، وبعضهم قال: أن يبلغ الخمسين، وبعضهم قال غير هذا، فهذا الذي بلغ الخمسين قد اكتمل عقلُه ونضجُه ونموُّه من كل وجه فما بقي عليه إلا الضعف، ومن بلغ الأربعين فهو في أعلى اكتمال الأشد العقلي والبدني وليس بعده أي نمو يرجى لمثل هذا الإنسان إلا أن تحنِّكه التجارب، لكن إن كان سفيهاً وقد بلغ الأربعين فلا يرجى له بعد ذلك رشد؛ لأن اكتمال العقل والفهم والنضج يكون في الأربعين، لكن المراهق أو الشاب الحدث قد يكون عنده شيء من النزوات والطيش لكن يرجى له بعد ذلك أن يهدأ وينضج ، لكن إذا رأيته سفيهاً قد بلغ الأربعين فهذا لا يرجى له عقل بعد ذلك؛ لأنه قد بلغ منتهى العقل.

ولهذا قال: {تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً} [(١١٠) سورة المائدة] **أي تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك، وضمَّن {تُكَلِّمُ} تدعو؛ لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.**

---

[٦] - أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٠٠) (ج ١١ / ص ١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (ج ١٠ / ص ٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٨٥) وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٥) (ج ٢ / ص ٦٧) ولفظه: ((إن الروح الأمين قد نفث في روعي)).

يقول: "**وضمَّن {تُكَلِّمُ} تدعو**" سبق الكلام على التضمين، وهنا التضمين ليس من أجل التعدية، يعني في مواضع أخرى يقال: هذا مضمن لكذا؛ لأنه عدي بكذا والأصل أن هذا الفعل لا يتعدى بهذا الحرف، لكن هنا ليس من أجل التعدية وإنما من أجل المعنى أي أن تكليمه في حال الكهولة ليس بمعجزة فهو مضمن معنى تدعو، أي أن المعجزة هي أنك تكلم الناس في المهد، كما أنك تدعوهم كهلاً.

وقوله: {وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [(١١٠) سورة المائدة] أي: الخط والفهم.

في قوله تعالى في سورة الجمعة: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [(٢) سورة الجمعة] من أهل العلم من قال في قوله: **{وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ}** يعني الخط بالقلم، ومن القرائن التي ذكروها على هذا التفسير أنه ذكر قبل ذلك الأمية في مقام الامتنان، وقد ارتفعت عنهم هذه الأمية ببعث النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي غزوة بدر كان فداء الأسارى ممن يعرف القراءة أن يعلم عشرة من صبيان المسلمين، ومن القرائن أيضاً أنهم قالوا: إذا كان قوله: **{وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ}** [(٢) سورة الجمعة] يعني القرآن فإن قوله: **{يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ}** [(٢) سورة الجمعة] يكون تكراراً والتأسيس مقدم على التوكيد، ونحن نقول: إن هذا التفسير تحتمله الآية هناك، وهنا لدينا مثال آخر من سورة المائدة، أعني قوله: **{وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [(١١٠) سورة المائدة] قال ابن كثير: "**الخط والفهم**" وهذا الذي قاله ابن كثير لتفسير الكتاب بالخط والحكمة بالفهم هو اختيار ابن جرير -رحمه الله- وهؤلاء قالوا في الكتاب هنا: الخط ولم يقولوا: كتاب الله -عز وجل-؛ لأنه قال بعده: **{وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}** [(١١٠) سورة المائدة] فلو قيل: إن الكتاب هنا كتاب الله فسيكون هذا من قبيل التكرار، فيلاحظ أن القرينة هنا تشبه القرينة التي في سورة الجمعة.

ومن أهل العلم من قال: **{عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ}** يعني جنس الكتاب **{وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}** يكون من قبيل عطف الخاص على العام؛ لأن ذلك أعلق به فعيسى -عليه الصلاة والسلام- أنزل عليه الإنجيل وأما التوراة فكان متعبداً بها ولم تنسخ إلا بعض الأحكام فيها، ولذلك قال في موضع آخر: **{مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ}** [(٦) سورة الصف] فذكر التوراة والإنجيل بعده، لكن لهؤلاء الذين قالوا: إنه الخط بالقلم أن يقولوا: كيف عُلِّم جنسَ الكتاب إن لم يكن المراد به التوراة والإنجيل؟ هل هي صحف إبراهيم؟ سيقال: هذا بعيد، لذلك قالوا: هنا العطف يقتضي المغايرة **{وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}** [(١١٠) سورة المائدة] قالوا: **{الْكِتَابَ}** الخط بالقلم **{اوَالْحِكْمَةَ}** الفهم، يعني أن الله تعالى جمع له بين القراءة والفهم والتوراة والإنجيل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة المائدة (٣٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

وقوله: {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي} [(١١٠) سورة المائدة] أي: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك.

{فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي} [(١١٠) سورة المائدة] أي: فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: {وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي} [(١١٠) سورة المائدة] قد تقدم الكلام عليه في سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته.

وقوله: {وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوتَى بِإِذْنِي} [(١١٠) سورة المائدة] أي تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته.

وقوله تعالى: {وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ} [(١١٠) سورة المائدة] أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنكم حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا في قتلك وصلبك، فنجيتك منهم ورفعتك إليَّ وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم.

وهذا يدل على أن هذا الامتنان يكون واقعاً يوم القيامة وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة، وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي} [(١١١) سورة المائدة] وهذا أيضاً من الامتنان عليه -عليه السلام- بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً.

ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} الآية [(٧) سورة القصص] وهو وحي إلهام بلا خلاف كما قال تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ* ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً} الآية [(٦٩) سورة النحل].

قال الحسن البصري: ألهمهم الله -عز وجل- ذلك وقال السدي: قذف في قلوبهم ذلك فقالوا: {آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} [(١١١) سورة المائدة].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي} [(١١١) سورة المائدة] يقول: إن هذا من وحي الإلهام، بمعنى أن الله -عز وجل- ألقى ذلك في قلوبهم، والوحي قد يكون بهذا المعنى كما قال

الله -تبارك وتعالى- في الآية الأخرى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى} [(٧) سورة القصص] وقد يكون بطريقة أخرى كما قال بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية من سورة المائدة: {أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ} يعني عن طريق عيسى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن أصل الوحي -على الأرجح مما ذكر في معناه والله تعالى أعلم- هو كل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه فهو وحي، ولا يشترط فيه -كما يقوله كثير من أهل العلم- الإلقاء السريع الخفي، فالسرعة والخفاء ليس من شرطه، وقد جاء جبريل -عليه السلام- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر[١] وتكلم معه بكلام فهمه الجميع ولم يكن فيه هذا المعنى، وكذلك كان يأتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أحياناً بصورة دحية الكلبي.

والمقصود أن هذه قضية لا شك -والله أعلم- أنها واقعة وتدل على خلاف ما هو مشهور مما يذكره كثير من أهل العلم في معنى الوحي.

كما أن الوحي قد يأتي أيضاً عن طريق المَلَك إلى غير الأنبياء، ولا يعني ذلك أنهم أنبياء، فجبريل جاء إلى مريم قطعاً بنص الآية ومع ذلك مريم ليست نبيَّة؛ فقد يأتي الملك ابتلاء وامتحاناً وقد يأتي ببشرى من الله -عز وجل- فجبريل تمثل لمريم بشراً سوياً، ومن أمثلة ذلك أيضاً قصة الرجل الذي أرصد الله على مدرجته ملكاً لما زار أخاً له في قرية[٢]، ومن ذلك الابتلاء الذي حصل للأقرع والأبرص والأعمى حيث جاءهم ملك على صورة رجل[٣] فلا يقال: إن هؤلاء أنبياء بحال من الأحوال ولا يُتوهم ذلك ولم يقل ذلك أحد.

فالملك قد يأتي إلى أحد من الناس بمثل هذه الصور التي ذكرت ولا يعني أنه نبي، كما أنه قد يُلقي الله -عز وجل- المعنى في القلب إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة والذي يكون بالواسطة هو الذي سماه بعض أهل العلم بالإلقاء في الروع يعني القلب، وفي الحديث عنه -صلى الله عليه وسلم-: ((إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها))[٤] ويكون بهذا مفارقاً للإلهام عند من فرق بينهما، فيكون الإلهام هو ما يلقيه الله مباشرة في القلب.

الحاصل أن الله هنا أوحى إلى الحواريين، فيمكن أن يكون أمرهم بذلك عن طريق عيسى -صلى الله عليه وسلم- كما قاله بعض المفسرين، والمشهور أن الله ألقى ذلك في قلوبهم، وهو ما يعرف بالإلهام، وما وقع لأم موسى هو من قبيل الإلهام -والله تعالى أعلم- خلافاً لمن قال: إنه من قبيل الإلهام الغريزي، فهذا غير صحيح؛ لأن الغرائز ما جبلت على هذا بل هو ضد ما تقتضيه؛ لأن الغريزة تأبى أن تلقي المرأة ولدها وصغيرها في البحر إذا خافت عليه، فهذا ليس من الإلهام الغريزي لكن يمكن أن يقال: من الإلهام الغريزي قوله تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} [(٦٨) سورة النحل] والله تعالى أعلم.

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٣٦) (ج ١ / ص ٣٦).

[2] - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٧) (ج ٤ / ص ١٩٨٨).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٧) (ج ٣ / ص ١٢٧٦) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤) (ج ٤ / ص ٢٢٧٥).

[4] - أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٠٠) (ج ١١ / ص ١٢٥) وأبو نعيم في الحلية (ج ١٠ / ص ٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٨٥) وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٥) (ج ٢ / ص ٦٧) ولفظه: ((إن الروح الأمين قد نفث في روعي)).

وقوله تعالى: {آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} [(١١١) سورة المائدة] هنا لم يفسر لمن كان خطابهم، لكن الأقرب -والله تعالى أعلم- أن ذلك متوجه إلى الله -تبارك وتعالى- أي: واشهد يا ربنا بأننا مسلمون.

والاحتمال الثاني أن ذلك خاطبوا به عيسى -عليه الصلاة والسلام- لكن السياق يدل على الأول؛ لأن الله -عز وجل- يقول: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوَاْ آمَنَّا} [(١١١) سورة المائدة] أي: استجابوا وقالوا {وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} [(١١١) سورة المائدة] فيكون ذلك متوجهاً إلى الله -تبارك وتعالى- والله أعلم.

{إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ* قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ* قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ} [(١١٢-١١٥) سورة المائدة].

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال: سورة المائدة، وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى -عليه السلام- لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزل الله آية باهرة وحجة قاطعة.

وقوله تعالى: {إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ} [(١١٢) سورة المائدة] وهم أتباع عيسى -عليه السلام-: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء} [(١١٢) سورة المائدة] والمائدة هي الخوان عليه الطعام.

يقول: "**{إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ} وهم أتباع عيسى -عليه الصلاة والسلام-**" يعني هم خلاصة أصحاب المسيح وليسوا كل أتباع عيسى -صلى الله عليه وسلم- وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره))[5].

فالحاصل أن خلاصة الأصحاب يقال لهم ذلك، وقيل: إن ذلك مأخوذ من الحوَر وهو شدة البياض، وقيل غير ذلك، لكنها تدل على الصفاء والنقاء، فخلاصة الشيء يقال له هذا، وسبق الكلام على هذا في سورة آل عمران.

قوله: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ} [(١١٢) سورة المائدة] في هذه الآية قراءة أخرى متواترة: **(هل تستطيعُ ربَّك)** وقد فسرها بعضهم -أعني **(هل تستطيع ربَّك)**- بأن التاء والسين للطلب أي تستدعي طاعته، والمعنى هل تستدعي إجابته بأن ينزل علينا ذلك؟، وهذا الذي فسرها به كثير من أهل العلم، أي هل تستطيع أن تسأله؟، وهذه القراءة لا إشكال فيها، وأما القراءة المشهورة: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ} [(١١٢) سورة المائدة] فهل هذا من قبيل الشك في قدرة الله -عز وجل- وأنهم لا يعرفون قدرة الله -تبارك وتعالى-؟ إذا كان الأمر كذلك فهذه مشكلة، خاصة وأنهم خلاصة أصحاب المسيح، فهذا السؤال هو سؤال من لم يعرف الله -عز وجل- وهذا السؤال كفر، فكيف يصدر منهم!! ولهذا قال بعض أهل العلم كابن جرير الطبري -رحمه الله-:

---

[5] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) (ج ١ / ص ٦٩).

إن هذا صدر منهم؛ ولهذا قال عيسى -صلى الله عليه وسلم- بعدها: {اتَّقُواْ اللّهَ} يزجرهم وينهاهم عن هذا السؤال الذي لم يتأدبوا فيه مع الله -تبارك وتعالى- ولم يقدِّروه حق قدره، فيكون قوله: {قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ} على سبيل الإنكار.

وكيف يقولون هذا؟ بعض أهل العلم قال: إنهم قالوه في أول أمرهم قبل أن يتعلموا حقائق الدين، وما عرفوا الله -عز وجل- معرفة لائقة كما قال بعض من أسلم عام الفتح مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو متوجه إلى هوازن أو الطائف: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[٦]، وكما قال بنو إسرائيل لموسى -صلى الله عليه وسلم-: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [(١٣٨) سورة الأعراف] فقالوا: إن هؤلاء أصحاب المسيح -عليه الصلاة والسلام- كانوا في أول أمرهم.

وتكلف بعضهم في تفسير قوله تعالى: {إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ} [(١١٢) سورة المائدة] فقالوا: لم يصدر هذا القول منهم وإنما من بعض من خالطهم ممن ليس منهم، وهذا خلاف الظاهر، فالله -عز وجل- هنا أضافه إلى الحواريين ولا يمكن أن يضاف إلى من خالطهم ممن ليس منهم ولا يصدق عليه ذلك، والأقرب -والله تعالى أعلم- في تفسير قوله: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ} [(١١٢) سورة المائدة] هو ما مشى عليه بعض أهل العلم أي: هل يفعل؟ فإن الاستطاعة يعبر بها أحياناً عن الفعل كما تقول: هل تستطيع أن تذهب معي وأنت تستطيع لكن المعنى هنا هل تفعل، أو هل يقع منك ذلك، أو هل توافق عليه، وكما تقول: هل تستطيع أن تعيرني هذا الكتاب فأنت مستطيع قطعاً لكن هل تستجيب فتفعل ذلك؟، هذا هو الأقرب في تفسيرها، والله أعلم.

والمائدة هي الخوان عليه الطعام.

بعضهم يفسر المائدة بالطعام، وبعضهم يفسرها بالخوان عليه الطعام، يعني بمجموع الأمرين، والخوان ما يوضع عليه الطعام، والمشهور أنها تفسر بالخوان الذي يوضع عليه الطعام بما عليه من طعام.

وذكر بعضهم: أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوَّون بها على العبادة.

الله أعلم بهذا، لكن هم أرادوا أن يكون ذلك آية لهم كما هو مصرح به في الآية.

{قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(١١٢) سورة المائدة] أي: فأجابهم المسيح -عليه السلام- قائلاً لهم: اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين.

بعض أهل العلم يقول: إنه قال لهم: اتقوا الله من أجل إنزالها، يعني تهيئوا لتحقيق الطلب بتقوى الله -عز وجل- أي من باب قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ} [(٩٦) سورة الأعراف] هكذا فسره بعضهم وفيه بُعد وهو عكس قول ابن جرير -رحمه الله- حيث يقول: إنه قال لهم ذلك على سبيل الزجر والإنكار لشكهم في قدرة الله -تبارك وتعالى-.

والذي أظنه أحسن من هذا كله -والله أعلم- أنه قال لهم: اتقوا الله؛ لأنهم سألوا آية من الآيات، وليس للناس أن يقترحوا على الله الآيات فقد لا يقومون بما تستوجبه هذه الآيات فينزل عليهم العذاب كما هي عادة الله -عز وجل- في الأمم المكذبة.

---

[6] - أخرجه الترمذي في كتب الفتن - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٢١٨٠) (ج ٤ / ص ٤٧٥) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٥٤٠٨).

{قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا} أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها {وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا} إذا شاهدنا نزلوها رزقاً لنا من السماء {وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا} أي: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك {وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ} [(١١٣) سورة المائدة] أي: ونشهد أنها الآية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

{قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا} [(١١٤) سورة المائدة] قال السدي: أي نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلي فيه.

{وَآيَةً مِّنكَ} أي: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك لدعوتي فيصدقوني فيما أبلغه عنك {وَارْزُقْنَا} أي: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب {وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [(١١٤) سورة المائدة].

{قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ} [(١١٥) سورة المائدة] أي: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها {فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ} [(١١٥) سورة المائدة] أي: من عالمي زمانكم كقوله تعالى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [(٤٦) سورة غافر] وقوله: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [(١٤٥) سورة النساء].

هنا أراد أن يجمع بين هذه الآية وبين الآيات الأخرى فقال: "**أي عالمي زمانكم**" دفعاً لما قد يُتوهم من التعارض بينها وبين قوله تعالى عن آل فرعون في الآخرة: **{أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}** [(٤٦) سورة غافر] أي العذاب الذي قد بلغ في الشدة غايته، وبينها وبين قوله تعالى عن المنافقين: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}** [(١٤٥) سورة النساء] وأظن -والله أعلم- أنه لا حاجة لدفع هذا التوهم؛ لأن قوله: **{فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}** [(١١٥) سورة المائدة] يعني أن صفة العذاب التي يعذبهم بها تختص بهم ولا يعني أن ذلك يكون أشد أنواع العذاب مما لا يدانيه غيرهم كآل فرعون أو المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار، فهو يعاقبهم بعقوبة مختصة، فكما يقال: إن المزية لا تقتضي الأفضلية فكذلك يقال هنا: الاختصاص لا يقتضي أنهم الأشد بإطلاق، فقد يكون عذاب آل فرعون أشد منهم ولكن هؤلاء يختصون بنوع من العقوبة لا يعذب بها غيرهم، والفرق في هذا واضح، ومثاله أن يقول الإنسان لمن يتوعده: لأقتلنك قِتلة ما سمع بها أحد، أو ما قُتِل بها أحد، أو نحو ذلك، فهذا لا يعني أن هذه القتلة هي الأشد وإنما قد تكون بطريقة خفية، فالمقصود أنه لا يوجد إشكال بين هذه الآية وبين الآيات الأخرى، والله أعلم.

وقوله تعالى: **{قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ}** [(١١٥) سورة المائدة] فهذا خبر من الله -عز وجل- ووعد منه نتيجة لهذا الدعاء ولا شك أنه تحقق، والعجيب أن مجاهد بن جبر -رحمه الله- يقول: إن المائدة لم تنزل وإنما هذا من قبيل ضرب المثل، فهو مثل ضربه الله -عز وجل- للزجر عن اقتراح الآيات على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فقط، وهذا تفسير باطل؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن.

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون.

ذكرنا قبلُ أن أفعل التفضيل لا تمنع التساوي وإنما تمنع الزيادة، فأشد الناس يعني كلهم قد بلغوا في الشدة غايتها، وتقول: فلان أكرم الناس، ثم تذكر آخر وتقول: هو أكرم الناس، ثم تقول لثالث: إنه أكرم الناس، فلا

تعارض في هذا؛ لأن المعنى أنهم كلهم قد بلغوا في الكرم الغاية، فالمقصود أن أفعل التفضيل -نحو أكرم وأعلم وأشد- لا تمنع من التساوي، وقد ذكرنا هذا في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ}** [(١١٤) سورة البقرة] أي لا أحد أشد ظلماً، والله تعالى أعلم.

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن عيسى ابن مريم -عليه السلام- قالوا له: ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها، عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

مثل هذا مما يؤخذ عن بني إسرائيل، والروايات المأخوذة عن بني إسرائيل في هذا الموضع في كتب التفسير كثيرة جداً ومختلفة غاية الاختلاف، حيث يصفون هذه المائدة بأوصاف عجيبة وهي مختلفة تماماً، فمنهم من يقول: سمك، ومنهم من يقول: لحم، ومن يقول: خبز وسمك، والله تعالى أعلم، فمثل هذا لا يمكن أن يوصل إليه إلا عن طريق الوحي، وما يذكر من هذه الإسرائيليات لا نصدقه ولا نكذبه إن كان لا يخالف ما عندنا، ولا فائدة في معرفة نوع هذه المائدة والأصناف التي نزلت فيها؛ فهذا لا يترتب عليه عمل بل هو من التكلف، ولو كان فيه فائدة لذكره الله -عز وجل- وإنما العبرة في سؤالهم ونزولها.

وروى ابن جرير عن إسحاق بن عبد الله أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم -عليه السلام- عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ما شاءوا، قال: فسرق بعضهم منها، وقال: لعلها لا تنزل غداً فرفعت.

وهذه الآثار وغيرها دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته كما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم {قَالَ اللّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ} الآية [(١١٥) سورة المائدة].

وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة، ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود -عليهما السلام- فالله أعلم.

طبعاً هنا لا يقصد بالمائدة الطعام وإنما يقصد الخوان أو الشيء الذي يوضع عليه الطعام، إلا أن هذه الواقعة الله أعلم بها، وإن كان صحيحاً أنهم وجدوا شيئاً فلا يقال: إن هذا مما نزل على عيسى -عليه الصلاة والسلام- ولا يقطع أنه مما كان لداود -صلى الله عليه وسلم- أو لسليمان أو غير ذلك فمثل هذه الأخبار لا يوثق بها، كما يزعم كثير من الناس إلى اليوم أن هذا المكان أو أن هذا الشيء أو أن هذا السيف للنبي -صلى الله عليه وسلم- أو لفلان فمثل هذا قد لا يثبت، كما نشاهد الآن توجد أماكن ومساجد ينسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى فيها أو أن فلاناً صلى فيها، أو أن فلاناً قُبر هنا مع أنه لم يثبت شيء من هذا في كثير من الأحيان، ومن أمثلة ذلك مكان قبر الحسين فهو موجود في أماكن متعددة حسب زعم الزاعمين.

{وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ* إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [(١١٦-١١٨) سورة المائدة].

هذا أيضاً مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم -عليه السلام- قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ} [(١١٦) سورة المائدة] وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رءوس الأشهاد، هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: {هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} [(١١٩) سورة المائدة].

وهذا أحسن من تفسير من فسره بأن ذلك وقع حينما رفعه الله -عز وجل-.

وقوله: {سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ} [(١١٦) سورة المائدة] هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل كما روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: يلقَّى عيسى حجته ولقَّاه الله تعالى في قوله: {وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ} [(١١٦) سورة المائدة] قال أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فلقَّاه الله {سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ} [(١١٦) سورة المائدة] إلى آخر الآية))[7] وقد رواه الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس بنحوه.

وقوله: {إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ} [(١١٦) سورة المائدة] أي: إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا ربِّ فإنه لا يخفى عليك شيء، فما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرته ولهذا قال: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ} [(١١٦-١١٧) سورة المائدة] بإبلاغه {أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} [(١١٧) سورة المائدة] أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه.

قوله: **{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}** [(١١٦) سورة المائدة] هذا يدل على إثبات صفة النفس لله -تبارك وتعالى- وقال بعضهم: هذا من باب المشاكلة، وهذا غير صحيح؛ لأن المشاكلة نوع من المجاز عند أهل المجاز، وقد تجد بعض طلبة العلم من يعبر بمثل هذا في الصفات، وهذا غير صحيح، وهو تأويل لهذه الصفة حيث يقولون: المشاكلة أن يعبر بلفظ مشاكل للفظ آخر عبر به أو خوطب به أو نحو هذا فقوله: **{وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}** يعني أنه أراد أن يشاكل اللفظة الأولى في قوله: **{تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي}** وإلا فالله لا يوصف بهذا، وهذا الكلام غير صحيح، بل نحن نثبت ما أثبته الله -عز وجل- لنفسه، وعيسى أعلم بالله -عز وجل-، ولقد تطاول بعض الجهمية وقال: إن عيسى -عليه الصلاة والسلام- مشبِّه حينما قال: **{وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ}** [(١١٦) سورة المائدة] نسأل الله العافية.

ومن جعل ذلك من المشاكلة جعل قول عيسى هنا من باب قول القائل:

---

[7] - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣٠٦٢) (ج ٥ / ص ٢٦٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨١٥٩).

قالوا اقترح شيئاً نجد لــك طبخــه   قلت اطبخوا لــي جبــة وقميــصاً

فلما كانت الجبة والقميص لا تطبخ قالوا: أراد أن يشاكل اللفظة التي خاطبوه بها، وهؤلاء جعلوا كلام عيسى في قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} [(١١٦) سورة المائدة] وفي قوله: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ} [(٣٠) سورة الأنفال] وفي قوله: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا* وَأَكِيدُ كَيْدًا} [(١٥-١٦) سورة الطارق] جعلوه من المشاكلة في الألفاظ، وتأويلهم لهذا أنه من المشاكلة تأويلاً للصفة لا يصح، بل يجب أن نثبت لله ما أثبته لنفسه على الوجه اللائق به، فهناك أشياء تثبت بإطلاق على الوجه اللائق كالنفس، وهناك أشياء تثبت حيث تكون كمالاً ولا يشترط أن تكون على سبيل المقابلة مثل الكيد في قوله تعالى: {وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ} [(١٨٣) سورة الأعراف] فإنه لم يذكر ما يقابله هنا ومع ذلك نثبته لله لكن حيث يكون الكيد كمالاً؛ لأن هذا ليس من الصفات التي تكون كمالاً من كل وجه وفي كل حال، بل أحياناً تكون كمالاً وأحياناً لا تكون كذلك، فإذا كانت في موضعها الذي تكون فيه كمالاً فإنها تثبت، والله أعلم.

{أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} [(١١٧) سورة المائدة] أي: هذا هو الذي قلت لهم.

وقوله: {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ} [(١١٧) سورة المائدة] أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [(١١٧) سورة المائدة].

قوله: {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي} [(١١٧) سورة المائدة] يحتمل أن يكون أراد الوفاة في النهاية؛ لأن عيسى -عليه الصلاة والسلام- رفع ثم يرجع ثم بعد ذلك يتوفاه الله -عز وجل- فهو يقول هذا الكلام في اليوم الآخر، ويحتمل أن يكون قال ذلك باعتبار معنى الوفاة الذي ذكرناه في قوله: {يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} [(٥٥) سورة آل عمران] وقلنا هناك: إن الوفاة لها معنىً لغوي ولها معنىً شرعي، فالوفاة في معناها اللغوي مأخوذة من الاستيفاء، ولهذا قال بعضهم في قوله: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} [(٥٥) سورة آل عمران] أي: مستوفيك، يعني مستوفيه إليه بروحه وجسده، والمعنى الشرعي للوفاة يأتي بإزاء أمرين: الأول: مفارقة الروح الجسد المفارقة المعروفة التي يحصل بها الموت للإنسان ومفارقة الدنيا، ومنه قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [(٤٢) سورة الزمر].

الثاني: يأتي بإزاء معنىً آخر وهي الوفاة الصغرى وذلك بنوع من مفارقة الروح للجسد مفارقة يبقى معها الإدراك وليست مفارقة كلية، وهذه أمور غيبية الله أعلم كيف تتم، فالله يقول: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [(٤٢) سورة الزمر] ويقول سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ} [(٦٠) سورة الأنعام] يعني النوم، فالنوم هنا سماه وفاة، فإذا احتملت الآية المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فالأولى بها أن تفسر بالمعنى الشرعي، ولذلك يقال في قوله: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} [(٥٥) سورة آل عمران] أي: إنه رافعه في حال النوم، وهنا {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي} [(١١٧) سورة المائدة] أي رفعتني في الصفة المشار إليها وهي {كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ} [(١١٧) سورة المائدة] فهذا محتمل أيضاً.

روى أبو داود الطيالسي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بموعظة فقال: ((يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله -عز وجل- حفاة عراة غُرْلاً {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ} [(١٠٤) سورة الأنبياء] وإن أول الخلائق يُكْسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيأخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح:

{وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ* إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [(١١٧-١١٨) سورة المائدة] **فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)) ورواه البخاري عند هذه الآية[8].**

من أهل العلم من قال: وإن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: ((فأقول أصحابي)) إلا أن المقصود بأصحابه أتباعه الذين على ملته، وقالوا: هذا من عموم أتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- في أي عصر من العصور ممن بدل وغيَّر فهو -عليه الصلاة والسلام- يعرفه بمعرفته لهذه الأمة بعلامات، وهذا وإن كان يحتمله الحديث، لكن الأقرب في ظاهره -والله أعلم- أن الصحبة تقتضي المخالطة، فقوله: ((أصحابي)) يعني ممن صحبه، ومعلوم أنه قد ارتد من ارتد بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فالذين حجوا معه -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مائة ألف فلما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- ارتدت العرب وما بقي إلا أهل المدينة ومكة وثبّتهم سهيل بن عمرو بعد ما كادوا أن يتضعضعوا حيث ذكَّرهم بأنهم آخر الناس إسلاماً فلا ينبغي أن يكونوا أول الناس ارتداداً، فثبت هؤلاء وثبت من ثبت من بني عبد القيس، والمقصود أنه ما بقي إلا هؤلاء وأما الباقون فقد ارتدوا بأنحاء جزيرة العرب فمنهم من تبع مسيلمة، ومنهم من تبع الأسود العنسي، ومنهم من تبع سجاح، ومنهم من أنكر الزكاة إلى غير ذلك من أنواع صنوف المرتدين، فهذا وقع بلا شك، ويصدق عليهم هذا الحديث، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُتخذ هذا الحديث للطعن والتشكيك في أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يفعل الرافضة، ويقال لهؤلاء الرافضة: إذا كان هذا مما يُتخذ ذريعة للطعن فيهم والتشكيك فإن ذلك يتوجه إليكم قبل كل شيء، فإذا كنتم بلغتم بالتقديس غايته مما لا يصلح للبشر من تقديسكم لبعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن ما تقولونه في غيرهم قد يتوجه إلى هؤلاء، فلا فرق، والوحي قد انقطع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنتم تقولون: وما يدرينا أن يكون هؤلاء ممن ارتد؟ فنقول: وهؤلاء الذين تقدسونهم من الصحابة ما يدرينا أنهم ممن ارتد؟ طبعاً نحن ندري أن هذا لم يحصل حاشاهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- لكن من باب إلقامهم الحجر، نقول: الوحي انقطع وما يدرينا أن هؤلاء ممن حصل منهم هذا كما تقولون في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-؟ لكن نحن نقول: إن الله -عز وجل- قال: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}** [(١٨) سورة الفتح] وهم -قبحهم الله- يقولون: إن "إذ" في الآية تقتضي وقتاً معيناً يعني رضي عنهم في تلك اللحظات لكنهم بدلوا بعدها، نقول: كذبتم، فالله -عز وجل- يقول: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}** [(١٠٠) سورة التوبة] ويقول -تبارك وتعالى-: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ}** [(٢٩) سورة الفتح] فقد وصفهم بأحسن الأوصاف، وكما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: إن الله نظر إلى أهل الأرض -وكان مما ذكر -رضي الله عنه- أنه قال: اصطفى محمداً من بين سائر الناس واصطفى أصحابه هؤلاء لصحبته من بين سائر أهل زمانه، أو كما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فالمقصود أن هؤلاء خيار الأمة وأفضلها،

---

[8] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٣٤٩) (ج ٤ / ص ١٦٩١) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠) (ج ٤ / ص ٢١٩٤).

وكما قيل: لو سئل اليهود من أفضلكم؟ لقالوا: أصحاب موسى، ولو سئل النصارى: من أفضلكم؟ لقالوا: أصحاب عيسى، ولو سئل الرافضة -قبحهم الله-: من شراركم؟ لقالوا: أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-.

على كل حال هذا الحديث يحمل على الذين ارتدوا من الأعراب ونحوهم ممن وقع منهم ردة، وهم معروفون لا يخفون، ناهيك عن الذين قاتلوهم وعلى رأسهم الصديق الأكبر -رضي الله تعالى عنه- ووزيره عمر -رضي الله عن الجميع- فهؤلاء هم الذين ردوا الناس إلى الجادة حيث ردوهم إلى الإسلام وقاتلوهم عليه فليس هؤلاء ممن بدل وغيَّر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اللحظات الأخيرة وهو يقول: ((يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس))[9] يقول ذلك والموت ينازعه -صلى الله عليه وسلم- فهل يمكن أن يصدر ممن يوحى إليه في حق من ينكص على عقبيه ويكون مرتداً؟ هذا مستحيل غير ممكن.

وقوله: {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [(١١٨) سورة المائدة] هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله -عز وجل- فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً- وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.

إن هذا المقام مقام عظيم يغضب فيه الرب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، فعيسى -عليه الصلاة والسلام- فوَّض الأمر إلى الله -عز وجل- تمام التفويض، فما أراد أن يكون مدافعاً عنهم وفي صفهم وهم قد نسبوا له الصاحبة والولد، فقال: **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(١١٨) سورة المائدة] فقد ختم الآية بهذين الاسمين مع أن المتبادر أن يقول: فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأن المقام ليس مقام استعطاف كما يقال أو كما يعبَّر أو مقام استرحام أو مدافعة عنهم أو نحو ذلك من استجلاب العفو وإنما هو مقام تفويض إلى الله -تبارك وتعالى-.

والتعبير في قوله: **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ}** [(١١٨) سورة المائدة] له سر لطيف -والله أعلم- وهو أن السيد لا يعذب عبده بل من شأنه أن يرفق به وأن يستبقيه وإنما يكون ذلك إذا جنا جناية لا يناسب أو لا يصلح العفو عنها بأن يكون قد جنا جناية عظيمة جداً يستحق عليها العقوبة فيكون ذكر العباد هنا ليس لمطلق التفويض وإنما فيه أيضاً ما يشعر بالعلة والأدب مع الله -عز وجل-، فهو يقول: هؤلاء عبادك فإن عذبتهم فإنما تعذبهم لأمر قد استحقوه وعمل قبيح قد عملوه يستحق العقوبة، وإلا فالسيد لا يعذب عبده بل يستبقيه ويحسن إليه لقربه منه، وإن عذبه فإن ذلك يكون لجرم عظيم يستحق العقوبة عليه، هذا ذكره الحافظ ابن القيم -رحمه الله- رداً على الذين يقولون:

---

[9] - أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٣٣) (ج ١ / ص ٢٣٦) ومسلم في كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٤١٨) (ج ١ / ص ٣١١) واللفظ لأحمد (٢٤١٠٧) (ج ٦ / ص ٣٤).

ما ثم غيـر مـشيئة قـد رجحـت | مـثلاً علـى مثـل بـلا رجحـان

يقولون: الله -عز وجل- ليس متصفاً بالحكمة وإنما يعذب هؤلاء ويعذب هؤلاء لأنهم خلقه وعبيده وتحت قبضته ويتصرف بهم كما شاء، فهو يعذب من يشاء ويرحم من يشاء، والصواب أن الله عليم حكيم يعذب من يستحق العقوبة ويرحم من شاء من خلقه ممن كتب لهم الرحمة من أهل الإيمان والعمل الصالح، والله أعلم.

{قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(١١٩-١٢٠) سورة المائدة].

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم -عليه السلام- فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله ومن ردِّ المشيئة فيهم إلى ربه -عز وجل- فعند ذلك يقول تعالى: {هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} [(١١٩) سورة المائدة] قال الضحاك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم.

على قراءة الرفع يقول تعالى: **{قَالَ اللّهُ}** وجملة مقول القول: **{هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ}** فهو خبر من الله -عز وجل- عن ذلك اليوم أنه ينفع الصادقين صدقهم.

وعلى قراءة النصب: **(قال اللهُ هذا يومَ ينفع الصادقين صدقهم)** من أهل العلم من يقول: إن المقصود أن هذا القول يقوله الله في ظرف معين وذلك الظرف هو يوم ينفع الصادقين صدقهم، أي: أن الله يقول هذا القول يوم ينفع الصادقين صدقهم.

وهناك معنى آخر لقراءة النصب **(قال اللهُ هذا يومَ ينفع الصادقين صدقهم)** [(١١٩) سورة المائدة] وهو أنه لما رد عيسى -عليه الصلاة والسلام- بهذا الرد **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(١١٨) سورة المائدة] عقب الله بذلك فقال: **(هذا يومَ ينفع الصادقين صدقهم)** وهو يوم القيامة، وعلى كل حال قراءة النصب هذه قراءة متواترة، والله تعالى أعلم.

{لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [(١١٩) سورة المائدة] أي: ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون {رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} [(١١٩) سورة المائدة] كما قال تعالى: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ} [(٧٢) سورة التوبة] وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

وقوله: {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [(١١٩) سورة المائدة] أي: هذا الفوز الكبير الذي لا أعظم منه كما قال تعالى: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ} [(٦١) سورة الصافات] وكما قال: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [(٢٦) سورة المطففين].

وقوله: {لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [(١٢٠) سورة المائدة] أي: هو الخالق للأشياء المالك لها المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، ولا إله غيره ولا رب سواه.

قال ابن وهب: سمعت حُيَيّ بن عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة.

قوله: "**آخر سورة أنزلت سورة المائدة**" يعني آخر سورة تتعلق بالأحكام أي أنه لم ينسخ شيء مما في المائدة مع أن دعاوى النسخ موجودة، كما سبق في قوله -تبارك وتعالى-: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}** [(١٠٦) سورة المائدة] فالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة يقولون: إنها منسوخة، وهذا القول وإن كان مرجوحاً فالمقصود أن دعاوى النسخ موجودة في السورة، والمقصود أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام لم ينسخ منها شيء وإلا فقد نزل بعدها كثير من القرآن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.